وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

جليجل بلال الطاهر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بوخدمي فتيحة**.....رئيسا

الأستاذ(ة).....**خراز حليمة** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**زعيمش حنان**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في:2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

لطرش فايزة

أنا الممضي أدناه،

السيد: جابجل بلحل الطاهر الصفة: طالب ماستر 2

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402634510 والصادرة بتاريخ: 2022-08-14

المسجل بكلية: حقوق و علوم السياسية قسم: حقوق قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية المرأة الحامل في ظل القانون رقم 23-05

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-23

السيد (ة): بلحل الطاهر جابجل
عين تادلس
- في: 23 JUIN 2024
نو
من طرف
تاريخ

إمضاء المعني

وبتفويض منه
إمضاء السيد: بومدين تواتي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا.**﴾

سورة البقرة الآية"219"

وقال ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.**﴾

سورة المائدة الآية"90-91"

إهـــــــداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

أهذي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما:

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى روح والدي الطاهرة، تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جناته.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت الليالي في الصغر، ومدت لي يد العون في الكبر، إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

والدتي العظيمة حفظها الله ورعاها برعايته.

إلى كل من تربطني بهم صلة الرحم وجمعتني بهم عهد الصداقة.

إلى جميع زملائي في مشواري العلمي.

إلى كل من سعى لإعلاء كلمة الحق وإرساء قواعد العدالة.

شـــــــــكر

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ﴾ سورة لقمان 12

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل.

وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، أتقدم بخالص الشكر للمشرفة الفاضلة الأستاذة:

"خراز حليمة"

على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة، كل العبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك، لقد بذلتي جهودا مضاعفة في العمل وكان ذلك من جميل أخلاقك، نسأل الله عز وجل أن يجازيك عنا كل الخير.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير الخاص لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة حفظهم الله جميعا وأدام صحتهم وبارك في عملهم وأنار دربهم.

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات المستعملة بالغة العربية:

- ق.ع : قانون عقوبات.
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ض. ق: الضبطية القضائية.
- ق.ج: قانون جمارك.
- ض. ش. ق: ضابط شرطة القضائية.
- ص : الصفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ع : العدد.
- ج: الجزء
- ط : الطبعة.
- د س ن: دون سنة النشر.
- د ب ن: دون البلد النشر.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- دج: دينار جزائري.
- م: ميلادي.
- هـ: هجري.

Listes des principales abréviations utilisées dans la thèse :

- P**.j :** police judiciaire**.**
- O.p.j **:** officier police judiciaire**.**
- A.p.j **:** agent de police judiciaire**.**
- Art **:** article**.**
- Op.cit **:** ouvrage précité**.**
- N° **:** numéro**.**
- P **:** page**.**
- Ed **:** édition**.**

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أشد الآفات التي عرفتها الإنسانية ومن أكبر التحديات التي تواجهها الدول، كونها من أبرز المسببات التي تعيق مسار تقدمها واستقرارها إذ أصبحت هذه الآفة تهدد أغلبية بلدان العالم بعدما أخذت أبعاد دولية مستفيدة من تطور الوسائل الحديثة وما صحبها من تغير متسارع في شبكات المعلومات ووسائل الاتصال، مما أدى إلى رفع قدرة العصابات على تهريب المخدرات والاتجار بها حتى أصبحت الأموال التي تدرها هذه الجريمة من أهم المصادر التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم.

وأمام خطر المخدرات، تفطن المجتمع الدولي لخطورة هذه الأخيرة، إذ تأتي مكافحتها في صدارة اهتمامات الدول التي صاغت العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي، وكذا على الصعيد العربي حيث أنشأت الجامعة العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات سنة 1950، والقانون العربي النموذجي الموحد لمراقبة المخدرات سنة 1986، والخطة الإعلامية العربية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994...وغيرها.

والجزائر من الدول التي تسعى جاهدة لمحاربة هذه الآفة سواء من خلال التشريعات التي سنتها أو الاتفاقيات التي انضمت إليها باعتبارها ليست بمنأى عن هذه الآفة، أين مست مختلف شرائح الشعب الجزائري وقد ساهم الموقع الجغرافي الذي يتوسط مناطق إنتاج واستهلاك المخدرات في تنامي انتشارها بسرعة، وفي هذا السياق اصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من بينها القانون 04-18 أول قانون خاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

إلا أنه نظرا لخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء تعاطيها أو المتاجرة فيها وانتشارها وتأثيرها على جميع أطياف المجتمع لاسيما في السنوات الأخيرة في إطار تكريس نظام قانوني ردعي ووقائي، سعى المشرع الجزائري إلى سد الثغرات والنقائص الواردة في القانون السالف الذكر، فقد ساهم القانون الصادر في 2004 إلى حد ما في مكافحة هذه الظاهرة ، إلا أنه لم

يحقق الغاية المرجوة منه، فقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة في السنوات 2020 إلى 2022 لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات والمتاجرة فيها، كما شهدت أروقة المحاكم تزايد كبير للقضايا المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما تكشف عنه يوميا وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (مرئية، مسموعة، أو مكتوبة)، مما أدى بالمشرع إلى مراجعة القانون السالف الذكر والوقوف على النقائص ومن أجل سد الثغرات القانونية فيه ومراعاة تطور أساليب الإجرام قام بتعديله بموجب القانون رقم 23-05 الصادر في 07 ماي 2023، فقام باستحداث أساليب خاصة وأكثر ردع سعيا منه لمكافحة الجريمة من اساسها ومصدرها.

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع المخدرات يتسم بقدر كبير من **الأهمية على المستوى العالمي والوطني**، خصوصا أمام تنامي الظاهرة وارتباطها بجرائم آخرى لا تقل عنها خطورة، ورغم سن التشريعات وإنشاء أجهزة وطنية إلا أن النتائج التي يعرضها علينا الديوان الوطني لازالت في ارتفاع وعليه تبنى المشرع سياسة إجرائية لمحارتها.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن حادث سير دراسي أو تسوية وضعية علمية فقط، بقدر ما كان نتاج قناعات شخصية وخلفيات موضوعية دافعة إليه، **ومن الأسباب الشخصية** التي دفعت بي للخوض في غمار موضوع هذا البحث هي:

- اعتبار أن مشكلة المخدرات أصبحت تبث الرعب والقلق في كل أسرة من أسر المجتمع الجزائري وهذا بعد أن اصبحت الأسواق مغرقة من طرف تجار المخدرات بأنواع المختلفة من هذه السموم وأصبح الجانب الأمني والأخلاقي في بلادنا واقع تحت تهديد هذه الآفة.
- ومشكلة المخدرات والإدمان يهزني من أعماقي حيث يكون أمام مخيلتي في ذلك الوقت نماذج بشرية كانت ذات يوم من الأيام نماذج مشرفة وكانت مثل وقدوة وجاء الإدمان يطرق باب هؤلاء الناس وبدلا من أن يغلقوا الباب في وجهه فتحوا له الباب على مصرعيه وضاع المثل والقدرة وأصبح عبره لمن يريد أن يرى صورة مجسدة للضياع والفشل عبره لمن تسول له نفسه في سير في هذا طريق.

أما **عن الأسباب الموضوعية** التي قوت لي العزم في اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

- إصدار القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 كان حافزا لمعرفة كيف عالج المشرع هذه الآفة وطرق الجديدة للتصدي لها.

من خلال البحث ودراسة موضوع جرائم المخدرات على ضوء القانون 05-23 نتوخى من خلاله تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكيفية معالجة القانون 23-05 للنقائص والثغرات الواردة في القانون 04-18، اضافة الاستراتيجية الجديدة الواردة في القانون 23-05.

أما عن **الاشكالية** التي انطلقت منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في:

ما مدى نجاعة الأحكام التشريعية المستحدثة بموجب القانون 23-05 في مكافحة آفة المخدرات والحد منها والتي تعتبر واحدة من التحديات الرئيسية في السياسة الجنائية الحديثة؟

قد واجهتنا أثناء القيام بهذا البحث العديد من **الصعوبات** والعراقيل أهمها: قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث الأمر الذي دفعنا على تحليل قانون رقم 23-05 والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة، إلى جانب ذلك تشعب الموضوع في حد ذاته أين حاولنا قدر المستطاع التطرق إلى مختلف جوانبه دون إسهاب ولا البتر المخل بفهم الموضوع.

تطلب البحث في هذا الموضوع استخدام أكثر من منهج حيث تم **الاستعانة بالمنهج التاريخي** لتتبع التطور التاريخي لمشكلة المخدرات وتجريمها في التشريع الجزائري، وكذا **استخدام المنهج الوصفي** من التطرق الى الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية والمصطلحات ذات صلة بهذا الموضوع، **والمنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات على ضوء التشريع الجزائري.

وللاجابة على الاشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما **الفصل الثاني** آليات مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من الآفات الاجتماعية الخطيرة، بحيث باتت تهدد كيان المجتمع الدولي والوطني وتطرح عدة انشغالات عدة بسبب تطورها السريع في مختلف الأوساط لا سيما فئة الشباب، ، فالجزائر لم تكن بمنأى من هذه الآفة إذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك وزراعة وكذا دولة عبور، الأمر شكل تهديدا خطيرا لأمن البلاد وهو ما فرض حتمية التصدي لظاهرة المخدرات والحد من الارتفاع المخيف لمعدلات الجرائم المرتبطة بها.

فالإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المشاكل المستعصية التي تهدد أمن البشرية الامر الذي دفع الى التطرق أولا في هذا الفصل الى "الاطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية" الذي تم تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث مقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

ان مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أكبر المعضلات التي أصبحت تعاني منها الدول نتيجة اتساع نطاقها، لذا سنتطرق بداية إلى التطور التاريخي ثم نعرج على التعريفات المختلفة حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وذلك على النجو التالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لمشكلة المخدرات وتجريمها في التشريع الجزائري

إن استخدام المخدرات قديم قدم الإنسانية، حيث عرفته أقدم الحضارات، حيث عرفت تدرجا وتطورا في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب في الفرعين أدناه:(الفرع الأول) إلى نبذة تاريخية لمشكلة المخدرات، أما (الفرع الثاني) عن تطور تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: نبذة تاريخية لمشكلة المخدرات

عرف الإنسان المخدرات منذ زمن القديم من خلال تذوقه للنباتات التي كان لبعضها خصائص علاجية ولبعضها الآخر تأثير على الأحاسيس، وثبت أن كثيرا من المخدرات كانت

معروفة قديما كنبات الخشخاش والقنب، وقد تنوع استخدام المخدرات كدواء مسكن للألم، أو استعمالها في الطقوس الدنية أو الأغراض عسكرية.

فقد كشفت الدراسات الأثرية عن استهلاك الشعوب القديمة للمخدرات وتأليفها الأساطير عنها، فالهندوس كانوا يعتقدون أن الإله (شيفا) يأتي بنبات القنب من المحيط وتستخرجوا منه باقي الآلهة ما وصفوه بالرحيق الإلهي(الحشيش)، أو سماه الصينيون بواهب السعادة، أما الإغريق فقد نقشوا صورا لنبات الخشخاش على جدران المعابد والمقابر، واختلف مدلول هذه النقوش تبعا للآلهة التي تحمله، فإذا كان بيد الإلهة هيرا (إلهة الزواج) فهو يعني الأمومة، ,إذا كان بيد الآلهة ديميتر(إلهة الزراعة والخصوبة) فهو يعني خصوبة الأرض، وإذ كان بيد الإله هيدز (إله باطن الأرض) فهو يعني الموت أو النوم الأبدي، أما قبائل الأنديز فالأسطورة عندهم تقول أن امرأة نزلت من السماء لتخفف آلام الناس وتجلب لهم النوم الهنيء، تحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا، أيضا الفراعنة عرفوا المواد المخدرة ودليل ذلك النقوش الموجودة في المقابر وكتابات ورق البردي، فالفراعنة استعملوا الأفيون في عمل وصفات طبية لعلاج الأطفال، أو لتنويم الأطفال المشاكسين.

أيضا الألواح السومرية التي يعود تاريخها لـ 4000 سنة قبل الميلاد دلت على استعمال الأفيون، وعُرف الكوكايين في أمريكا اللاتينية منذ 500 سنة قبل الميلاد، وفي عهد الاسلامي استعمل الأطباء النباتات المخدرة للعلاج كابن البيطار، كما وجدت جماعة طائفة تعرف بالحشاشين- زعيمها حسن بن الصباح-، كانت تستعمل النباتات المخدرة.

كما استعملت المخدرات في الحروب ضد الشعوب المستضعفة فاستعملها بريطانيا في الصين، والولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الفيتنام، والروس في حربيها على أفغانستان [1].

[1] خالد حمد الهنداوي، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر،2013، ص.ص 19-21.

ثم تطور وانتشر استعمال المخدرات ليمس كافة المعمورة ولم يصبح مشكل دولة واحدة بل مشكل مجتمع الدولي ككل، والجزائر باعتبارها جزء من هذا المجتمع عملت على مكافحة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن تطور تجريم المخدرات في التشريع الجزائري

بدأت الجزائر في مكافحة جرائم المخدرات منذ الاستقلال، من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم منذ سنة 1963، وكانت البداية بالمرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 صادقت عليه الجزائر بموجبه على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بتحفظ[1]، ومن أهم الأحكام التي جاءت بها نذكر تجريم زراعة وإنتاج المواد المخذرة والاتجار بها واستخدامها لأغراض غير طبية، كما وضعت أسس التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2]، أيضا صادقت الجزائر على الاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المبرمة في فيينا بالمرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07[3]، وأهم ما يميزها أنها وضعت الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة من المؤثرات العقلية التي يساء استعمالها سواء كانت مهبطات أو منبهات أو مهلوسات[4].

وصادقت الجزائر سنة 1955 بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المبرمة بفيينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، ودعت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء إلى فرض التدابير

---

[1] مرسوم رقم 63-343 الموؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963م، صادقت الجزائر بموجبه على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 بتحفظ ،(ج ر، ع 66 مؤرخة في 1963/09/14).

[2] حمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 131.

[3] مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق لـ 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد والعقاقير النفسية المبرمة في 1971/2/21 بفيينا، (ج ر، ع 80 مؤرخة 1977/12/11، ص1197).

[4] محمد رمضان محمد، المرجع سابق، ص 134.

الوقائية والعلاجية لمستهلكي المخدرات من خلال مادتها الثالثة(3)، كما أنها اعتبرت القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات مسؤولية جماعية موضوعية على عاتق كل الدول.

وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة على البروتكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.[1]

على الصعيد التشريعي يمكننا القول أن المشرع قد تأخر في اصدار النصوص التشريعية المنظمة لجرائم المخدرات، حيث صدر أول نص قانوني خاص بها بالأمر 75-09 المؤرخ 1975/02/17.[2]

وكان قد خلى ق.ع الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 من أي إشارة لجرائم المخدرات، فخلال الفترة الممتدة من 1966 إلى 1975 اكتفت السلطات ممثلة في وزير العدل بإصدار بعض المناشير إلى ممثلي النيابات العامة لمحاربة الجرائم المرتبطة بالمخدرات.[3]

وفي سنة 1976 صدر الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية تناول فيه المشرع بعض النصوص المتعلقة بالمخدرات تحت عنوان "المواد السامة" وتكملة لقانون الصحة العمومية صدر الأمر رقم 76-14 المؤرخ في 1976/10/23 متعلق بتنظيم المواد السامة، قد تضمن هذا الأخير جدول تصنيف المواد التي تعتبر جوهرا مخدرا، وبتاريخ 1984/07/08 صدر وزير الصحة قرار يتضمن شروط وتسليم المواد المخدرة وكان موجها على الخصوص للأطباء والصيادلة.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق 5فبراير 2002م، يتضمن التّصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف 1972/03/25، (ج ر، ع 10 مؤرخة في 2002/02/12، ص.ص 15- 24).

[2] أمر رقم 75-09 مؤرخ في 6 صفر عام 1395هـ الموافق 17 فبراير 1975م، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، (ج ر، ع 15 مؤرخة 1975/02/21، ص،ص 226-227).

[3] قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي والعربي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة 2008/2007، ص.ص 258- 259.

ورغم هذه النصوص استمر انتشار المخدرات بشكل خطير دفع المشرع إلى إصدار القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، حاول المشرع من خلاله سد الثغرات التي تركتها النصوص السابقة حيث تضمن حوالي 20 مادة تخص جرائم المخدرات والعقاب المقرر لها.

رغم هذا الكم من النصوص القانونية إلا أن مشكلة المخدرات بقيت في تزايد، بل تفاقمت خاصة فيما سميّ بمرحلة العشرية السوداء، وتماشيا مع التزاماته الدولية عمد المشرع إلى وضع قانون جديد خاص بالمخدرات هو القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25[2]، هدفه الأول هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وأهم ما ميزه اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية كبديل عن المتابعة القضائية فيما يتعلق بالمدمنين.[3] وبموجب هذا القانون تم إلغاء النصوص المنظمة للمخدرات في القانون 85-05 كما تبعه إصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية[4]، وعلى الرغم من الجهود المشرع الجزائري لمواجهة المخدرات إلا أن هذه الآفة لا يزال نطاقها يتسع وهو ما يؤكد الحاجة إلى نصوص جديدة تسد النقائص التي تشوب القانون الصادر سنة 2004 وهو ما كان دافعا للمشرع بإصدار القانون

---

[1] قانون قم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985م، 23-05، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج ر، ع 8 المؤرخة 1985/02/17ص.ص 176- 202).

[2] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (ج ر، ع 83 مؤرخة 2004/12/26، ص.ص3- 8).

[3] أرزقي مسلوب، التدابير الوقائية والعلاجية كحال بديل للمتابعة، محاضرة ألقيت في إطار الملتقى الجهوي حول تطبيق القانون رقم 04-18 بالجزائر يومي 10و 11 أكتوبر 2010 من تنظيم وزارة العدل.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-228 مورخ في15رجب عام 1428هـ الموافق30 يوليو2007م، يحدد كيفيات منح التراخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (ج ر، ع 49 المؤرخة في 2007/8/5، ص.ص 3-5)، مرسوم التنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام1428هـ الموافق 30يوليو 2007م، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،(ج ر، ع49، المؤرخة في 2007/8/5، ص.ص 5-6)، المرسوم التنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (ج ر، ع 49 مؤرخة في 2007/8/05 ص.ص6-7).

23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18، بموجبه تم النص على ضرورة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم المخدرات والنص أيضا على مجموعة من الإجراءات القانونية الهامة التي سنتطرق لها لاحقا في هذه المذكرة.

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

لابد لدراسة موضوع المخدرات أن نتوقف أولا امام التعريفات المتعددة الجوانب إذ أنه ليس هنالك تعريفا محدد للمخدرات أو المؤثرات العقلية نظرا للتنوع الهائل في أنواعها وأصنافها والاختلاف النظرة إليها، إذ يمكننا فما يأتي أن نعرض مجموعة من التعريفات اللغوية والفقهية والعلمية ولقانونية للمخدرات.

الفرع الأول: التعريفات اللغوية والفقهية للمخدرات والمؤثرات العقلية

سنتطرق فيما يأتي أن عرض مجموعة من التعريفات اللغوية للمخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات والمؤثرات العقلية

بالنسبة للمخدرات: في اللغة العربية هي من الفعل الثلاثي "خَدَرً"، وتعني الستر[1]، فلفظ المخدرات مأخوذ من لفظ "خدر" وهو ما يستر الجسم وأعضائه ويسبب السكون واكسل[2]، فيقال المرأة خدرها أهلها أي ستروها وصانوها من الامتهان، وعليه المخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد، أيضا يقال خدرت العين أي ثقلت، والخادر الفاتر والكسلان.[3]

"المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش، الأفيون"[4]

---

(1) ابن المنظور لسان، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 1110.

(2) طلعت كاظم مهدي، أحكام المخدرات دراسة فقهية، مجلة كلية العلوم الإسلامية الجامعة، المجلد2، ع 40، النجف الأشرف، د س ن، ص 169.

(3) خالد حمد المهندي، مرجع سابق، ص 23.

(4) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج للغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ص 307.

أما في اللغة الفرنسية نجد مصطلح "**Drogue**" وتعني مادة تستخدم في الاغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغير وظيفة الخلايا أو الأعضاء[1].

وفي اللغة الإنجليزية نجد كلمة "**Norcotics**" وتعني مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة.[2]

بالنسبة للمؤثرات العقلية: " المؤثرات " هي ما بقي من رسم الشيء، والتأثير هو بقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء ترك فيه أثرا، وكلمة " العقلية" مشتقة من "عقل" وله عدة معان منها المنع والحبس، والعقل نقيض الجهل وهو أداة العلم والمعرفة.[3]

ثانيا: تعريف الشريعة الاسلامية للمخدرات والمؤثرات العقلية

لم يتعرض المشرع لموضوع المخدرات بشكل صريح كون ذلك لم يرد في الكتاب ولا في السنة النوبية الشريفة لكونها لم تكن أشكال وأنواعها معروفة إلا في أواخر القرن السادس للهجر، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل رحمهم الله ولم يتناولوها في كتبهم.

ولكن بالنظر إلى أثارها التي تشترك فيها المسكرات كالخمر مثلا فقد قام العلماء بتحريمها اعتمادا على القياس واستنادا على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في تحريمها للخمر كقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنّما الْخَمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَاب وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِوهُ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[4].

وقوله تعالى:﴿**يَسْأَلُنَك عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيهِيمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُنَكَ مَاذّا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيّنُ الله لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾[5].

---

(1) Le Rouse pluri dictionnair, le dictionnare des college, librairie,le rous,1997، p 438

(2) AS. Hornbeywith. A. ceawie A.GGimson. oxforordvenced barners dictionorey of current English, Oxford university, press, 1987, p 561.

(3) ابن منظور، لسان العرب، د. د. ن، ص 25.

(4) سورة المائدة، الأية 31.

(5) سورة البقرة، الأية 219.

أما في السنة النبوية فقد عدة أحاديث نبوية بهذا الخصوص كقوله صل الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام".

وعليه فالمخدرات حسب المنظور الشرعي هي كل مادة تغيب الوعي وتجعل صاحبها في حالة سكر، وتلحق به الضرر نفسيا وبدنيا واجتماعيا واقتصاديا.

وعليه فالمخدرات تعتبر كل مواد تؤثر سلبا في عقل الانسان ووعيه، وصحته وسلوكه وتسبب الإدمان ومنها تلحق الضرر بالمدمن ذاته وبالأخرين ومنها المنشطات والمهلوسات وهي مواد محضورة وممنوحة ومحرمة شرعا وقانونيا على استعمالها وانتاجها والاتجار بها مما يترتب على المخالفين هذه القوانين الردع العقوبة.

ثالثا: التعريف الفقهي للمخدرات والمؤثرات العقلية

أورد الفقه عدة تعريفات لعل أهمها:

بالنسبة للمخدرات: يعرف الدكتور محمود مصطفى المخدرات بأنها: "نوع من السموم وإن صح أن قليلا منها فيه شفاء للناس، فإن الادمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر لمتعاطيه بل لعائلته والمجتمع أيضا".

كما عرفها الدكتور عوض محمد بأنها "كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص له أغراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم، أو الأنف أو الحقن أو بأي طريقة أخرى".[1]

كما يرى جانب من الفقه أن المقصود بالمخدرات مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتثبيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة.[2]

---

[1] حسنين المحمدي بوادى، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، دط، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2005، ص.ص13-14.

[2] محمد رمضان محمد، مرجع سابق، ص.ص 13-14.

بالنسبة للمؤثرات العقلية: تعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية تصنع في المعامل والمختبرات بالطرائق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائية أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت.[1]

كما تعرف بأنها "كل مادة خام أو مستحضرة ذات تأثير منبه أو مخدر تؤدي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية إلى حالة التعود والإدمان مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

ومعنى ذلك أن هذه المواد المخدرة تؤثر إلى حد بعيد على الجانب النفسي لمتعاطيها والعمليات العقلية لديه من إدراك وتخيل... إلخ وهو تأثير مؤقت يتسم بالنشيط أو التثبيط أو الهلوسة، لكنه سرعان ما يتحول إلى إدمان عليها، كما يترتب عنه تأثيرات سلبية تطال المتعاطي، وكذا الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه.

الفرع الثاني: التعريف القانوني المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتطرق في هذا الفرع من أدناه إلى تعريف الدولي المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا التعريف المشرع الجزائري.

أولا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

الأصل أن غالبية التشريعات لا تُعرف المخدرات وإنما تعمل على حصر لائحة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول تلحقها بالقانون المنظم لمكافحة المخدرات.

والمشرع الجزائري في تعريفه للمخدرات اختار التعريف الدولي، فالمادة(2) من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 تعرف " المخدر" بأنه كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في

(1) أسيل عبد الأمير عبد علي، المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة حامو ربي للدراسات، ع 43، السنة 11- خريف 2022، ص 14.

الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر[1].

أما **المؤثرات العقلية** فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي[2].

ونجد المادة الثالثة (3) من القانون السالف الذكر تشير بأن جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات العقلية أو سلائف ترتب بموجب قرار من الوزير المكلف بصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الاشكال، وتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو بتسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا، وقد تم لرتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022.[3]

وتجدر الاشارة أنه من الجيد أن هذا القرار صدر أخيرا لأنه سيسمح بتحديد أنواع المواد المخدرة وتصنيفاتها وخاصة تلك المتداولة في الجزائر، علما أنه أمام القضاء تكون العبرة بمكونات المواد المخدرة المضبوطة. وما إذا كانت تحتوي على صنف من الأصناف المخدرة المعددة في الجدول وعند الشك لا بد من اعتماد التحليل المخبري لرفع أي لبس كما هو الشأن في بعض التشريعات.[4]

ثانيا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية دوليا

---

(1) المادة 02 من قانون رقم 04- 18المعدل والمتمم بالقانون 23-05، مرجع سابق.، ص 3.

(2) المادة 02 من قانون 23- 05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بيها، (ج ر، ع 32، مؤرخة في 2023/05/07)،ص 13.

(3) القرار المؤرخ في 28 رجب 1443هـ الموافق 28 فبراير2022م، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، (ج ر، ع 31 مؤرخة 2022/05/7، ص.ص 19 –31).

(4) المعطي الجيوجي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق، ط1، المطبعة السريعة المغرب، 2010، ص 12.

تعرف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المخدرات بأنها أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من الإتفاقية للمخدرات لسنة 1961.

بينما يقصد بالمؤثرات العقلية حسب نص المادة 5 "أية مادة طبيعة كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة "1971.

وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بأنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية "كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"

وكانت قد قررت منظمة الامم المتحدة سنة 1991 أن اصطلاح العقاقير المخدرة يشمل كل من المصطلح المخدرات ومصطلح المؤثرات العقلية.[1]

وعلى العموم غالبية التشريعات تعرف وتصنف المخدرات حسب الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتكول سنة 1972، وكذا الجدول المحدد وفقا المؤثرات العقلية لسنة 1971.

بالنسبة لاتفاقية سنة 1961 جاءت الجداول فيها كما يلي:

الجدول الأول: يضم 124 مادة رتبت من1 إلى 124، يشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الادمان مثل: الهيروين والافيون وأوراق الكوكا، الكوكايين، القنب، راتيج الحشيش وبعض المواد ذات استعمال صيدلاني مثل مادة الميثادول.

جدول الثاني: يتضمن بدوره عشرة مواد مرتبة من 125 إلى 134 لها خاصية مميزة بأنها مواد صيدلانية، يشمل المواد التي تتمتع بنسبة أقل من الخصائص التي تسبب الإدمان مثل الكودايين.

---

[1] محمد رمضام محمد ، مرجع سابق، ص 12.

الجدول الثالث: يشمل المستحضرات المحددة التي تكون قابلة الإدمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين السابقين وذلك لأنها لا تظهر في شكل سائل.

الجدول الرابع: تشمل هذا الجدول عشرين مادة مرتبة من 134 إلى 154 وهي المواد الواردة في الجدول الأول والتي تكون قابلية الإدمان عليها أخطر من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها مثل الهيروين، القنب.[1]

أما الجداول وفقا لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 جاءت كما يلي:

الجدول الأول		
التسمية الدولية	التسمية المتعارف عليها	Dénominations communes internationales
برولمفيتامين	DOB	Brlamfetamine
كاتينون	DET	Cathinone
إتيسيكليدين	PCE	Eticyclidine
إبتريبتامين		Etryptamine
ليسارجيد	LSD/LSD-25	+-lyse rgide
بسيلوسيبين		Posilocybine
روليسيكليدين	PHP-PCPY	Rolicyclidine
تينامفيتامين	MDA	Tenamafetamine

(1) محمد رمضان محمد، مرجع نفسه، ص 14.

تينوسيكليدين	TCD	Tenocyclidine

الجدول الثاني		
أمفيتامين		Amfetamine
أمينيبتين		Amineptine
ديكسامفيتامين	Dexamphétamine	dexamfetamine
درونابينول		Dronabinom
ليفامفيتامين	Lévamphétamine	Levamfetamine
ميكلوكالون		Mecloqualone
ميتامفيتامين	Méthamaphétamine	Méthamaphétamine
ميتاكالون		methaqualon
ميتتيلفينيدات		methylpheni
فينسيكليدين	Pcp	Phencyclidine
فينميترازين		Phenmetrazine
راسيمات دوميتامفيتامين	Racémate	Racemete de metamphetamine
سيكوباربيتال	Acide barbiturique	secobarbital

ريبيرال		riperal

الجدول الثالث		
أموباربيتال		Amobarabitale
بوبرينورفين		Buprenorphine
بوتالبيتال		Butalbital
سيكلوباربيتال		Cyclobarbital
فلونبترازيبام		Flunitrazepam
غلوتيتيميد		Glutethimidr
بينتازوسين		Pentazocine
بينتوباربيتال		pentobarbitale
الجدول الرابع		
ألوبربيتال		Allobarbital
ألبرازولام		Alprazolam
أمفيبرامون		Amfepramone
أمينوريكس		Aminorex

Barbital		بربيتال
Benzfetamine		بنزيفيتامين
Brotizolmam		بروتيزولام
Camazepam		كامازيبام
Chilordiazepoxide		كيلورديبوكسيد
Clonazepam		كلونازبيام
Clorazepate		كلورازيبات
Cloxazolam		كلوكسازولام
clorrabiban		كلورازيبام
Diazepam		ديازيبام
Estazolam		إستازولام
Ethchlorvynol		إتشلورفينول
Ethinamate		إيتينامات
Ethyllolazepate		إيتيلوفلاويبات
Etilametamine		إيتيلامفيتامين

فينوبيتال		Phenobarbitale[1]

المطلب الثالث: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها

ليست جميع المخدرات من نوع واحد أو من مصدر واحد أولها تأثير واحد على الإنسان فهناك أنواع متباينة وقد تختلف من مصدرها وتأثيرها، إن أنواع المخدرات وأشكالها قد أدى إلى صعوبة حصرها، تتفاوت المواد المخدرة والمؤثرة عقليا حسب مصدرها أو أصل المادة التي يتم تحضيرها منها وتختلف تصنيفاتها تبعا لمعايير مختلفة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب أدناه.

الفرع لأول: التصنيفات المختلفة للمواد المخدرة

تتعدد المعاير لتصنيف المواد المخدرة فمنهم من يصنفها تبعا لتأثيرها على نشاط الانسان وحالته النفسية، وقد تصنف على أساس لونها، وقد تصنف إلى مخدرات كبرى وأخرى صغرى، وأهمها ذلك التصنيف القائم على أصلها ومصدرها.

أولا: التصنيف على أساس التأثير

تصنف المخدرات حسب تأثيرها إلى:

أ- مهبطات الجهاز العصبي: يعمل هذا النوع من المخدرات على تهدئة العصاب، وإبطاء النشاط الذهني لمتعاطيها كالحشيش إذ استعمل بكميات قليلة، والباربيتورات BARBUTURIQUES وهي عبارة عن مواد منومة مكافحة للأرق.

[1] **Le tableau III rassemble les préparations des substances classées les tableaux 1 et 2 qui sont sans risque d'abus ni d'effets nocifs ainsi que les substances non aisément « récupérables » ou extractibles. Le tableau Iv fait état des substances du tableau I ayant un potentiel d'abus fort des effets nocifs inportant, sans valeur tgéraputique notable. Voir ; ansm.fr/ansm.2013 « classement des stupéfaint et psychotropes au niveau international ».**

ب- منبهات الجهز العصبي: عقاقير مؤثرة في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، وهي تعطي شعورا بالنشوة وشدة النشاط، تستعمل للتخلص من التعب والكآبة، ومنها الكوكاين، الأمفيتامينات (Amphmétamines) .[1]

ت- المهلوسات: المهلوسات مواد تؤثر على الوظائف العقلية، تتسبب في حدوث الأوهام والتخيلات لمتعاطيها، ومن هذه المواد نذكر عقار"LSD"، والحشيش، إذا استعمل بكميات كبيرة.

ثانيا: التصنيف على أساس اللون

صنفت المخدرات تبعا لهذا التصنيف إلى نوعين:

أ- المخدرات البيضاء: وذلك بالنظر إلى لونها الأبيض كالهيروين والمورفين والكوكايين.

ب- المخدرات السوداء: كالأفيون والحشيش.[2]

ثالثا: التصنيف على أساس درجة الخطورة

صنفت المخدرات تبعا لخطورتها إلى:

أ- مخدرات كبرى (مخدرات الصلبة): وهي أخطر المخدرات نظرا لمفعولها القوي ولأثارها وأضرارها الصحية والاجتماعية، كالمورفين والهيروين والكوكايين والحشيش.

ب-المخدرات الصغرى:(مخدرات الخفيفة): مفعولها أقل حدة من النوع الأول، كما أن مفعولها يكون خفيف التأثير كالقات والعقاقير المنومة.[3]

الفرع الثاني: تقسيم المخدرات حسب مصدرها

---

(1) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات.....، المرجع السابق، ص 42.

(2) قاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص 42.

(3) خالد حمد الهندي، مرجع سابق، ص 26.

أولا: مخدرات طبيعية: المخدرات الطبيعية هي المواد المخدرة ذات الأصل النباتي، وعادة ما تتركز في المواد الفعالة منها في جزء أو أجزاء من النباتات، كالأوراق أو الزهور أو الثمار، ومن المخدرات ذات الأصل النباتي نذكر كل من:

أ- **نبات الخشخاش:** يزرع نبات الخشخاش في فصل الشتاء ويبلغ ارتفاعه في حالة النضج من 75 إلى 150 سم، ويحتاج النبات حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ وضع البذرة حتى نضجه، وبعد ازهار النبات وسقوط الاوراق الزهور تظهر كبسولة وهي ثمرة خضراء اللون، وقبل أن تنضج يتم تشريطها في الفترة ما بعد الظهيرة أو الفجر فيخرج منها سائل أبيض اللون يتم تركه حتى الفجر اليوم التالي بيتم قشطه من الكبسولة وجمعه وهو ما يعرف بالأفيون الخام[1]، ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل او الشرب أو الحقن أو عن طريق التدخين بعد إذابته، ومن مشتقات الأفيون المورفين Morphine وهو مخدر مسكن، عبارة عن مسحوق بلوري أبيض لا رائحة له، يصرف في شكل أقراص أو محلول يؤخذ بالحقن، وأيضا من المشتقات الكودين Codeine وهو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض، وحتى يتولد عنه الأثر المرغوب لا بد من تعاطيه بمقادير كبيرة.[2]

ب- القنب (القنب الهندي cannabis): نبات القنب[3]، يزرع خلال فترة الصيف لأنه يحتاج للجو الحار لنموه، أوراقه طويلة وذات شكل مروحي وهي لامعة ولزجة، وتحتوي الرؤوس ولأوراق المثمرة والمزهرة من نبات القنب على كميات كبيرة من المواد المخدرة، وهو نبات أحادي الجنس حيث يوجد الشجيرة الأنثى والشجيرة الذكر[4]، وتتركز المادة الفعالة لنبات القنب (Thc) في نبات الأنثى أكثر من نبات الذكر. ويستخرج من القنب العديد من المواد المخدرة نذكر منها (الحشيش، راتيج الحشيش) "résine de cannabis، الماريخوانا (marijuana)، زيت الحشيش (Huile de cannabis)

---

(1) محمد رمضان، مرجع سابق، ص.ص 18- 19.

(2) محمود بن محمد ادريس حكمي، مرجع سابق، ص 23.

(3) القنب كلمة لاتنية معناها ضوضاء، ويعرف هذا النبات في الجزائر بعدة تسميات فيطلق عليه (الكيف) والمغرب (الشيرا).

(4) محمد رمضان، المرجع السابق، ص 16.

ث- القات (khat): القات مشتق من الأوراق الطازجة لنبات يدعى (catha eduilis) والقات هي شجرة معمرة ورقها دائم الاخضرار صيفا وشتاء ويبلغ ارتفاعها من1 متر إلى 2 متر في المناطق الحارة ، ومن3 إلى6 أمتار في المناطق الاستوائية. يزع القات في اليمن وبعض دول شرق إفريقيا ولا يدخل القات في عداد النباتات المجرة دوليا، ومن أثاره اضطراب الدورة الدموية ، التهاب المعدة ، تلف الكبد، يظهر متعاطي القات ضعيف البنية ومصفر الوجه ، وقليل النشاط.[1]

ج- نبات الكوكا (la caca): شجرة الكوكا شجيرة معمرة تنتج محصولها طول العام وقد عرفت في أمريكيا الجنوبية منذ أكثر من ألفي سنة ، وهي عادة ما تزرع في المنحدرات الجبال لأنها تحتاج في نموها إلى الجو البارد والرطبة.[2] وكان الهنود في أمريكيا اللاتينية يقومون بمضغ أوراق الكوكا للتغلب على الإرهاق والجوع والعطش، وفي 1860 تمكن الكيمائي الألماني(Albert niemann) من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا وهي الكوكايين..

ثانيا: مخدرات نصف التخليقية: المخدرات نصف التخليقية هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط من مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، بحيث يكون مفعولها أقوى من المادة الأصلية ونذكر منها:

أ- عجينة الكوكا: هي مادة وسيطة في عملية التحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين حيث يتم سحق أوراق الكوكا بعد تجفيفها وتنقع في الجير أو بمادة قلوية أخرى (Alcaloide) تم يضاف الكيروسين أو الغازولين أو أين من مشتقات النفط ، ثم يجرى تجفيف المحلول ويضاف له حمض الكبريتيك وكربونات الصوديوم فتتكون قاعدة الكوكايين.[3]

ب- الكوكايين(Cocaine): مسحوق أبيض اللون ناعم الملمس وهو مادة قلوية يتم الحصول عليها من أوراق الكوكا بعد تجفيفها وتحويلها إلى عجينة الكوكا، ثم يضاف إليها حمض

(1) قاسي سي يوسف، مرجع سابق ، ص 45.

(2) محمد رمضان محمد ، مرجع سابق، ص 24.

(3) محمد رمضان محمد ، مرجع سابق، ص 24.

كلور الماء (HCL) فتتصلب ثم تنقئ بواسطة الأثير (Ether) لاستخلاص الشوائب فتبقى مادة كلوريد الكوكايين ذي اللون الأبيض بشكله المسحوق يمكن استنشاقه، وكمحلول يمكن حقنه في الوريد. والكوكايين قد يكون خالص القاعدة أو مقطر.

ت- الهيروين(Héroine) : وهو مشتق شبه صناعي من المورفين وهو مأخوذ من كلمة الألمانية "heroish" ومعناها العقار ذو التأثير القوي ويعرف علميا Diamorhine .diacétymorphine، ويستخرج الهيروين[1] من قاعدة المورفين باستخدام حمض الخليك الثلجي (acetic acide) وحمض الهيدروكلوريك(Hydrochloric acid) أو ما يسمى بحمض كلور الماء ، ويضاف الكحول وكربونات الصوديوم ومواد أخرى ويتخذ الهيروين عدة صور. ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق أو بإذابته في الماء المقطر لحقنه.[2]

ث- المورفين(Morphine) : هو مادة شبه قلوية Alcaloide استخلص لأول مرة من يد الصيدلي الألماني Friedrich wilhem sertuner سنة 1817 وسميت المورفين كذلك نسبة للإله Morphée إله النوم والأحلام عند الإغريق.[3]. ويستخلص المورفين من الأفيون وله خاصية كبيرة في تسكين الألم والإكثار منه يسبب الإدمان الفسيولوجي كونه يؤثر بشكل فعال على خلايا المخ، ويتدرج لونه من الأبيض إلى الأصفر إلى البني تبعا لدرجة تفاوته وهو مر المذاق، ويستعمل المورفين عادة في شكل أملاح لتسهيل استعمالها حيث أنها عادة ما تحقن تحت الجلد، أو في العضل أو في الوريد.

ثالثا: المخدرات التخليقية : المخدرات التخليقية هي مواد تنتج نتيجة تفاعلات كميائية معقدة، تصنع في المعامل ول تدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية، ويطلق عليها المواد النفسية أو المؤثرات العقلية.

وتنقسم المخدرات التخليقية تبعا لتأثيرها على الجهاز العصبي إلى ثلاث مجموعات هي:

---

(1) صنع الهيروين لأول مرة سنة 1874 على يد الانخليزي **CR.Alder wright** ، لكن لم يعرف مفعوله ليعيد صناعته الألماني **Heinrich Dreser** سنة 1898، وأنتجته المؤسسة الصيدلانية Bayer كدواء للعديد من الأمراض منها السل.

(2) محمد رمضان محمد ، مرجع سابق، ص 21.

(3) **Francis Caballero. Yann bisiou . droit de la drogue . 2éd. Edition dalloz . 2000. N405. P 449.**

1) المنشطات (Stimulants) : هي مواد مخدرة تنشط الجهاز العصبي وعادة ما تنقسم إلى منشطات اليقظة، منشطات المزاج والمنبهات الثانوية المختلفة. هذه العقاقير تنشط الجهاز العصبي وعادة ما يصفها الأطباء للمصابين بالانهيار العصبي أو لم يريدون تخفيض وزنهم.[1] وأكثر من يسئ استعمال هذه المواد الرياضين وطلبة المدارس والجامعات.

ومن المخدرات المنشطة: الأمفيتامينات (AMPHéTAMINES) ويندرج ضمنها:

- المتافيتامينات(Méthamphétamine): وهي من المواد المنشطة تكون عادة في شكل بودرة ثلجية اللون، أو على شكل أقراص وردية اللون غالبا أو بأي لون أخر. أول من استخرج المتافيتامين من الإفدرين هو الياباني Nagai Nagayoshi سنة 1893 ثم طوره كيميائي ياباني آخر هو Akira ogati ثم تم تسويقه من طرف شركة ألمانية تحت تسمية بارفيتين " pervitine" وتستخدم لمنع النوم ومحاربة الاكتئاب ومعالجة السمنة.[2]
- عقار الإكستازي(Ecstasy): ويسمى أيضا بعقار النشوة والإسم الطبي له eméthylén dioxy métamphétamine ويرمز له بـ " M.D.M.A "، تم تركيبه أول مرة سنة 1912 في ألمانيا وتشير التقارير إلى أن عقار الإكستازي هو الخطر القائم على الصعيد العالمي، وعادة ما يتوفر على شكل أقراص أو كبسولات، ويرتبط هذا العقار بعدد من الآثار الجانبية السلبية فبمجرد تلاشي آثاره المنشطة تبدأ الآثار الجانبية في الظهور كالاكتئاب والتعب والأرق والدوار وعدم القدرة على التركيز ويمكن أن تسبب الجرعات الزائدة تلف في الدماغ وقد تحدث الوفاة.[3]

---

(1) بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة 2013/2012 ،ص20.

(2) فارح بلقاسم وغلاب طارق، المخدرات "مؤشرات الإحتياج"، الجزائر، 2015، ص 12.

(3) فضيلة حطار، مرجع سابق ص 12.

- مضادات الاكتئاب(Antidepresseurs): هي عبارة عن مثبطات تستعمل كأدوية لتخفيف المزاج أو الاكتئاب بأنواعه، ومن بين هذه العقاقير المضادة نذكر فليوكسيتين Fluouxitine وأميتريبتيلين Amitryptyline[1].

2) المهبطات(Depresseurs): مجموعة من المواد المصنعة المسببة للهدوء والسكينة والنعاس، كما أنها تخفف الآلام وتجعل الجسم أقل قابلية للمنبهات الخارجية ومن أهم المهبطات نذكر:

- المنومات (Hypnotiques): هي مواد تحدث النعاس والنوم لدى متناولها ومن بينها مجموعة البنزوديازيبين (Benzodiazepines) وهي من مثبطات الجهاز العصبي وتدخل في تركيب الكثير من الأدوية مثل Lexotanil فالجرعات القليلة تستخدم كمهدئات والجرعات المتوسطة تستخدم كمزيلة للتوتر، أما الجرعات العالية تستخدم كمنومات. وعلى المستوى الطبي تستعمل مجموعة البنزوديازيبين لعلاج حالات القلق والتوتر العصبي وعلاج نوبات الصرع. غير أن الاستخدام اليومي لها والافراط عليها يؤدي إلى الإدمان. [2] .
- الباربيتوريك(Barbuturiques): هي أدوية تستعمل لخفض النشاط العصبي المركزي ويمتد استعمالها ليشمل التنويم والتخضير، وهي المواد مستخلصة من حمض الباربيتوريك Acid barbuturique، الجرعات القليلة تستخدم كمهدئات والجرعات العالية تستعمل للتخدير العام في العماليات الجراحية ومعالجة اضطرابات النوم وحالات القلق، غير أن الاستعمال المفرط لها يؤدي إلى الموت المفاجئ.
- المهدئات(Anxiolytique) توصف كسابقها لعلاج القلق والتوتر العصبي وبعض الاضطرابات النفسية، وتدخل ضمن هذه المواد,(Valium, librium ,Gardénal ,Tranxene) هذه المواد تكون

---

(1) يسوق الأول تحت تسمية **Prozac**، والثاني تحت تسمية **Laroxyl**.

(2) إدمان البنزوديازبين " المنومات والمهدئات" على الموقع: **www.drugs- treatments.net**

على شكل أقراص أو كبسولات وهي تنتشر بشكل كبير بين الشباب لسهولة التحصيل عليها وإساءة استخدامها تحدث اعتمادا عضويا ونفسيا يصعب التغلب عليه.[1]

- مضادات الذهان (Neuroleptiques): الذهان(psychosis) هو مصطلح طبي نفسي يطلق على الحالات العقلية التي يحدث فيها خلل ضمن إحدى مكونات عملية التفكير المنطق والادراك الحسي، ومن أعراضه هلوسات سمعية أو بصرية أو حسية، وجود أوهام ومعتقدات وأفكار خاطئة كالشعور بالعظمة، الكآبة ومريض الذهان قد يدمن المخدرات من خلال الأدوية التي يتعاطاها للتقليل آثار مرض الدهان.
- مواد التخدير (analgesique): وهي مواد عديدة ومتنوعة نذكر منها:

- الفينسكليدين (phencyclidie ou PCP)هو مخدر يوجد على شكل زيت أصفر في حالة نقاوتها الطبيعية وقد يتحول إى بلورات بيضاء إذا أضيفت عليه عمليات كميائية.[2]

3) المهلوسات(Hallucinogenes): هي عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ترتب تغيرات في المزاج والادراك فيفقد الشخص الشعور بالزمان والمكان وتكثر لديه الأوهام والتخيلات، وقد أدرجت المواد المسببة للهلوسة على الجدول الأول لاتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

رابعا: المواد الطيارة والمخدرات الرقمية

1- **المذيبات الطيارة** (Solvants volatilS): تشمل سلسلة من المركبات شديدة التطاير وتوجد هذه المركبات إما في الحالة غازية في درجة حرارة الغرف أو تكون في حالة سائل يتبخر سريعل عند تعرضه للهواء فهي تضم في تركيبتها مواد مخدرة كالإيثر(Ether)، التريكلوريثلان (Trichloréthyéne) والأسيتون (Acétone،)، ومن هذه المواد نذكر الطلاء، الغراء، البنزين، سائل

(1) خالد محمد المهندي، مرجع سابق،ص.ص 48- 49.

(2) فارح بلقاسم، غلاب طارق ، المخدرات " مؤشرات الاحتياج" ، مرجع سابق، ص 64.

القدحات. لهذه المواد تأثير بليغ على المخ ومتعاطيها يشعر بالدوار والاسترخاء والهلوسات البصرية، الغثيان، والنعاس ومن مضاعفاته الموت الفجائي.[1]

2- **المخدرات الرقمية**(ldos- drogue numérique): عبارة عن أمواج صوتية أو ملفات صوتية تكون في شكل نغمات أحادية وثنائية، يتم سماعها عبر سماعات من الأذينين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى وترددات أقل في الأذن اليسرى ويقوم الدماغ بدمج الترددين مما ينتج عنه إحساس بصوت ثالث يدعى"binaural beat" والمخدرات الرقمية نشأت على تقنية قديمة تدعى " النقر بالأذنين" إكتشفها الألماني هينريش دوف "henirich wilhazm" سنة 1839، واستخدمت لأول مرة لعلاج حالات النفسية سنة 1970. مما يميز المخدرات الرقمية أنها تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي مفعول المخدرات فكل نوع من أنواع الأمواج الصوتية والترددات تستهدف نمط معين من النشاط الدماغي، يودي الاستماع إليها لمدة طويلة إلى أحاسيس متنوعة كالنعاس، الصراخ اللاإرادي والإصابة بتشنجات عضلية، ويشترط الجلوس في غرفة مع اطفاء الأضواء، ووضع السماعات والاسترخاء، وإغماض العيني، ويكون مجال هذا النوع لا من المخدرات الانترنيت حيث تكون النغمة الاولى متاحة بشكل مجاني ثم تصبح بمقابل مادي يساوي مستوى النشوة التي تحدثها النغمة فتحديد الجرعة تكون خلال الفارق في الترددات ، فكلما كان الفارق بين الترددات أكبر كانت الجرعة كبيرة ويصيح المستمع لهذه النغمات مدمن عليها[2]. وهذا وتجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين أطباء على مدى صحة اعتبار هذه الموجات الصوتية (النغمية) كمخدرات فهي تدخل في إطار الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثالث: السلائف (précurseurs)

السلائف هي المواد الأولية المستخدمة لتحضير بعض أنواع المخدرات وتكون جزء من الصيغة الكيميائية للمخدر سواء تدخل في التركيب الأساسي للمادة المخدرة أو كمجموعة فعالة

(1) نصرالدين مروك، مرجع سابق، ص 49.

(2) ذياب موسى البداينة، الشباب والانترنت والمخدرات ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2011، ص 11.

مضافة، وتعرفها المادة 2 من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988 وتلك مصنفة وطنيا كسلائف". والسلائف نوعان:

(النوع الأول) يشكل في حد ذاته مادة مخدرة كالمورفين، **و(النوع ثاني)** غير مخدر لكنه عندما يتفاعل مع المواد أخرى يصبح كذلك.

كما أن السلائف تستخدم في العديد من المجالات المشروعة كصناعة الأدوية، ومستحضرات التجميل والعطور. صناعة المواد الغذائية، إنتاج الأصباغ، صناعة المبيدات....إلخ،[1] وتفاديا لاستعمال استعمالها غير مشروع تم إخضاعها للرقابة الدولية بموجب اتفاقية 1988 التي حددت قائمة السلائف القابلة للتعديل من حين لآخر تبعا للتطور العلمي، وصنفت في جدولين جاءا كما يلي:[2]

الجدول الأول	
أنهيدريد الخل	Anhydride acétique
حمض استيل النترانيك	Acide n-acétylanthranilique
الإيفيدرين	Ephédrine
الإيرغومترين	Ergométrine

(1) محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 2012، ص 47.

(2) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، القائمة الحمراء ط 14، جانفي 2015 على ؤابط الموقع التالي: **http**:// www.incb.org/.../PRECURSORS/...LIST/RedList 2015-A- 14ed.pde

Ergotatmine	الإيرغوتامين
Isosafrole	الإيسوسافرول
Acide lysergique	حمض الليسرجيك
Méthylénedioxyphényl-3,4 propanone-2	4–ميثيلين ديوكسي فينيل–2– بروبانون3
Norephédrine	النورإيفيدرين
Acide phénylacétique	حمض فينيل الخل
Phényl-1propanone-2	1–فينيل–2–بروبانون
a-phénylacétoacétonitrile	ألفا–فينيل أسيتو أسيتونيتريل
Pipéronal	البيبيرونال
Permanganate de potassium	برمنغات البوتاسيوم
Pseudoéphédédrine	السودوإيفيدرين
Safrole	السافرول

وفيما يلي الجدول2:

الجدول الثاني	
acétone	الأسيتون
Acide anthranilique	حمض النترانيل

Ether ééthylique	إيتر الإيثيل
Acide chlorhydrique	حمض الهيدروكلوريك
Méthyléthylcétone	الميثيل إيثيل كيتون
Pipéridine	البيبيريدين
Acide sulfurique	حمض الكبريتيك
Toluéne	التولوين

المبحث الثاني: خصائص وعوامل انتشار المواد المخدرة وأركانها

تقوم سياسة التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات على تحريم وتجريم كل ما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتتميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة عامة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وتتعدد أساليب إخفاء وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن عوامل انتشار المخدرات في العالم عامة والجزائر خاصة راجع هذا لعدة عوامل اجتماعية، اقتصادية...، حيث تقوم جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها على ثلاث أركان متمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وآخرهم الركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث أدناه، إذ سنتطرق إلى خصائص جرائم المخدرات وأساليب تهريبها في (المطلب الأول)، وإلى عوامل انتشار المواد المخدرة والمؤثرة عقليا والآثار الناجمة عن تعاطيها والإدمان عليها في (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) إلى أركان جرائم المخدرات.

المطلب الأول: خصائص وأساليب تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

إن مشكلة المخدرات من المشاكل التي حظيت باهتمام واسع النطاق سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الجهوي، وأخذت حصة لا يستهان بها من اهتمامات الدول بشكل انفرادي نظرا للخصائص النوعية التي تتميز بها جرائمها، مع معرفة الاساليب وطرق تهريبها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين أدناه:(الأول) يتعلق بالخصائص لعامة لجرائم المخدرات و(الثاني) عن أهم خطوت والأساليب تهريب المخدرات في الجزائر.

الفرع الأول: الخصائص العامة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن جرائم المخدرات بصفة عامة جد متداخلة ومترابطة إلى حد يصعب معه الفصل بينها في بعض الأحيان، وهذا الترابط يجعلنا مضطرين إلى تحديد الخصائص العامة التي تشترك فيها كافة أنواع جرائم المخدرات، ونظرا لكون المكافحة الناجحة تتطلب رسم استراتيجية متعددة الجوانب وهذا لا يأتي إلى من خلال معرفة هذه الخصائص التي يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: المخدرات جريمة خفية

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخفية فالبائع يستفيد من الثمن والمشتري يسعى بكافة السبل حثا عن البائع لكي يسد رمقه من المادة المخدرة، التي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة، إلا في الحالات التي توصف فيها هذه المادة كدواء من قبل الطبيب مختص وبكميات محدودة فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها، مما يترتب عليه خلق طوابير من المدمنين، ولا تقتصر أثار ممارسة هذا النشاط على المتعاطين والمدمنين فقط بل يمتد إلى أسرهم ومجتمعهم[1].

ثانيا: وفرة المواد المخدرة

محل جرائم المخدرات متوفرة بمعظم أنحاء العالم سواء بصورة مشروعة للاستفادة من تلك المواد في الأغراض العلمية والطبية والأبحاث، والتي غالبا ما يتم استغلالها بصورة غير مشروعة أو بواسطة الإنتاج الغير المشروع زراعة وتصنيعا، أو عن طريق تسريب جزء من كميات المخصصة للاستعمال المشروع للأسوق غير المشروعة، وبهذه الوسيلة يتم تمويل الاتجار غير المشروع بحيث لم يعد هناك أي مجتمع إنساني يخلو من المواد المخدرة وإن اختلفت حدة المشكلة من مجتمع إلى آخر[2].

ثالثا: جريمة في الحق العام

جريمة المخدرات لا يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي، رغم أنها آفة يقع ضحيتها المجتمع برمته، ولها أضرارها الصحية والاجتماعية إلا أنها ذات طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام المتمثل في النيابة العامة.

---

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003، ص 124.

[2] فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 36.

وهذا ما يصعب في مكافحتها لا سيما إذا كان موقف المجتمع سلبي في مواجهة مروجي المخدرات بحيث يتخذ موقفا محايدا في شعوره الجمعي، على أساس أن القضية بين مصالح المكافحة والعدالة من جهة وتجار المخدرات من جهة أخرى، وهذا ما شكل وسيشكل عامل مشجع لانتشار هذه الظاهرة وإعاقة مواجهتها القمعية أو الوقائية.

رابعا: الطابع الوبائي (المخدرات وباء هذا العصر)

يقوم تجار ومروجو المخدرات بالبحث عن أسواق جديدة لتسويق بضاعتهم، التي لم يسبق أن وصلها هذا المخدر أو ذلك، ويقومون بتوزيع دائرة أسواقهم القائمة من خلال تكثيف عمليات الترويج المخدرات لفئات متعاطين جدد وترويج مخدرات جديدة في أوساطهم، أما المتعاطون فتعتبر الظاهرة أكثر وباء وشيوعا وانتشار بين أوساطهم، إذ يشكلون زمرا وجماعات وأماكن يلتقون فيها على تعاطي جرعاتهم بأنماطها المختلفة، ويستدل من جميع هذه الملامح بأن جريمة المخدرات اتجارا وتعاطيا تتميز بنمو سرطاني ينتشر بسرعة في كل اتجاه ويتضخم بشكل غير متوقع، لا يعترف بالحدود ولا يفرق بين الجنس والعنصر والدين، خصوصا متى توافرت العوامل المساعدة على الانتشار، مثل وجود أعداد هائلة من المدمنين أو عدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الحدودية في بعض البلدان، وضعف المنظومة التربوية والتعليمة والإعلامية التي تقلل من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، مما يتطلب مواجهة متكاتفة على جميع الأصعدة وعلى كافة المستويات والقطاعات[1].

خامسا: التكامل والتنظيم

جريمة المخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة، التي يتوفر فيها عنصر التسلسل والضبط وأداء الأدوار المتخصصة بدقة ومهارة وأداء الأدوار المتخصصة بدقة ومهارة وإتقان، ويجري التنسيق والتحضير لها وفق التنظيم وخطط محددة لكل خطوة من خطوات تنفيذها، ويجري الاتصال المنظم لجريمة المخدرات بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى لعملية الإنتاج

[1] صالح سعد، خصائص جريمة المخدرات، أصداء الأمانة، مجلس الوزراء الداخلية العرب، ع 11، يوليو، 2005، ص 85.

(تصنيع أو الزراعة)، وانتهاء بعملية الاستهلاك، مرورا بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وأي قطع الحلقة من حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من انتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح، ولجميع هذه العمليات بعناصرها المختلفة أدوارا منسقة مخططة وفق أساليب واجراءات متتابعة، قابلة للتعديل والتغير والتطوير من لحظة إلى أخرى[1] حسب الحاجة والمستجدات لكل عملية على حدة' وعلى هذا الأساس فجرائم المخدرات تعد نموذجا من جريمة المنظمة لأنها تتميز بالطابع التخطيطي.

الفرع الثاني: أساليب تهريب الم.خدرات في الجزائر

المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة المسربة إلى قنوات الاستخدام غير المشروع باعتبارها سلع محظورة وذات طبيعة سرية، في كل مراحلها إنتاجا وتهريبا وتسريبا واستهلاكا فإنها تخضع للقواعد الخفية للعرض والطلب (السوق السوداء)، وتحقق عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثروات وأرباح خيالية من نشاطها الآثم، في عمليات التهريب من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك والاستعمال غير المشروع مرورا بالمناطق العبور، وهذه الأرباح تقوي وتحفز لديهم روح المغامرة الإصرار على عمليات التهريب،

وتجعلهم يبتكرون طرق جديدة للتهريب وأماكن الإخفاء أملا في نجاح محاولاتهم والإفلات من أجهزة المكافحة ولا يوجد مكان لا يستخدمه المهربون في الإخفاء، وتتنوع أساليب المهربين لإخفاء المخدرات كما تتعدد خطوط وسيرهم للتمويه على الأجهزة المكافحة.

ويشير الواقع الميداني لعمليات مكافحة المخدرات أنه بقدر ما تعمل مصالح المكافحة على تحديث وتطوير إمكانيتها وتقنياتها وخططها في هذه المواجهة بقدر ما يعمل المهربون على تجديد وتنويع خطط وأساليب التهريب والتمويه، لأن خيالهم لا حدود له فهم يستخدمون كل ما يتوفرون عليه من حيل وذكاء وخداع وتضليل ويلجئون إلى طرق ووسائل عديدة في عملياتهم تتصف بالحرص والحيطة والمخاطرة ومن بين هذه الأساليب نذكر ما يلي:

[1] صالح سعيد، مرجع سابق، ص 84.

أولا: التهريب الشخصي: منها تثبيت المخدرات على الجسم بحيث يثبت المهرب المخدرات على أجزاء مختلفة من جسمه أو إخفائها داخل الجسم وذلك بأن يلجأ المهرب إلى ابتلاع المخدرات (الكوكايين مثلا) بعد وضعها داخل كرات أو كبسولات تعد بطريقة لا يمكن أن يتسرب منها المخدر ولا تؤثر عليها العصارات المعدية وهو أسلوب تم ضبطه أكثر من مرة في المطارات الجزائرية، ويستعمل خصوصا من طرف الأفارقة عموما عند نقلهم للمخدرات الصلبة من وإلى أوروبا، وكذا طريقة إيلاج مخدر الموضوع في عبوات البلاستيك أو المطاط في فتحة الشرج أو المهبل باستخدام زيوت وهذه الطريقة ضبطت أكثر من مرة من طرف قوات المكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائرية، كما يكون الإخفاء في الملابس أو بالحقائب والأمتعة والأجهزة الإلكترونية داخل الفراغات والتجاويف بطريقة جد متقنة.

ثانيا: التهريب البري: يعتبر استخدام الطريقة البرية في التهريب الأكثر شيوعا لاسيما عندما ترتبط دول الانتاج مع دول لعبور أو الاستهلاك بطرق برية أو بمعنى أصح حدود البرية وتوجد العيد من الطرق والأساليب لنقل واخفاء المخدرات عبر الطرق البرية أهمها[1] :

- التهريب بواسطة الأشخاص والدواب: وقد تكون هذه الأخيرة مدربة على السير في الدروب بحكم تعودها على نقل المخدرات ويستعمل الأشخاص والدواب عموما في المناطق الصحراوية والمرتفعات الجبلية الوعرة التي يصعب التنقل عبر دروبها وشعابها بواسطة وسائل النقل الأخرى وهذا ما هو معمول به حاليا في تهريب القنب الهندي بين الجزائر والمغرب بعد غلق الحدود البرية.
- استخدام السيارات والشاحنات المجرورة: وتعتبر الوسيلة المحبذة لديهم بحيث يتم إعدادها بتغير هيكلها وإيجاد فراغات وتجاويف تمويهية، أو القيام بنشاط تجاري غير حقيقي كحمل الرمال أو غيرها من المواد في المركبة من أجل التمويه مع أنها معبأة بكميات معتبرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وقد يلجؤون لاستئجار هذه المركبات لاستغلال حسن النية أصحابها.

[1] عبد لمؤمن عبد ربي، مرجع سابق، ص 30.

ثالثا: التهريب البحري: تعتبر الملاحة البحرية أداة هامة لتسهيل الاتصال والانتقال بين شتى بقاع العام ويحبذ هذا النوع من التهريب لسهولة إخفاء ونقل الشحنات الضخمة من المخدرات وكذا طبيعة الخاصة للنقل البحري من حيث كثافة الحركة وتصميم السفن الذي ينعكس بوجود أماكن كثيرة تصلح لإخفاء المخدرات بها فضلا عن أن تواجد السفن في البحار يقلل احتمالات الضبط، وعلى صعيد الميداني قامت القوات المكافحة المخدرات المختلفة بضبط الكثير من عمليات التهريب في الحاويات والسفن منها ما تم ضبطه في الجزائر سنة 2018 مما يدل أن هناك نشاط مكثف على المحور البحري باستلام المخدرات عن طريق قوارب الصيد أو الزوارق.

المطلب الثاني: عوامل انتشار المواد المخدرة وأثارها

لم تعد مخاطر المخدرات اليوم بحاجة إلى إثبات، ذلك أن آثارها السلبية التي نتعايش معها كلها أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا لدى أفراد المجتمع الأمر الذي يستدعي معرفو العوامل التي أفرزتها أو ساعدت في انتشارها وحتى التي تعيق مكافحتها، مع معرفة الآثار الناجمة عن المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين أدناه: (الأول) يتعلق بعوامل انتشار المواد المخدرة، و(الثاني) عن الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها.

الفرع الأول: عوامل انتشار المواد المخدرة

من المعروف أن الانسان اجتماعي بطبعه وسلوكه في الغالب لا يخرج عن الأطر القيمية التي يقرها المجتمع من عادات وتقاليد ونظم وقوانين وقيم ومعايير...إلخ، وتمثله يمكنه من الاندماج والتكيف مع الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه، وعليه فإن أي الخروج عن هذه الأطر يعد سلوكا منحرفا يرفضه المجتمع ويعاقب علي.

ويعد تعاطي المخدرات أحد أوجه السلوك المنحرف الذي يعكس انتهاك الفرد لمنظومته القيمية والقانونية ومصدر خطر يهدد سلامة الفرد والمجتمع على السواء الأمر الذي يمكننا من فهم أكثر لواقع هذه المشكلة.

ويلجأ الفرد إلى تعاطي المخدرات للأسباب التالية:

أولا: العوامل الفردية

وتنحصر العوامل الفردية في النقاط التالية أدناه:

- الفضول الشخصي والرغبة في تجريب تعاطي المخدرات والجهل بخطورتها.
- حب الإثارة إذ تروج كثير من الأقاويل أن المخدرات تلهب المشاعر اللذة، وتحدث متعة عارمة لدى ممارسة الجنس، فيقبل الشاب عليها بشغف طالبا لمزيد من الإثارة واللذة[1].
- تعد المخدرات من المواد الممنوع تعاطيها في غالبية المجتمعات العالم، ولذلك قد يستخدمها الشاب كتعبير عن رفض النظام الاجتماعي السائد والخروج عليه.
- قد يستخدم الشباب المخدرات من أجل بيان أنهم مميزون هن الآخرين وأن لهم هويتهم التي تختلف عن الآخرين[2].
- عدم النضج الكامل للشخصية وهروبها من الواقع إلى واقع أقل ألما من خلال لذة المخدرات والرغبة في الاستقلال عن العالم الخارجي.
- اضطراب في العلاقة بين الطفل والوالدين والذي يؤدي إلى عدم الشعور الطفل بالأمن والميل إلى حيل الهروبية.
- الرغبة في خفض التوتر والقلق والألم الذي يواجهه الشخص.
- علاج السلبي للأزمات النفسية لمصاحبة لمرحلة المراهقة[3].

---

(1) عبشان بن محمد عبد الرحمان عبشان، فعالية برنامج إرشادي للوقاية من خطر الوقوع في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لدى طلاب المرحلة الثانوية المعرضين لخطر التعاطي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص علم النفس الجنائي، قسم علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 34.

(2) ذياب موسى البدانية، الشباب والأنترنت والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص.ص 25- 26.

(3) عبد العزيز بن عي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ص 18.

- ضعف الوازع الديني إذ يعد الدين بما يحمله من مبادئ وتعاليم سامية إحدى أبرز آليات الضبط الاجتماعي للفرد، فهو كما يزوده بمنظومة قيمة تجعل منه فردا صالحا في المجتمع، فهو يعمل على تقويم سلوكه وضبطه كما حاد عن طريق الصحيح، وقد كشفت كثير من الدراسات أنه كلما كانت درجة التدين لدى الفرد عالية كلما قل اتجاهه نحو الانحراف وتعاطي المخدرات والعكس صحيح.
- قد يستخدم الشباب المخدرات لكشف قدراتهم العقلية ولاسيما أن هناك أفكارا شائعة في المجتمعات عن تأثير القدرات العقلية باستعمال بعض المخدرات.
- تغير المزاج فما يتعرض له الشباب من ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية تجعلهم عرضة للاكتئاب والقلق، فقد يهرب الشاب من مواجهة هذه الضغوط إلى المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا المنبهات والمسكنات[1].
- وقد يلجأ بعض الأفراد إلى تعاطي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية على أساس تساعده في إبراز قدراته الكامنة، فعلى سبيل المثال كان أبو نواس وهو أحد فحول الشعراء لا يقول شعرا إلا بعد أن يتعاطى الخمر لقناعته أن الخمر مصدرا إلهام لديه.

ثانيا: العوامل الأسرية

وتتمثل العوامل الأسرية في:

- النشئة الأسرية الخاطئة فعادة ما ينحرف الأبناء نتيجة اعتماد أحد الوالدين أو كلاهما لأساليب تنشئة خاطئة كالإهمال أو القسوة المبالغ فيها أو التذبذب...إلخ، تجعلهم ينفرون من الأسرة ويتخذون ملجأ آخر لهم في الشارع أو جماعة الرفاق.
- القدوة السيئة في الأسرة كتعاطي أحد الأبوين أو كلاهما للمخدرات فباعتبار أن الآباء قدوة بالنسبة لأبنائهم فإن درجة التقليد لهم من طرف أبنائهم ستكون كبيرة جدا في سلوكاتهم

[1] ذياب موسى البداينية، مرجع سابق، ص 24.

وممارستهم، وتعاطي المخدرات إحدى المظاهر السلوكية التي يقلدها الأبناء باعتبارها نمطا سلوكيا لأبنائهم وجزء لا يتجزأ من حياتهم اليومية.

- غياب الدور التوعوي للآباء بهذه المواد وخطورتها على صحة الإنسان.
- غياب الرقابة الوالدية على سلوكات الأبناء وتصرفاتهم مما يتيح لهم مجالا أكبر من الحرية.
- التفكك الأسري من بين أهم العوامل المؤدية بالأبناء إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها سواء كان هذا التفكك جزئيا كالصراعات والخصومات المستمرة بين أفراد الأسرة كليا أو كوفاة الأب أو الأم...إلخ.
- الأسرة المنحلة خلقيا فعادة ما تكون الممارسات الخاطئة لأفرادها كتعاطي المخدرات أو الإدمان عليها أمرا طبيعيا لا يستوجب منها عقاب وتصبح بذلك عاملا مشجعا لا رادعا لمثل هذه التصرفات.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

ويمكن حصر العوامل الاقتصادية في عوامل أدناه:

وتشمل ارتفاع مستوى المعيشة، البطالة وما تتركه من ضغوط كبيرة في المواجهة الحياة فضلا عن قلة فرص العمل، وتوفر الفراغ لدى الشباب وازدياد متطلبات الحياة وازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الفرد وتأثير القيم والتقاليد التي ألقت بأعبائها على الفرد[1].

قد تكون الظروف الاقتصادية للأسر وسببا في انحراف الابناء واتجاههم نحو المتاجرة بالمخدرات باعتبارها مصدرا للدخل السريع ووسيلة لتحسين أوضاعهم المادية ومن تم ما يلبثوا حتى يدمنوا عليها.

رابعا: العوامل التي تتعلق بجماعة الرفاق

[1] ناسو صالح سعيد، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان 26 و27، 2010، ص 271.

تلعب جماعات الرفاق والأصدقاء دورا مهما في عملية تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتبرز تلك الأهمية إذا علمنا أن الموقف الاجتماعي الذي غالبا ما يحيط بأول مرة للممارسة التعاطي قد اتصف بأنه عادة ما يكون جلسة أصحاب، فعضوية الفرد في الجماعة تبيح له فرصة محاولة تجربة المخدر فضلا عن وجود متعاطين آخرين بالفعل داخل الجماعات يشجعونه، وأحيانا ما يدفعونه إلى التعاطي، ويصبح التعاطي في حد ذاته مفتاح الاستمرار في عضوية تلك الجماعة[1].

وتصبح بذلك جماعة الرفاق نقطة مرجعية مهمة في حياة الفرد، تتوزع السلطة فيها بين الأفراد من يحتل مركزا قياديا ومنهم من يحتل موقعا تابعا، وإذا ما انتشر تعاطي المخدرات بين الشباب في جماعة معينة فمن المرجح أن ينتشر تعاطيها بين بقية أفراد الجماعة بسبب الضغط الاجتماعي الذي يمارس من الجماعة على أفرادها[2].

ويتضح تأثيرات جماعة الرفاق من حيث تأثيرها على الفرد لتعاطي المخدرات في النقاط التالية:

- عادة ما يكتسب الفرد خبرة التعاطي من أصدقائه، كما أنه في الغالب ما يحصل على المخدر لأول مرة منهم أيضا.
- يلعب الأصدقاء دورا مهما سواء في السمع عن المخدر أو رؤيته لأول مرة، فالأصدقاء هم المصدر الأساسي للمعلومات المفصلة عن المخدر وأيضا عن كيفية تعاطيه بعد ذلك.
- في كثير من جماعات الرفاق مهمة جدا عندما يتخذ الفرد قراره بتعاطي المخدر خاصة إذا كان ذلك التعاطي يلقى معارضة أسرته[3].

خامسا: العوامل الأمنية والقانونية

---

(1) محمد محمود، الجوهلري وعدلي محمود السمري، مشكلات الاجتماعية، دارا الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2011، ص 373.

(2) ذياب موسى البداينية، مرجع سابق، ص.ص 25- 26.

(3) محمود محمود الجوهري وعدلي السمري، مرجع سابق، ص 347.

- تراجع دور المؤسسات الأمنية كان سببا وجيها لتفشي الظاهرة في المجتمع.
- غياب السلطة الردعية سواء تعلق بالمتعاطين أو المتاجرين بالمخدرات بسبب هشاشة المنظومة القانونية، وذلك لأن العقوبات المفروضة على المتعاطين أو المتاجرين بالمخدرات أو المؤثرات العقلية لم تف بالغرض.
- انتشار ظاهرة الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية كانت من العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع.
- غياب الرقابة الفعالة للحدود ما مكن من تهريب المخدرات وانتشارها السريع في المجتمع وهو ما توفر المادة المخدرة وبأسعار ملائمة، وهذا يعد إحدى العوامل المؤدية إلى إقبال الأفراد عليها خصوصا إذا غابت الرقابة وتراجع دور المؤسسات الضابطة وكذا المؤسسات العقابية، ويزداد الأمر خطورة حينما يكون الأفراد متفرغين تماما حيث لا يزاولون أي نشاط اقتصادي أو ثقافي... إلخ يحول دون التفاتهم لمثل هذه الأمور الخطيرة.

سادسا: العوامل المتعلقة بوسائل الإعلام

وخصوصا وسائل الإعلام الأجنبية وذلك من خلال برامجهم الهدامة التي تصور حالة المتعاطي للمخدر أو المؤثر العقلي على أنها حياة النشوة وفرح وسعادة وهروب من الواقع بكل ما تحمله من مشاكل وعراقيل بالنسبة له، وأنها وسيلة للنسيان، كما أن وسائل الإعلام توضح كيفية التعاطي من خلال هذه البرامج.

والحديث عن تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على تشجيع على التعاطي أو التنفير منه حديث معقد لأنه يتعلق بطبيعة التأثير المعقد لوسائل الاتصال على العلاقات والقيم والتصورات الاجتماعية، فهذا التأثير ليس وحيد الاتجاه دائما (من المرسل إلى المتلقي) وليس من طبيعة واحدة دائما (أي مشجع أو منفر) وقد لا يكون مباشرا أي يتم في خطورة واحدة ولكنه وقد يتم مرحلتين أو مراحل[1].

[1] محمد محمود الجوهري، عدلي محمود السمري، مرجع نفسه، ص 382.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ولإدمان عليها

لقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن المخدرات والمؤثرات العقلية تمثل مشكلة اجتماعية على قدر كبير وذلك نظرا للآثار السلبية التي تترتب عن متعاطيها، فهي تلحق الضرر بالمتعاطي نفسيا وبدنيا وعقليا واجتماعيا واقتصاديا...إلخ، ويتعدى ضررها إلى المجتمع الذي ينتمي إليه حيث يكون سببا في كثير من الأحيان في سلوك المتعاطي لسلوكات إجرامية كالسرقة، القتل والاغتصاب...إلخ.

وعلى هذا الأساس فقد تم تجريمها علة المستوى الدولي والجهوي والمحلي، وتجريم زراعتها وإنتاجها وتجارتها واستهلاكها بطرق غير مشروعة، وضرورة محاربتها بشتى الوسائل إدراكا من هذه الحكومات لجسامة خطرها، وعليه نحن نسعى من خلال هذه الفرع محاولة توضيح الآثار السلبية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على عدة مستويات: صحية، نفسية...إلخ.

وتتضح الآثار الناتجة عن تعطي المخدرات والمؤثرات العقلية ولإدمان في النقاط التالية:

أولا: الآثار الصحية

من أهم الآثار الصحية المترتبة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها نذكر:

- يودي الإدمان على المخدرات بشكل عام إلى ضمور قشرة الدماغ التي تتحكم في التفكير والإدارة، وتؤكد البحوث الطبية أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية وإلى إصابة خلايا المخيخ، مما يخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح، وتؤدي المخدرات إلى تهيج الأغشية المخاطية للأمعاء والمعدة وإلى احتقانها وتقرحاتها وحدوث نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم[1].

[1] عبد العزيز بن الغريب، مرجع سابق، ص 46.

- سوء الحالة الصحية للمدمن وضعف المناعة لديه مما يجعل جسمه أكثر تعرضا للأمراض، لاسيما المدمنين الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن في الوريد أو تحت الجلد، فحينما يستخدمون إبرا غير معقمة تكون أجسامهم أكثر تعرضا للجراثيم القاتلة.

- كما يضر تعاطي المخدرات وإدمانها ضررا بليغا بالصحة العامة للمتعاطي فيسبب له الاضطرابات العصبية والنفسية وكثيرا من الأمراض الجسدية، فلم يعد الالتهاب الكبدي الوبائي أو تلف خلايا المخ هو أخطر الأمراض التي يسببها الإدمان[1]، إلى جانب ازدياد في معدل ضربات القلب، والإصابة بتشنجات، وحالات الصداع خصوصا بعد انتهاء تأثير المادة المخدرة، والشعور بآلام في الساقين...إلخ.

- يقتل المخدر القدرة في التفكير السليم والقدرة الخلاقة والعمل المنتج، وتحت وطأة المخدر يهرب الفرد من تحمل مسؤولياته وعائلته ومجتمعه، ويعاني المتعاطي اقتصاديا بسبب عدم توازن بين الدخل والمتطلبات المخدر، وغالبا ما ينفق على المخدر ما كان مخصصا للضروريات الأساسية ويصل الأمر في بعض الحالات إلى إضرار الرشوة والسرقة والجريمة في سبيل الحصول على المال اللازم للمخدر أو المؤثر العقلي.

- يؤدي تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها إلى حدوث تشوهات الجنين.

ثانيا: الآثار النفسية

من أهم الآثار النفسية المترتبة عن تعاطي لمخدرات وإدمانها نذكر:

- تدني مستوى تقدير الذات لديه وتركيزه على المادة المخدرة وكيفية الحصول عليها دون مراعاة لكرامته والسعي لإرضاء رغبته النفسية والعضوية.

(1) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 26.

- ومن أبرز أضرار المخدرات النفسية الشعور بالاضطهاد والكآبة والتوتر العصبي النفسي وحدوث هلاوس سمعية بصرية قد تؤدي إلى الخوف فالجنون أو الانتحار[1].
- فقدان الاتزان الانفعالي إلى جانب الإصابة بنوبات من القلق.
- يتسم متعاطي المخدرات بالانسحابية وعدم القدرة على دخول في علاقات اجتماعية ناجحة.
- تؤثر المخدرات على العامل والموظف (كثرة المشاجرات، كثرة إصابات العمل، ترك العمل وغيرها).
- يتحول المتعاطي من إنسان سوي إلى منحرف قد يقترف أفعالا إجرامية تسيء إليه وإلى أسرته وإلى مجتمعه.
- إن إدمان أحد أفراد الأسرة قد يكون سببا في توتر العلاقات الأسرية بسبب تصرفات المدمن غير السوية إلى جانب حالات الخوف التي قد تصيبهم نتيجة احتمال تعرضه لأي عقوبة قانونية، وفي حال المتاجرة بالمخدرات يكون معدل الخوف أكبر نتيجة توقع أفرادها لأي مداهمة من طرف قوات الأمن.
- الحالة النفسية لأفراد أسرة المتعاطي أو المتاجر بالمخدرات وذلك لشعورهم بالعار ذلك أن التعاطي أو الإدمان أو المتاجرة بالمخدرات سلوك انحرافي خارج عن القانون والعرف.

ثالثا: الآثار الاجتماعية

هناك مجموعة من الآثار الاجتماعية السلبية التي تترتب عن تعاطي المخدرات والإدمان عليها نذكر من أهمها:

- عجز المتعاطي أو المدمن على المخدرات على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة مع الاخرين انطلاقا من جماعته القرابية فالجيران فجماعة الرفاق.

(1) عبد العزيز عبد الغريب، مرجع سابق، ص 46.

- إن حالة التبعية التي يعيشها المتعاطي أو المدمن للمواد المخدرة تجعله أكثر إهمالا لأسرته، فدوره كأب يتراجع إلى حد كبير وتهربه من تحمل المسؤولية تجاهها مما يضعفه مكانته في الأسرة وتضطرب علاقته بأفرادها، وتكثر الصراعات والخصومات بينهم لا سيما بين الزوجين، فعندما تسوء علاقته بزوجته تتزايد معه احتمالات وقوع في الطلاق وتنامي أعداد الأحداث المتشردين، كما تسوء علاقته مع جيرانه فتحدث الخلافات والمناوشات والمشاجرات، وكذا مع زملائه ورؤساء العمل فيؤدي به هذا إلى فصله منه وتشرده وأسرته معا[1].

- يؤثر تعاطي الأب للمخدرات أو الإدمان عليها على المستوى المعيشي للأسرة وعجزه عن الوفاء بالاحتياجات الضرورية لأسرته بسبب إنفاقه المال على اقتناء المواد المخدرة على حساب هذه الاحتياجات.

- إن تمرده على القيم والمعايير الاجتماعية واتجاهه إلى حياة العزلة والانطواء يجعله أكثر ميلا إلى ارتكاب الجريمة وممارسة الرذيلة، وبالتالي يصبح يمثل خطرا يهدد أمن المجتمع واستقراره.

رابعا: الآثار الاقتصادية

- يعد تعاطي المخدرات والإدمان عليها من أسباب الفقر والحاجة نتيجة هدر المتعاطي أو المدمن للمال في شراء هذه السموم، ومنه يصبح عالة على المجتمع وعلى اقتصاده لا فردا فاعلا فيه، مما يضطره الأمر في بعض الأحيان إلى الإفلاس والاتجاه نحو السرقة وغيرها من الجرائم الأخرى.

- قيمة الإنفاق الذي يدفعه المتعاطون والمدمنون بالنقد الوطني تمنا للحصول على المواد المخدرة بالأسواق المحلية، وهي عبارة عن العملات الوطنية التي يقوم بتجميعها التجار

---

[1] حسين عبد المجيد أحمد رشوان، المشكلات الاجتماعية دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 262.

والمهربون ثم يتلون تحويلها إلى عملات أجنبية بطريقة غير مشروعة من الأسواق المحلية[1].

- يعد تعاطي المخدرات والإدمان عليها من أسباب ترك العمل أو الطرد منه نتيجة الحالة النفسية والعقلية التي يصبح عليها المتعاطي أو المدمن بعد تناوله للمخدرات، وبالتالي زيادة معدل البطالة في المجتمع.
- تقف جرائم المخدرات حائلا أمام برامج التنمية الاقتصادية الوطنية لاستنزافها العديد من القوى المادية والبشرية.

المطلب الثالث: أركان جريمة المخدرات

تقوم جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم على أركان ثلاث، ولا يمكن أن تتحقق دون توفرها، ويتعلق الأمر بالركن الشرعي والمادي والمعنوي، إلا أن بعض من الفقه يذهب إلى اضافة ركن آخر هو الركن المفترض والمتمثل في المادة المخدرة، إلا أن الراجح هو اعتبار المخدر عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي تندرج ضمن الركن المادي للجريمة[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع أدناه: (الأول) الركن الشرعي، و(الثاني) الركن المادي، و(الثالث) الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له تطبيقا لمبدأ الشرعية المجسد في نص المادة الأولى(1) من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون." بمعنى أنه لا يمكن تجريم أي فعل وتوقيع الجزاء عليه إلا بتوقيع الجزاء عليه بوجود نص قانوني يشير إلى ذلك، وأن يخضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة، وكنا قد تطرقنا في المطلب الأول كيف أن المشرع الجزائري تناول المخدرات والجرائم

(1) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 28.

(2) محمود بن محمد ادريس حكمي، مرجع سابق، ص.ص 56-57.

المرتبطة بها في النصوص عدة آخرها القانون 23-05 المؤرخ في 7ماي 2023، يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

الفرع الثاني: الركن المادي

الجزاء المناسب، فلقيام هذا الركن إذن لا بد أن تتجسد إرادة الجاني في الفعل مجرم(السلوك) يؤدي إلى النتيجة التي يجرمها القانون مع قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

وتعد غالبية جرائم المخدرات من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية[2] التي لا يتوقف فيها الأمر على حدوث نتيجة، فركنها المادي يقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي.

وقد جرم القانون 04-18 المعدل والمتمم عدة أفعال متعلقة بالمخدرات وصنفها إلى جنح وجنايات.

أولا: الجنح

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع في القانون 04-18 المعدل والمتتم إلى جنح عادية وأخرى مشددة، نتطرق لها فيما يلي:

أ)- الجنح العادية:

1- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: وهي جريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 12، ويشمل الركن المادي فيها في الأفعال التالية:

- ❖ استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.
- ❖ شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي.

---

[1] فرج القصير، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 84.

[2] لايعدد الشروع في الجرائم الشكلية لتجريمها والعقاب عليها على حصول نتيجة إجرامية معينة، فالمشرع يجرم ويعاقب على السلوك مجردا من أي نتيجة إجرامية، إذ يكفي فيها القيام بالفعل من الناحية المادية . الدكتور عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، الجزائر2009، ص 250.

❖ حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

أ- استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:

يقصد باستهلاك المخدرات، استعمال المخدرات وتعاطيها الذي يتم بعدة طرق تبعا لطبية المخدر أو المؤثر العقلي المستهلك، فقد يتم عن طريق الحقن(الوريدي أو العضلي)، التدخين، الشم، البلع...إلخ[1].

ونجد المادة 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم تحدد المقصود بمفهوم الاستعمال غير المشروع بأنه: " الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعية تحت الرقابة بدون وصفة طبية".

ويستكشف من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أن الاستهلاك يقع على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ونجد المادة 3 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23 تنص على ترتيب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، وقد صدر القرار من وزير الصحة سنة 2022، ففي سابق صدر هذا القرار كان يتعين على القاضي الرجوع إلى الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسة 1961 والبروتوكولين الإضافيين، كما يكون اثبات الاستهلاك عبر خبرة طبية تبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني[2].

الأمر الثاني: إن الاستهلاك الذي تجرمه المادة 12 هو ذلك الذي يتم بصة غير مشروعة، وعليه فالاستهلاك الشرعي يعتبر من أسباب الإباحة، كأن يوصف المخدر أو المؤثر العقلي من طبيب لأجل العلاج.

ب)- شراء المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي:

---

[1] (L'usage peut s'administrer la drogue par voie buccale , nasale . parentérale , intraveineuse , intramusculaire ou rectale). Voir ; francis cabalero, yann bissiou , op.cit, n 458 , p 555.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 30.

الشراء هو عملية المقابلة للبيع حيث يقوم المشتري بتحديد المنتج المراد شراؤه ويتحقق من جودته ويقدم المال بعد ذلك للبائع والمادة 351 من القانون المدني تعرف عقد اليع بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي)، والاصل أن عملية البيع والشراء عملية تجارية مشروعة، لكن طبعا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين يجرم هذه العملية في عدة حالات منها ما ورد في المادة 12 منه حيث يجرم فعل الشراء ويعاقب كل من يشتري المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة إذ كان الهدف من ذلك الاستهلاك الشخصي.

ج)- حيازة مخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي

يقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر أو على سبيل التملك والاختصاص، وتتعدد صور الحيازة فهناك:

- الحيازة التامة: تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء (سلطة مادية) وبمباشرة حق التصرف فيه (سلطة معنوية).
- الحيازة الناقصة: وهي حيازة التي تقف عند حدود الحيازة المادية دون السلطة المعنوية التي تخول صاحبها حق التصرف في المخدر مثال ذلك يكون المخدر في حوزة الشخص دون أن يكون مالكا له، فهو يعمل في حساب الغير.
- الحيازة المادية (الاحتراز): يكون الشيء موجودا بين يدي الشخص ودون أن يكون له أن يباشر أي حق عليه، لا لحسابه ولا لحساب الغير، لكن في مجال المخدرات يجب أن تكون سلطة المتهم مبسوطة على المخدر ولو أحرزه شخص آخر، وأيضا الإحراز في مجال المخدرات يتم بمجرد الاستلاء مادي على المخدر، كأن يضبط الفاعل وفي جيبيه كمية من مخدرات[1]، وهذا يجب أن ننبه إلى أهمية الغرض من الحيازة بأن يكون للاستهلاك ولا يكون لغرض آخر كالنقل أو البيع حيث لا تطبق عليه أحكام المادة 12، ويبقى تحديد

[1] المعطي الجبوجي، مرجع سابق، ص 42.

الغرض من هذه الحيازة مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من ملابسات القضية، ولا رقابة عليهم في ذلك من محكمة العليا[1]. أيضا كما هو الحال الفعل السابق يشترط أن تكون حيازة المخدر أو المؤثر العقلي غير مشروعة، فينتفي التجريم إذا كانت الحيازة لسبب طبي، أو بترخيص قانوني[2].

2-عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

نصت على هذه الجريمة المادة 14 من القانون 14 من القانون 04-18 المعدل والمتتم بالقانون 23-05، والملاحظ أنها لا تخص الأفعال التي تقع غلى المخدرات في ذاتها كما هو الحال باقي الجرائم ، وإنما جاءت لمعاقبة كل من يعيق ويمنع المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات من تأدية وظائفهم، وينصرف مدلول أو منع إلى كل إيذاء أو فعل اتجاه القائم بالضبط فيمنعه من القيام بمهامه الموكلة له قانونا، فقد يكون هذا المنع أو العرقلة بسبب اعتداء جسدي باستعمال القوة والعنف أو اعتداء معنوي أو بإغلاق الطريق أو بافتعال شجار...[3]، ويشترط أن يكون الفعل المنع أو العرقلة قد تم أثناء تأدية الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات لمهامهم وإلا لا تقوم الجريمة.

3- الحصول أو محاولة الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي:

يجرم ويعاقب المشرع كل من يحصل(اكتمال الجريمة) أو يحاول الحصول (الشروع في الجريمة) على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي وهو الفعل المذكور في المادة 16 مكرر، والتهديد هو " كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب أو الخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال، والعنف هو كل سلوك يتضمن في طياته استخدم القوة العدوانية ضد شخص آخر مما يتسبب له بأضرار مادية أو معنوية، أما الاعتداء هو بدوره نوع من العنف الذي يودي إلى الإضرار بالغير ماديا

---

(1) مختار سيدهم، مرجع سابق، ص34.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-228، مرجع سابق، ص.ص 3-4

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 31.

ومعنويا، وعليه تشترك هذه الوسائل الثلاث(التهديد، العنف، الاعتداء) في التأثير على المجني عليه وتقيد حريته، والدفع به إلى الانصياع لمطالب الجاني المتمثلة في منحه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وللإشارة هذه الجريمة المصنفة علة أنها جنحة عادية فقد تتحول إلى جنحة مشددة، حيث أن المادة 16 مكرر تعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

4-الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض الاستهلاك الشخصي:

نص المشرع في نص المادة 20 على فقرة جديدة بموجبها فرق بين الذي يقوم بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب واعتبره جناية، وذلك الذي يقوم بهذا الفعل بغرض الاستهلاك الشخصي واعتبره جنحة " يعاقب عليها بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ب) الجنح المشددة:

1-تسليم وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، ويستهدف المشرع من خلال معاقبة التجار الصغار(le petit dealer) الذين يبيعون بالتجزئة كميات قليلة من المخدرات للمستهلكين، فيساهمون في تفشي الإدمان بين الشباب ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض والتسليم للغير بغرض الاستهلاك الشخصي، والعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفاده سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني، وعليه التسليم هو أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لكي يتعاطها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، كما تتم هذه

[1] المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص17.

الجريمة بمجرد التسليم ولا يشترط أن يعقبه الاستهلاك بالضرورة. وكغيرها من جرائم المخدرات يجب أن يتم التسليم أو العرض بطريقة مشروعة حتى تقوم الجريمة.[1]

2-التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

يقصد بتسهيل الاستعمال غير المشروع المنصوص عليه في المادة 1/15 من القانون 04-18 تمكين الغير بدون حق من استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، فلولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، باعتبار آخر يذلل الجاني العقوبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر.

وجريمة تسهيل الاستعمال جريمة قائمة بذاتها، قد تقوم على أي نشاط من شأنه تذليل العقبات على المتعاطي، كأن يكون بتوفير المخدر أو الوسائل التي يحتاجها المتعاطون، أو بتوفير مل لهذا الغرض سواء كان خاصا أو عموميا كالفنادق والمنازل أو المطاعم أو النوادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور ويعتبر مسيروها أو ملاكها ومديروها والمستغلين لها مسؤولون جزائيا إذ كانوا على علم بما يقع في محلاتهم وينطبق الأمر إذا اتخذ هؤلاء موقف سلبيا بعدم منع الغير من استعمال المخدرات في محلاتهم وغض البصر عن أفعالهم هذه بالسكوت[2]. ويشترط أن يقع التسهيل في غياب الترخيص القانوني بأن يكون فعل التسهيل غير مشروع[3].

إلى جانب ما ذكر في الفقرة 1 من المادة 15، تناولت الفقرة الثانية منها جريمة آخرى تسهيل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية يقوم ركنها المادي على استعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه، بإخفاء الحقيقة عنه والدفع به إلى التعاطي المادة المخدرة ومن ثم الإدمان عليها.

---

[1] صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 134.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية وتفسرية – دط، دار هوامة، الجزائر، 2010، ص 60.

[3] نصردين مروك، مرجع سابق، ص.ص 40- 42.

3-التصرف في العقاقير المخدرة لغرض الشرعي:

تعتبر صورة من صور التسهيل استعمال المخدرات للغير الغير المشروع الجريمة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 والتي مسها بعض التعديل، التي تقوم على ثلاثة صور رئيسية:

- أعد عن قصد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة[1]، أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- سلّم مخدرات أو مؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ما يميز هذه الجريمة أنها تقع من شخص رخص له القانون الاتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، فالفقرة الأولى من المادة 16 موجهة للأطباء والثانية موجهة لصيادلة، فكلاهما بحكم وظيفته يجوز الاتصال بصفة مشروعة بالمخدر أو المؤثرات العقلية لذلك فالطبيب ملزم باستعمال هذه المواد أو تقديمها ضمن الحدود المرخص له بها، وكذلك الشأن بالنسبة للصيدلي الذي لا يمكنه صرف الوصفات الطبية إذا كان على علم بصفتها الصورية أو أنها تمت على سبيل المجاملة[2] ؛أما الفقرة الثالثة فتخص الغير أي كل شخص يحصل أو يحاول الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية مخالفة للمواصفات المطلوبة في التنظيم.

---

[1] مروك نصر الدين، جريمة المخدرات على ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ج2، د ط، دار هومة، الجزائر 2016، ص 42.

[2] المادة111 من مدونة أخلاقيات الطب" يتعين على الصيدلي أن يحرص على الوقاية من انتشار كل تسمم وكل ممارسة أو تعاطي للمنشطات إلا بإرشاد طبي معد بكل عناية.

فكل واحد من هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه يقع تحت طائلة العقاب إذا تحققت فيه الشروط منصوص عليها في نص المادة 16.

4- ترويج المخدرات:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 على فعل الترويج (La promotion) هو الفعل المنصوص عليه في المادة 16مكرر1، وهو من المصطلحات الأكثر شيوعا لدى عامة الناس وحتى بعض الصحافين ويستعملونه خطأ للدلالة على المعنى التقليدي للاتجار بالمخدرات (البيع والشراء)، لكن الترويج يرتبط بعملية التسويق، ويقصد به "عملية الاتصال الاقناعي التي يقوم بها المنتج بهدف استمالة السلوك الشرائي للمستهلك، فالترويج يقوم على اخبار المستهلك بوجود المنتج وخصائصه والمنافع التي يقدمها للمستهلك إضافة إلى سعر هو أماكن بيعه"[1]، وعليه فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية فالمروج يسعى إلى تسهيل بيع سلعته (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) للغير ببيان مزياها، وجودتها، سعرها أماكن تواجدها، والتأثير على الغير بنقلهم من حالة رفض السلعة إلى الرغبة فيها. والمشرع الجزائري وضع ظرفا مشددا لهذا الفعل المجرم في حال ارتكاب عن طريق استغلال قاصرا، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

5-التعامل والإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:

جرمت المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 مجموعة من الأفعال التي تمثل في مجموعها حالات الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ إن المشرع لم يستعمل عبارة " التعامل" لكنه عدد صور هذا التعامل محاولا الإحاطة بكل

[1] بن ساعد فاطنة، الإعلانات ودورها في خلق أداء تسويقي فعال (دراسة ميدانية في المؤسسات تصال الجزائرية)، رسالة دكتوراه تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة سيدي بلعباس، السنة الحامعية 2015/2014، ص 19

التصرفات التي لها علاقة بالمخدرات فذكر: الإنتاج ، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، الوضع للبيع، الحصول، الشراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، الشحن، السمسرة، النقل عن طري العبور، نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأخيرا الشروع في هذه التصرفات.

وقبل البدء في تفسير بعض هذه الأفعال، ينبغي أن نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الاتجار بالمخدرات كما كان عليه الحال في المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها، فالاتجار معناه أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينهما، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يجمعهما غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه[1] ؛ وهذا يعني أنه إذا وقع الاتجار بصفة عرضية أو مرة واحدة أو حتى حاول القيام بذلك يضع نفسه تحت طائلة العقاب[2].

كما يمكننا القول أن المشرع فسر المتاجرة في المخدرات بتجريمه كافة الأفعال الموضحة في نص المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05.

وفيما يلي سنتطرق بالشرح المختصر لبعض الأفعال التي ورد ذكرها في المادة 17 من القانون 04-18 :

- ❖ الإنتاج: يقصد بالإنتاج حسب نص المادة من القانون 04-18 المعدل والمتمم " عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتيج القنب عن نباتها"، وهو التعريف نفسه جاء في المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961. الانتاج هو استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل، أو اتيان كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من مخدرات، مثال ذلك خدش ثمار الخشخاش

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 41.

(2) مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 26.

للحصول على مادة الأفيون[1]، ويرى البعض أن لفظ الانتاج لفظ عام مفاده خلق المادة المخدرة وإبرازها إلى الوجود أيا كانت الوسيلة التي لجأ إليها الجاني سواء استعان بعناصر المواد مخدرة أو أوجد تلك المادة بتركيبات معينة سواء تمت بطريقة آلية أو يدوية[2].

- الصنع: تعرف المادة 2 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 بأنه: "جميع العمليات، غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى"، وهو التعريف نفسه الذي جاء في المادة 1 من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما أغلب الكتاب في مجال المخدرات يعتمدون هذا التعريف فقد عرفه محمود بن محمد ادريس حكمي بأنه: (جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى).[3]

- البيع: هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي، وعليه فيكون العقد من جانب البائع عقد بيع، ومن جانب المشتري هو عقد شراء، فإذا كان محل البيع المخدرات أو مؤثرات عقلية فتتم جريمة البيع وجريمة الشراء بمجرد انعقاد العقد ولا يشترط أن يقع التسليم أو دفع الثمن، لأنهما من آثار العقد وليس ركنان فيه، فلو اشترط المشرع تمام التسليم لما كان هناك داع إلى النص على البيع والشراء والعقاب عليهما[4]، والوضع للبيع فيه يقوم الشخص بعرض المخدرات للبيع مع التعبير عن نية في البيع ويعد العرض في حد ذاته قرينة على رغبة صاحب المخدرات في بيعها[5].

---

(1) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 42.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 38.

(3) محمود بن محمد حكمي، مرجع سابق، ص 59.

(4) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 41.

(5) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 67.

❖ التخزين: هو وضع المواد المخدرة في مخزن أو مستودع أو أي مكان بهدف الحفاظ على المخدرات من التلف وإبعادها عن رقابة الأمن، والتخزين قد يتم مجانا أوبمقابل، سواء لحساب من قام بالتخزين أو لحساب الغير.

❖ الاستخراج: يسميه البعض –الاستخلاص– هو عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزء منه.

❖ التحضير: هو مجموعة من العمليات يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة وتشمل تلك العمليات التقطيع والتغليف وغيرها[1]، وقد تتخذ حالات التعامل أشكال أخرى كالتوزيع والتسليم بأي شكل كان الشحن، النقل، والسمسرة.

❖ النقل: حسب المادة 2 من القانون 04-18 المعدل والمتم بالقانون 23-05 يخص نقل المواد الموضوعية تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور. فالنقل[2] "هو حمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى أخر في دولة نفسها بأي وسيلة كانت برية أو بحرية أو جوية، مع علم الناقل بأن المواد التي ينقلها محظورة قانونا وتشكل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. والنقل قد يكون بمقابل أو بدون مقابل، كما أن الناقل قد يكون حائزا للمخدر وقد لا يكون كأن يكتفي الناقل بنقل شخص يحوز المخدرات مع علمه بذلك. أما النقل عن طريق العبور فيتعلق بنقل المخدر عبر الإقليم الجزائري بهدف تسويقه في دولة أخرى.

❖ السمسرة: هي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل، كأن يقوم الوسيط بتعريف أحدهما بالآخر أو التقريب في وجهات نظر الطرفين بشأن ثمن البضاعة (المخدرات أو المؤثرات العقلية) أو بشأن شروط الصفقة بوجه عام، والسمسار قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يلتزم بالعمل كوسيط بين طرفي التعامل مقابل أجر أو بدونه[3]، لكن المعلوم أن الوسيط

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 42.

(2) المعطي الجبوجي، مرجع سابق، ص 30.

(3) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 36.

يتحصل على عمولة مقابل أعماله. والقانون حظر الوساطة في كل أوجه التعامل التي عددتها المادة 17[1].

ثانيا: الجنايات

عدد المشرع مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات وأعتبرها من الجنايات نظرا لخطورتها على المجتمع والاقتصاد الوطني، ونذكر منها فيما يلي:

1)- جنايات التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:

تنص الفقرة 2 من المادة 17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذ كان الفاعل موظفا عموميا..."، تنص الفقرة الرابعة (04) من المادة 17 " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه[2]، بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

وعليه وضع المشرع ظرفين مشددين حول جنحة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى جناية، والظرفان هما صفة القائم بالجريمة وصفة الجماعة الإجرامية المنظمة.

بالنسبة للظرف الأول نظر فيه المشرع إلى صفة القائم بالجريمة فشدد العقاب في جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة أو مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 43.

(2) تمثل هذه الأفعال في القيام بطريقة غير مشروعة بـ : الإنتاج، البيع، الصنع، الوضع للبيع، حصول، الحيازة، العرض، وشراء قصد البيع أو التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع، التسليم بأية صفة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور أو النقل.

وحدد المشرع المقصود بالموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معرّف بأنه عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

بالنسبة للظرف الثاني يتمثل في صفة الجماعة الإجرامية المنظمة لكن من هي الجماعة الإجرامية المنظمة (Bande organisée)؟

إن المشرع الجزائري سكت عن التعريف الجريمة المنظمة[2] ومن ثم لم يحدد المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة، لكن الجزائر صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر للوطن بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05[3] التي جاء في المادة 2(أ) منها تحديد المقصود بالتعبير "جماعة إجرامية منظمة[4]" بأنها جماعة محدّدة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزّمن وتقوم معا بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقرّرة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،.... .

وعليه إذا ارتكبت عصابة إجرامية منظمة واحدة أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة 17 بناء على اتفاق جاني قائم على التخطيط الدقيق، وأفعالٍ يحكمها التنظيم والاستمرارية،

---

(1) المادة 2- ب- من القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ص 4.

(2) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرامية للجريمة المنظمة، دط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 14.

(3) مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 فبراير 2000، (ج ر، ع 09 المؤرخة 2002/02/10، ص.ص 03- 60).

(4) حسب القانون الفرنسي:

ART 132-71CPF :<< Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie en vue de la preparation , caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infraction.>>

يكون الهدف منها تحقيق الربح السريع، فإن تلك الأفعال تأخذ وصف جناية، حتى الاتفاق الجاني فيها أو تشكيل عصابة منظمة لارتكابها وحده كاف لتطبيق العقاب[1] .

2)- جناية تسير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17 :

جرم المشرع في المادة 18 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 نشاط كل شخص تكون له صلة بعمليات التعامل والمتاجرة المنصوص عليها في نص امادة 17، بحيث يقوم بتسيير أو تنظيم هذه النشاطات عن طريق إدارتها بتقديم التوجهات أو توفير الحماية اللازمة أو توزيع الأدوار بين الفاعلين فيها، وتحديد مكان التسليم والاستلام، أو يقوم بتمويل هذه النشاطات أي التكفل بتقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الأفعال المجرمة في المادة 17[2].

3)- جناية تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية:

وهما الفعلان المعاقب عليهما بالمادة 19 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، وقد عرفت المادة 2 من القانون أعلاه " التصدير والاستيراد" بأنه ((النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة آخرى)).

ويقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى الإقليم الجزائري بأية وسيلة كانت عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من الإقليم الجزائري بأية كيفية كانت[3].

ويعد كل فعل من فعلي الاستيراد والتصدير من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك وعبور النطاق الجمركي[1]، ولا يشترط في جرم الاستيراد أن يكون إدخال

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 47.

(2) أما المشرع الفرنسي فقد جرم إدارة تنظيم جماعة موجهة للإتجار بالمخدرات من خلال المادة 222- 34 ق .ع قناعة منه بأن هذا التسيير أو المنظم هو المستفيد الأول من عمليات والاتجار بالمخدرات دون أن يشارك فيها بنفسه، فلا يعتبره المشرع شريكا وإنما فاعلا؛أما المنفذون لهذه النشاطات فيتابعون على أساس المادتين 222-2/35 و222-2/36 ق.ع كجماعة إجرامية منظمة، للتفصيل:

Francis Caballero. Yann Bisisiou. Op.cit ;n545 ;p657.

(3) نصردين مروك، مرجع سابق، ص 34.

المخدر بقصد معين فقد يكون من أجل البيع أو التعاطي أو تمهيدا لتصديره، كما لا تحدد الكمية التي يعتبر فيها أن هناك جريمة استيراد أو تصدير[2]، ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو يتم النقل لحسابه أو مصلحته[3].

هذا نشير أن المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر بمثابة بضاعة في عملتي الاستيراد والتصدير وتدخل ضمن عمليات التهريب التي يحكمها كل من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا[4].

ولاعتبار تصدير أو استراد المخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة، يجب أن يتم بطريقة غير مشروعة، فالمادة 04 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 أجازت للوزير الكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو مؤثرة عقيا لأهداف طبية، أو عملية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 2007/07/30 كيفيات منح الترخيص بالاستيراد أو التصدير وحدد صلاحية الترخيص لكل عملية بثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه[5].

4) جناية زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة:

الزراعة هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 وقد عرفت المادة 02 من ذات القانون بـ :" الزراعة يقصد

---

(1) تعرف المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم النطاق الجملركي بأنه: " منطقة خاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك"، (ج ر، ع 59 مؤرخة في 2005/08/28، ص.ص3-8).

(2) محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقها وتشريعا، اجتهادا، قضاء، ج1، د د ن ، د س ن، ص.ص 318- 320 .

(3) MICHEL Véron , op.cit . n142. P 87.

(4) قرار 686852 بتاريخ 2011/05/19، مجلة المحكمة العليا، العدد**1**، السنة 2012، ص 388.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 466.

بها زراعة حشائش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتت الكوكا ونبتة القنب"، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 01(ط) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

ولتحديد معنى الزراعة نعتمد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي جاء في أحد أحكامها " الزراعة ليس بمجرد وضع بذور الحشيش في الأرض، بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع حين نضجه وقلعه، لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى تنبت ويتم، كل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها"، ويتفق الفقه مع هذ الاتجاه، لأنه لو وقف المقصود بالزراعة عند حد وضع البذور أو غرس النباتات، لكان النص عليها تحصيل حاصل ودخلت في هذه الحالة في عموم الحيازة والإحراز وهو أمر معاقب عليه استقلالا إنما هناك مبرر للنص على العقاب على الزراعة حيث يتسع مدلولها ليشمل فضلا عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به رعاية الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه[1].

وتقع جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل الزراعة إلقاء البذور في الأرض سواء نبت الزرع أم لم ينبت، سواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق، كما لا يكون لعدول الجاني باختياره عن رعاية النبات وزنا، كما أن جريمة الزراعة من الجرائم المستمرة حيث يقلى ركنها المادي قائم لفترة وجود الزرع في الأرض. وهذا يشترط لتجريم فعل الزراعة، أن يتم بطريقة غير مشروعة أي دون ترخيص قانوني الذي نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 ولأهداف طبية وعلمية.

5)- جناية صناعة ونقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

وهي الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 21 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 ويتعلق الأمر بصناعة ونقل وتوزيع السلائف والتجهيزات أو المعدات التي يكون الهدف م ورائها استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 53.

يعتبر آخر، صناعة أو نقل أو توزيع أدوات ووسائل تستعمل إما في زراعة المخدرات أو صناعتها معمليا أو إنتاجها، على أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة، أي بدون ترخيص قانوني ينظم كيفية منحه المرسوم 07-228، كما علم يكفي الجاني بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

ثالثا: أحكام جزائية أخرى

علاوة عن الأفعال المذكورة آنفا، فقد جرم المشرع صور أخرى لجرائم المخدرات ويتعلق الأمر بـ:

- ❖ التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم لمخدرات.
- ❖ الشريك في جرائم المخدرات.

أ- التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 22 من قانون 04-23 على مجموعة من الأفعال تكاد تكون مرادفة لبعضها البعض في المعنى، ويتعلق الأمر بـ :

التحريض والتشجيع والحث على ارتكاب الجرائم المنصوص عليه في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فالتحريض (Provocation) هو بعث أو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، والتحريض المعاقب عليه يجب أن يكون موصوفا حيث لا يكفي التحريض المجرد بل يجب أن يتم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من ق ع وهي الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي، ويشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة، كما أشار المشرع في نص مادة 45 من ق ع إلى الفاعل المعنوي، وهو شخص يدفع شخص آخر إلى الجريمة غير مسؤول جزائيا أو حسن النية غلى ارتكاب جريمة دون أن يشترط أن يقع ذلك بوسيلة معينة[1].

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 291.

والميزة في القانون الجزائري أنه اعتبر المحرض على الجريمة فاعلا على خلاف كثير من التشريعات التي تعتبره شريكا(كالتشريع المصري، المغربي، الفرنسي...) تبعا لنص المادة 41 من ق ع " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو محرض على ارتكاب الفعل..."، كما يعاقب المحرض على الجريمة بغض النظر عن موقف المحرَض عليها عملا بنص المادة 46 من ق. ع[1].

ومن كل ما ذكرنا يكمن الاختلاف بين أحكام التحريض في قانون العقوبات وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، في أن المشرع جعل التحريض في الجرائم المخدرات أوسع من التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث لم يشترط وسيلة معينة يتم بها التحريض، كما أنه ذكر إلى جانب التحريض كل من الحث (l'incitation) والتشجيع (l'encouragement)، فالمشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ويقوي قلبه فيزيد في تصميمه على ارتكاب الجريمة، أما الحاث فهو من يولد فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص كان في الأصل خاليا منها، كما أن الحث لغة فيه الإعجال (الإسراع) على ارتكاب الفعل.

أما ما دون ذلك فأحكام التحريض المقررة في ق ع هي نفسها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فيعاقب المحرض أو المشجع أو الحاث بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[2].

ب- الشريك في جرائم المخدرات:

---

[1] المادة 46 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يوليو 1966م، يتضمن ق.ع المعدل والمتمم.: " إذا لم ترتكب الجريمة المنع ارتكبها المجرد امتناع من كل كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

[2] المعطي الجبوجي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 52.

نصت المادة 23 من القانون 04-18 العدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 على التجريم فعل الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات، ومعاقبته بنفس العقوبة المقررة للفاعل.

ولتعريف الشريك نعود إلى أحكام المادة 42 من ق ع، فهو من لم يشترك مباشرة في الجريمة لكنه ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل، وهذا يعني أن الشريك يقوم بفعل تحضيري من شأنه أن يسهل عملية ارتكاب الجريمة بشرط أن يكون يعلم بأن هذه المساعدة التي يقدمها للفاعل يقدمها بنية المساعدة على ارتكاب الجريمة، وأن لا يكون مسرح الجريمة، كما يشترط أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة، فيكون شريكا في جرائم المخدرات من يوفر الوسائل والأدوات المستعملة في الجريمة أو كأن يكون الشخص عاملا في مصنع أدوية ويقدم معلومات عن ساعة شحن ونقل الأدوية للعصابة حتى تتمكن من السطو عليها.

وهناك حالة أخرى للاشتراك تعرف بالاشتراك الحكمي حيث تكون المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة ونص عليها المشرع في نص المادة 43 من ق.ع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن قيام الجريمة يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة وبين من يقوم بالجريمة وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة، وأن يثبت أن من صدر عنه السلوك يتمتع بإرادة واعية آثمة؛ وتتخذ الإرادة الآثمة قانونا صورتين إما أن تكون في صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي في جرائم المخدرات صورة القصد الجنائي، حيث يكتفي بالقصد العام في كثير منها وقد يتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب العام.

أولا: القصد الجنائي العام.

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صورته وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصدٌ يقوم على عنصري الإرادة والعلم فقط، وهو يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[1].

أ- **العلم:**

يقوم القصد على العلم بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية، وقد يتعلق العلم بالوقائع التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة، وقد يتعلق بمدلول هذه الوقائع إذا كان القانون يعتبر اكتساب هذه الوقائع مدلولا معينا فأنه يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة، فعدم العلم الذي ينتفي به القصد الجنائي لا ينصرف إلى عدم العلم بالقانون، لإن العلم بالقانون مفترض، هذا عموما وفي جرائم المخدرات العلم الذي يتطلبه القانون هو علم الجاني بطبيعة المواد المستعملة، وأنها مواد مخدرة محظورة ولا يجوز التعامل بها إلا بترخيص قانوني، فإذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوفر في حقه القصد الجنائي[2]، كما أن العلم بكون المادة من المواد المخدرة المجرمة قانونا لا يفترض، وإنما يجب إثباته بكافة طرق الإثبات، فإذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى، كما أن توفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ب- **الإرادة:**

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة في القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بإرادته واختياره، هذه الإرادة يجب أن تكون سليمة لا يشوبها عارض من عوارض الأهلية، كما أن اختياره يجب أن يكون حرا بعيدا عن أي إكراه، حيث لا تتحقق الجريمة ممن أكره على إتيان فعل من الأفعال المادية لإحدى جرائم المخدرات.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

---

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 335.

(2) صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 139.

القصد الجنائي الخاص هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، ويتمثل هذا العنصر الإضافي في البنية المصرفية إلى غاية محددة ومعينة، ويكون لهذا الأخير دورا في قيام الجريمة، كما تأخذ الجريمة بوجود القصد الخاص وصفا أشد أو تزيد العقوبة المقررة للجاني[1].

وبعض الجرائم المخدرات لا يكتفي المشرع بتحقيق القصد الجنائي العام فيشترط توفر القصد الجنائي الخاص[2]، ويظهر ذلك في العبارات التي استعملها في النصوص القانونية " .... من أجل الاستهلاك...، يسلم أو يعرض....بهدف الاستعمال الشخصي"،"...حصول وشراء قصد البيع...".

إذن من أهم صور القصد الخاص نذكر:

- قصد الاستهلاك الذي نص عليه في المادتين 12 و13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 للدلالة عن قصد التعاطي سواء للشخص أو الغير، وهذا القصد عادة ما تستخلصه المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها فقد تقضي بتوافره استنادا إلى ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم، وينطبق ذلك على من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير.
- قصد الاتجار المنصوص عليه في المادتين 3/16 و1/17 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، وهو من الأمور الموضوعية التي يقدرها القاضي، وكما هو الحال في المثال السابق، فإن القصد يستخلص من كمية المادة المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم أو الأدوات التي ضبطت معه[3].

---

(1) عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص.ص 335- 336.

(2) محمود زاكي شمس، مرجع سابق، ص 344.

(3) صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الثاني:
آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

يتضمن القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مجموعة من الأحكام الاجرائية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتجسدة في المراحل الإجرائية التي تمر عليها القضايا عادة وهي مرحلة أولية شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية وجرائم المخدرات شأنها شأن باقي الجرائم تمر بهده المراحل وتحكمها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج ويضاف لها بعض الأحكام التي جاء بها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهذا ما سنتطرق له أدناه .

المبحث الأول: التدابيرالوقائية والردعية لجرائم المخدرات

يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مجموعة من الأحكام والتدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمتابعة متعاطي المخدرات، وكذا العقوبات الرادعة لهذه الجرائم، وبناء على هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على التوالي إلى: التدابير العلاجية في (المطلب الأول)، وتدابير الوقائية في (المطلب الثاني)، وأخيرا العقوبات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية من جرائم المخدرات

إن مكافحة جرائم المخدرات تتطلب المرور عبر التدابير الوقائية، وقد نص المشرع عليها ضمن الفصل الأول من المادة 5 مكرر إلى المادة إلى المادة 5 مكرر7 ومن خلالها أظهر مختلف التدابير الوقائية التي تقوم بها جهات فعالة، وفيما يأتي أدناه سنعرض مختلف التدابير الوقائية في الفروع أدناه:(أولا) التدابير التي تتولها الدولة، و(ثانيا) التدابير التي يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أما(ثالثا) التدابير التي تتولاها جهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، و(رابعا) إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية.

الفرع الأول: التدابير التي تتولاها الدولة

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن خاصة:

- الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية.
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم.
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية.
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية.
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

وهذا وتتكفل الدولة بالرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، وخذا من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، وذلك من أجل ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.

وعليه تبذل السلطات العمومية جهودا حثيثة لمحاربة آفة المخدرات وفق استراتيجية وطنية متعددة الأبعاد هدفها الوقاية والتحسيس حول مخاطر المخدرات، وحماية فئة الشباب من التعامل بها أو إدمانها[1].

الفرع الثاني: تدابير يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

---

[1] المادة 5 مكرر 6 من قانون 23-05 يعدل ويتمم قانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 14.

- تنص المادة 1/59 من ق الصحة: تبادر الدولة ببرامج وأعمال الوقاية من الإدمان على الكحول والمخدرات وكل أنواع الإدمان الأخرى وتدعمها" ، المادة 62 من قانون صحة: " تطور الدولة المصالح المناسبة للوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحة المخدرات والادمان وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أوكل المشرع مهمة إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

للإشارة أنشأ الديوان بالمرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 1997/06/09 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 06-181 المؤرخ 2006/05/31 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزير العدل ويقدم له تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات إدمانها وهو يعمل بالتنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الوزارية ومؤسسات الدولة وجمعيات المجتمع المدني، ومن بين المهام الموكلة له التي نصت عليها نص المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18:

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التنسيق يبن مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- متابعة البرامج القطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ويتعين أن يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على المستوى المحلي[1].

الفرع الثالث: التدابير التي تتولاها جهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

شهد المجتمع انتشار كبيرا للمخدرات واستهلاك للمؤثرات العقلية الأمر الذي يتطلب تدخل الجهات التي يمكنها أن تكون فاعلة في مكافحة هذه الظاهرة، لذلك دعا القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18: الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، أن تلتزم بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبنى بنود الاستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى:

- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع.
- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

وهذا ويؤكد القانون على أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني[2] في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] المادة 5 مكرر 2 من قانون 23-05 يعدل ويتمم القانون 04-18، مرجع سابق، ص 14.

[2] مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 3، السنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، ص 206.

كما دعا القانون في المادة 5 مكرر4 إلى تفعيل دور وسائل الإعلام الذي يمكنه أن يكون فعالا في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال برامج التوعية الموجهة للجمهور والتي يستعان فيها باللقاءات المباشرة، الملصقات والمطبوعات التي تشر أو توزع على الشباب باعتبارها أكثر فئة مستهدفة من تجار المخدرات والمؤثرات العقلية، الإذاعة والتلفزيون والمواقع الإلكترونية.

أخيرا دعوة وزير العدل حافظ الأختام إلى أن يضمن السياسة الجزائية التي يعدها أحكامها تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على الوطني والمحلي.

الفرع الرابع: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية

نص القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 في المادة 5 مكرر8 مننه على استحداث فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو إجراء يسمح بتتبع مسار الوصفة الطبية والتأكد من صحتها، وبالتالي الوصفة الرقمية تتم مراقبتها، إضافة لما هو موجود منذ سنة 2019، علما أن هذا الفهرس يكون تحت تصرف الجهات القضائية، الشرطة القضائية، ممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك[1].

وشدد القانون على ضرورة التزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول[2]، ويعفى الصيدلي من

---

[1] مادة 5 مكرر 8 من قانون رقم 23- 05 يمعدل ويتمم للقانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في1جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق 31ديسمبر2009، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للموارد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا(ج ر، ع1 المؤرخة في 2020/01/05، ص 5)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 29 رمضان 1442هـ الموافق 11مايو2021،(ج ر، ع 35، المؤرخة في 2021/05/12).

المتابعة الجزائية حتى ولو لم يؤدي الإخطار إلى نتيجة[1]، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الاخطار وشاية كاذبة.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

نص المشرع على التدابير العلاجية ضمن الفصل الثاني من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 في ثمانية مواد من المادة 6 إلى 11، بين كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007؛ وبذلك يكون المشرع قد أعطى فرصة لمستهلكي المخدرات ووضعهم أمام خيارين إما العلاج كونهم مرضى يحتاجون الرعاية الصحية وإما العقاب.

وقد حددت المادة 06 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه التدابير ويتعلق الأمر بـ[2]:

- الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وأثبتوا أنهم خضعوا للعلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة التسمم.
- الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وأثبتوا أنهم كانا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وتقرر التدابير العلاجية على ثلاث مستويات، وفق مجريات خاصة.

الفرع الأول: على مستوى وكيل الجمهورية

بعد انتهاء التحريات الأولية من طرف الشرطة القضائية في الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05[3]، وإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية، قد تبين له أن الشخص أو الأشخاص محل المتابعة احتمال الإدمان قائم لديهم، فيتعين عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 06 من القانون 04-18

---

(1) المادة 5 مكرر 07 من القانون 23-05 يمعدل ويتمم للقانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص14.

(2) مادة 6 من قانون رقم 04- 18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23- 05، مرجع سابق 5.

(3) مادة 12 من قانون رقم 04- 18 المعدل والمتمم بالقانون 23- 05، مرجع نفسه، 7.

المعدل والمتمم والمادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 هذا الأخير الذي يتعين تعديله مستقبلا تماشيا والتعديلات التي مست المادة 06 ومن التدابير التي جاءت في المرسوم:

أولا: إخضاع المدمن للعلاج المزيل للتسمم

إن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم يمر عبر مراحل، بداية يصد وكيل الجمهورية أمر بإجراء خبرة متخصصة لفحص الأشخاص المذكورين في المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وهم[1]:

- الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية وثبتت أنهم قد خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليهم.
- الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية فيكون احتمال حالة الإدمان قائما لديهم.

لكن تجدر الإشارة إلى القانون 23-05 استعمل في المادة السادسة(06) منه مصطلح "استهلك" وليس "استعمل"، وعليه من الراجح إن عُدّل المرسوم مستقبلا سيستعمل مصطلح "الاستهلاك"[2].

بعدها يأمر وكيل الجمهورية إما بمتابعة علاج مزيل للتسمم أو بالوضع تحت المتابعة الطبية، وكلا الإجراءين مرتبطين بنتائج الفحص الطبي، ويستكشف ذلك من الفقرتين الثانية (02) والثالثة(03) من لمرسوم التنفيذي.

- فالأمر بالمتابعة العلاج المزيل للتسمم يصدر بشأن من أثبت الفحص حالة الإدمان لديه، ويتم في المؤسسة متخصصة يحددها وكيل الجمهورية.

---

(1) من مرسوم التنفيذي رقم 07-229 2007، مرجع سابق.

(2) مادة 6 من قانون رقم 23- 05 يعدل ويتمم قانون رقم 04- 18، مرجع سابق، ص 15.

- أما الأمر بالوضع تحت المتابعة الطبية فهو يتقرر للشخص الذي لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم، ولم يحدد القانون مدة المتابعة الطبية فالقانون اكتفى بالنص " ... يوضعه تحت المتابعة الطبية لمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي".

وفي الأخير يتعين على وكيل الجمهورية أن يتابع تنفيذ هذه الأوامر، الأمر الذي يتطلب وجود علاقة تكاملية بين الطبيب الذي أجرى الفحص ووكيل الجمهورية والطبيب المعالج ومدير المؤسسة التي يجرى فيها العلاج.

المادة السادسة (06) مكرر وهي مادة جديدة خصها المشرع للأحداث، وفيها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات لعقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.

وإذا يتبيّن من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل المؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية

ثانيا: عدم ممارسة الدعوى العمومية

أورد قانون الوقاية من لمخدرات والمؤثرات العقلية قيدا على ممارسة الدعوى العمومية، بنص المادة السادسة (06) منه وضمن المرسوم التنفيذي 07-229 أيضا (لم يعدل أو يلغى بعد) وهو يتقرر في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا ثبُت أن المستهلك المخدرات قد خضع لعلاج مزيل التسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، وعندها يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على تقرير الطبي الذي يقدمه المعني، مع إمكانية أن يأم وكيل

الجمهورية بإجراء فحص جديد من قبل طبيب مختص لتأكيد حالة الإدمان من عدمها، وللتأكد من صحة الوثائق المقدمة من قبل المعني[1].

- **الحالة الثانية:** في حالة الأشخاص الذين أمر وكيل الجمهورية بإخضاعهم للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وامتثلوا للعلاج وتابعوه حتى نهايته، وعليه بعد نهاية العلاج تقدم للمعنيين شهادة تثبت ذلك، وترسل نسخة منها إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية[2].

لكن يجب التنبيه بأن الأمر بعدم ممارسة الدعوى العمومية يبقى مؤقتا يمكن الرجوع عنه خلال الفترة المحددة لمواعيد تقادم الدعوى العمومية متى توافرت أسباب ذلك[3].

وفيما يتعلق بالحدث نجد أن المادة السادسة (06) مكرر من قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18-04 تحيل إلى مادة سادسة (06) منه وتعفي الحدث الذي يتابع العلاج المزيل للتسمم من المتابعة الجزائية، وبالتالي لا تحرك ضده الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: على مستوى جهة تحقيق

نصت المادة السابعة (07) من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 صراحة على أنه يمكن لقاضي التحقيق (عندما يتعلق الأمر ببالغين) وقاضي الأحداث (عندما يتعلق الأمر بالقصر) أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه تدابير المراقبة الطبية، وإعادة التكيف الملائم لحالتهم، هذا ويتم إثبات الحالة الصحية التي تستوجب العلاج الطبي بواسطة خبرة متخصصة، كما لا يخفى عنا أنه وفقا للقواعد العامة، فإنه يجوز لقاضي التحقيق اختياريا في مواد الجنح أن يجري بنفسه أو بواسطة ضابط شرطة قضائية في حالة الإنابة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-229، مرجع سابق، ص5.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 229، مرجع سابق، ص5.

(3) نوردين بوزارتي، مرجع سابق، ص17.

المادية والعائلية أو الاجتماعية حسب ما جاء في أحكام المادة 8/68 من ق. إ. ج الأمر الذي يسهل له اختيار الإجراء المناسب لمن تحتمل حالة الإدمان لديه أو كان مدمنا، والتي عادة ما تكون الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.

كما أن تطبيق أحكام المادة السابعة (07) من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، يصاحب إلزاميا تطبيق أحكام المادة الحادي عشر(11) من ذات القانون التي تشير إلى أمرين هامين وهما:

- مراعاة أحكام المادة 125 مكرر1 (الفقرة 2-7) من ق.إ.ج المتعلقة بالتزامات الرقابة القضائية، فيمنع على المتهم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، والتي تكون من الأسباب التي دفعت المتهم إلى إدمان المخدرات، كذلك الخضوع لإجراءات فحص علاجي بغرض إزالة التسمم.
- مراعاة أحكام المواد من 07 إلى 09 من قانون 04-18 المعدل والتمم.

ويبقى في الأخير الإشارة أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يبقى نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق إلا إذا رأت الجهة القضائية (جهة الحكم) خلاف ذلك.

الفرع الثالث: على مستوى الجهة القضائية

أجاز القانون 04-18 في مادته الثامنة (08) لجهات الحكم أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم، وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث[1].

ويفهم من ذلك أن سلطة قاضي الحكم في إخضاع المدمن للعلاج تحكمها بعض شروط هي: أن تكون قاضي الحكم اتصل بالقضية بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق (أو قرار إحالة من غرفة الإتهام)، أو بموجب أمر إحالة من قاضي الأحداث حسب الأحوال.

[1] مادة 8 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، مرجع سابق، ص6.

فإذا اتصل قاضي الحكم (حالة البالغين) بالقضية بموجب إجراءات المتول الفوري أو الاستدعاء المباشر، فليس أمام قاضي سوى تطبيق أحكام المادة 12 من قانون 04-18 وتطبيق العقوبة، في حين إذا تعلق الأمر بقاضي الأحداث (الحكم) ونظرا لكونه القاضي المحقق بإمكانه الأمر باتخاذ إجراءات العلاج.

أما في حال وجود الأمر بالعلاج مسبقا فيجوز لقاضي الحكم تأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، وإلزام المتهم بالاستمرار في العلاج إن لم تكن مدة العلاج انتهت وإلزامه بكل التدابير التي قررها قاضي التحقيق (المادة 11 من قانون 04-18)، أو يقضي بتمديد أثار الأمر بالعلاج كأن يقوم قاضي التحقيق بإحالة المتهم أمام المحكمة بعد إنهائه العلاج، غير أن قاضي الحكم يرى أن متهم يحتاج لمدة إضافية للعلاج فيقرر تمديدها ، كما يمكن أن يأمر بتدابير إضافية مصاحبة للعلاج يراها ضرورية لم يشملها أمر قاضي التحقيق.

ويعد قرار الجهة القضائية القاضي بتأكيد الأمر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم أو تمديد آثاره بمثابة حكم تمهيدي قبل الفصل في الموضوع، وينفذ هذا القرار رغم المعارضة أو الاستئناف وهذا حسب أحكام المادة 1/08 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05.

وهذا الأمر يدفعنا لطرح التسائل التالي: هل المحكمة ملزمة في حال وجود أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم بتأكيده أو تمديد آثاره؟

يفهم من خلال المادة 08 من قانون04-18 أن المحكمة بإمكانها تأكيد هذا الأمر أو تمديد آثاره، وبإمكان الجهة القضائية أن تأمر هي بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المذكورة في المادة 12 للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 07 إذا ثيت بخبرة طبية أن حالة المتهمين تتطلب ذلك، كما لها أن تطبق العقوبة إذا قدرت أنه لا جدوى من هذا الأمر كأن يثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم

الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم[1]، فاختيار المحكمة تطبيق العقوبة مسألة موضوعية تستقل بها ، ولا رقابة المحكمة العليا عليها، حيث لا تسبب اختيارها للعقاب على حساب تأكيد الأمر بالعلاج أو تمديد آثاره، غير أنه يجوز للمتهم الذي يدعي أنه خضع إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بعد الوقائع وقبل المتابعة الجزائية أن يدفع أمام المحكمة بعدم صحة متابعة من قبل وكيل الجمهورية تأسيسا على توفره على شروط المدة 06 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، وفي هذه الحالة تكون المحكمة أمام دفع يتعين عليها إجابة المتهم عليه بالقبول أو الرفض مع التسبيب[2].

وهذا وتنص المادة 4/08 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05: "في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى(01) من المادة 07 أعلاه والفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة الأ تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"، ويستكشف من هذه المادة أنه عندما ينهي المتهم العلاج، ويقرر الطبيب المعالج شفاءه، يتم إعادة السير في الدعوى من طرف النيابة باعتبارها الجهة المختصة بممارسة الدعوى العمومية، ويفصل القاضي في الموضوع بإعفاء المتهم من العقوبة.

أما إذا رفض المتهم قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو توقف عن الاستمرار فيه، فلن يكون أمام قاضي الحكم سوى خيار العقاب بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.

ومن التدابير الجديدة التي قررها المشرع في القانون 23-05 لسنة 2023 هو تمكين الجهة القضائية بأن المعني بإجراءات إزالة التسمم إلى إجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة مختصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير الشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، علما أنه في حال امتنع

---

(1) المادة 1/9 من القانون رقم 23-05 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 15.

(2) شريف لطروش، التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، رابط المداخلة: Fungood In>post>st-takla-org.

الأشخاص المعينون من إجراء التكوين فإن هذا يعرضهم إلى تطبيق أحكام المادة 12 أي تطبيق العقوبات عليهم[1].

بالنسبة للأحداث فإن الجهة القضائية المختصة لها أن تعفي المتهمين منهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعو العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته، كما يمكنها (الجهة القضائية) أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة[2].

الفرع الرابع: مجريات العلاج المزيل للتسمم

عندما يتخذ الأمر بإخضاع المتهم لعلاج إزالة التسمم فإنه يجرى حسب أحكام المادة 10 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، إما داخل مؤسسة مختصة أو يجرى خارجيا.

يتم علاج المدمنين أو إزالة التسمم تحت إشراف طبيب مختص يكون مطلبا باحترام أحكام المواد من المواد 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 حيث يتعين عليه مراقبة سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية ويكون مطلبا بإعلام السلطة القضائية عن سير العلاج ونتائجه، حتى تقف السلطة القضائية على مدى تجاوب المدمن مع التدابير العلاج، وفي حالة انقطاع المعني عن العلاج على الطبيب المسؤول أو مدير المؤسسة المختصة إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا لتتخذ ما تراه مناسبا، وفي حال نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية وترسل نسخة من الشهادة إلى وكيل الجمهورية حتى قرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.[3]

وتجدر الإشارة أنه يمكن للجهة القضائية وضع الشخص المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (01) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

---

(1) المادة 2/09 من القانون رقم 23-05 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 16.

(2) المادة 08 مكرر من القانون رقم 23-05 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، مرجع نفسه، ص 15.

(3) بوزواتي نور الدين، مرجع سابق، ص 212.

- **مؤسسات العلاج:**

بينت المادة 22 من ق ع أن الشخص المدمن يتم علاجه في مؤسسة علاجية مهيأة لذلك، وبدورها حددت المادة 1/10 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 الأماكن المخصصة لعلاج المدمنين وحصرتها بين مؤسسات علاجية متخصصة أو يجرى علاج خارجيا تحت مراقبة الطبية، وعليه توجد ثلاثة أنواع من المراكز:

1. مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي وتستقبل لمدة محددة أشخاصا في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال.
2. مراكز علاج خارجية تضمن استقبال الأشخاص المدمنين تقوم بتوجيههم وتوفير العلاج لهم مع متابعة النفسية واجتماعية لهم.
3. مراكز متخصصة موجودة داخل المؤسسات العقابية مكلفة بالتكفل الطبي والنفسي لمستعملي المخدرات المحبوسين[1].

المطلب الثالث: السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتمثل السياسة العقابية المظهر القانوني لردع مرتكبي جرائم المخدرات التي فرضها المشرع الجزائري، إذ قسمها حسب جسامتها إلى جنح وجنايات، ومن حيث محلها إلى عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، ومن حيث أصلتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية، وبالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، نجد بأن المشرع الجزائري انتهج نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية حصرها من المواد 12 إلى 28، أما العقوبات التكميلية فقد تضمنتها المادة 29 من نفس القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين أدناه (أول) يتعلق العقوبات المقررة لجرائم المخدرات، و(ثاني) تطبيقات العقوبة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

---

[1] مسلوب أرزقي، التدابير الوقائية والعلاجية كحل بديل للمتابعة، الملتقى الجهوي لولايات الوسط حول تطبيق القانون 04-18 من تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، فندق الرياض، يومي 10 و11 أكتوبر 2010، الجزائر.

رصد المشرع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وأخرى على الشخص المعنوي وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع أدناه حيت تم تقسيمه إلى أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي وثانيا: إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي[1].

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات غي العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية نستعرضها كما جاءت في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 كما يلي:

العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وتطبق على جرائم المخدرات المصنفة كجنح (عادية ومشددة) عقوبات الحبس والغرامة، ويختلف مقدارها بالاختلاف الجريمة المرتكبة.

- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين عقوبتين.(المادة12).
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. (المادة 1/13).
- تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق، أو شخص يعالج بسبب الإدمان أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية: الحبس من سنتين (02) إلى عشرين (20) سنة (المادة 2/13).
- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بأي شكل من الأشكال: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 14).

(1) لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 55.

- تسهيل الاستعمال غير المشروع: الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 15).

- التصرف في العقاقير المخدرة لغير العرض الشرعي: (المادة 16) يعاقب القانون عليه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي: (المادة 16 مكرر) يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

- ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية: (المادة 16 مكرر1) يعاقب عليه القانون بالحبس من خمس (5) سنوات إل عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج، وتشدد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة المحددة في نص المادة 16 مكرر1 إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى 2.000.000 دج.

- إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها، أو شراؤها قصد البيه أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو السمسرة أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: (المادة17) يعاقب عليها المشرع بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج .

- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة لغرض الاستهلاك الشخصي: (المادة 2/20) تقرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج.

- العقاب على الشروع في الجرائم المذكورة في نص المادة 17 بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

- معاقبة المحرض والمشجع والحاث بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة (إذا كانت جنحة) وهذا طبقا للنص المادة 22.

- عقاب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها (الجنح) في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 بنفس العقوبة الفاعل الأصلي (المادة 23).

وتطبق على جرائم المخدرات المصنفة كجنايات عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد ويتعلق الأمر بـ :

- تشديد العقاب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 1/17 في حال توفر واحد من الصفات التي حددتها نص المادة 2/17 إلى سجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة.

- وفي حال ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 17 من قبل جماعة إجرامية منظمة تكون العقوبة السجن المؤبد.

- تسير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في نص المادة 17 (نصت المادة 18) العقوبة السجن المؤبد.

- تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19) حددت العقوبة هذا الفعل بالسجن المؤبد.

- زراعة الخشخاش، الأفيون، أو شجرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة (المادة20) حددت العقوبة لها بالسجن المؤبد.

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع العلم بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض (المادة 21) العقوبة حددت بالسجن المؤبد.

- معاقبة المحرض والمشجع والحاث بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا كانت جناية (مادة 22).
- عقاب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها (الجنايات) في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 بنفس العقوبة الفاعل الأصلي (المادة 23).

2- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، أو هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية ما لم ينص القانون صراحة عل خلاف ذلك.

وهذه العقوبات قد تكون اختيارية أو إجبارية التي سنتطرق إلى كلا عنصرين أدناه:

أ- العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية):

العقوبات التكميلية الاختيارية هي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في النطق بها من عدمه وذلك حسب نوع الجريمة وخطورتها، وعليه أجازت المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم للجهة القضائية في حالة إدانة الشخص طبيعي أن تقضي بـ :

1) الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والذي يتمثل فـي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الاولية كلها أو بعضها.

ويأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه، وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه[1].

2) المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، وعليه قد تخص هذه الفقرة الأشخاص الذين تسمح لهم وظيفتهم بالاتصال بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية كالأطباء وصيادلة، أعوان الجمارك، العاملين في مصانع صناعة هذه المواد ...، فإذا ثبت للجهة القضائية أن مهنة الشخص سهلت له ارتكاب الجريمة فإنه يحكم عليه بعدم ممارستها، هذا الحكم قد يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[2].

3) المنع من الإقامة وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ومعنى هذا أن المادة 29 تحلينا إلى مادة 12 من ق ع.

ويقصد بالمنع من الإقامة الحظر على المحكوم عليه التواجد في أماكن يحددها له الحكم، وهو جزاء يقترن بجرائم الجنايات والجنح وتختلف مدة المنع في كل منها، حيث تكون مدته في الجنايات عشر(10) سنوات، وفي الجنح خمس(5) سنوات، وتبدأ آثار المنع من الإقامة ومدته ابتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه به[3].

4) سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات، وهي عقوبة تخص الجنايات والجنح، وقد يكون وقعها كبير على الأشخاص الذين اعتادوا على استيراد وتصدير المخدرات، أو أولائك الذين يقومون بنقل المخدرات والمؤثرات العقلية من مكان إلى آخر وطنيا، أو عبر الحدود مستعملين سيارتهم أو شاحناتهم.

5) المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات.

---

(1) أحكام المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-155 المعد والمتمم، ص 11.

(2) أحكام المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق، ص 15.

(3) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 380.

6) الغلق لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات بالنسبة للفنادق، والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

7) مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، فيجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، ونجد المادة 2/15 من ق ع تمنع أن يكون محلا للمصادرة ما يلي:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات(2،3،4،5،6،7،8) من المادة 378 من ق. إ.ج .
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليهم وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

إلى جانب ما ذكرنا نص المشرع أيضا على العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب حيث اجازت المادة 24 من القانون 04-18 للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[1].

[1] أحكام المادة 13 من ق .ع : إذا تعلق الأمر بالمنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي بسبب جناية أو جنح، فإن المنع يكون على المستوى الوطني لمدة 10 سنوات على الأكثر أي كحد أقصى على خلاف الحال في جرائم المخدرات حيث قد تزيد المدة عن 10 سنوات أو المنع بصفة نهائية، فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة

ب- العقوبات التكملية الإجبارية (الإلزامية):

العقوبات التكملية الإجبارية هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بالعقوبة الأصلية[1].

وتعد المصادرة من العقوبات التكميلية الاجبارية في جرائم المخدرات، وقد عرفت المادة 1/15 من ق ع المصادة بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" أي نقل ملكية الشيء المحجوز إلى الدولة نقلا تاما شاملا الاستعمال ولاستغلال والتصرف.

وقد جمع القانون 04-18 بين المصادرة كتدبير أمني وبين المصادرة كعقوبة، وهو ما سنتطرق له أدناه:

- المصادة كدبير أمني: يظهر من خلال المادة 32 من القانون 04-18 التي نصت على أن الجهة القضائية المختصة تأمر في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها (أي الجرائم المتعلقة بالمخدرات) بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى الهيئة مؤهلة قصد استعمال بطريقة مشروعة ليكون بذلك بمثابة تدبير وقائي يقي من إعادة استعمال هذه المواد.

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 07-230 كيفيات التصرف في النباتات المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، حيث يتم جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية ووضعها في أختام، ويحدد وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأصافها الطبية وكميتها التقدرية، ولابد من

الحبس أو الإفراج عنه، وفي حالة خرق المنع سيكون الأجنبي محلا لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 367.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07- 230، مرجع سابق.

توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكان حجزها مع ذكر التحاليل المنجزة عليها، كما يحرر في محضر عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضرورية.

ويتطلب القانون تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام، ويتم فيه تحديد ما تم خزنه وأخذ عينة منه وتحليله، ويجب أن يكون هناك تطابق بين ما يحرر وما تم حجز.

وتسمح المصادرة للقاضي المختص بأن يأمر باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل اعتمادها فقامة الأدلة ومعرفة طبيعة المواد المحجوزة التي عادة ما تحال إلى مخبر للتأكد من طبيعتها، وتوضع هذه العينات بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة، وفي حين يأمر بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المتبقية مالم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات[1].

أما إذا كان استعملها ممكنا في مجالات الطب والطب البيطري والصيدلة فيأمر القاضي بتسليمها إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية ويحرر مخضر بذلك.

ونشير بأن النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى مؤسسة مختصة تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد أن يصبح الحكم او القرار نهائي من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية وتحدد تشكلتها من وزير العدل، وعند عملية الإتلاف يتعين تحرير محضر يبين فيه بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة، ويوقع عليه جميع من حضر عملية الإتلاف، وتتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف النباتات والمواد المخدرة[2].

- المصادرة كعقوبة: وتوصف كذلك إذا ما وقعت على أشياء تكون حيازتها في الأصل مباحة لكن ارتباطها بجرائم المخدرات يخرجها من دائرة الإباحة، ويتبين ذلك من خلال نص المادتين 33 و34 من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

---

(1) L'art 706-30 1cppf prévoit la peséé et la destruction des stupéfiants, la pés ée est fait par juge d'instruction ou l'officier de police judiciare en présence de la personne qui les détenait . ou a défaut de deux témoins requis avant la destruction ;des echantillons doivent entre gardés.

(2) قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443هـ الموافق 13 جوان 2022م، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوة أو المصادرة وكيفيات عملها وكذا الاجراءات العملية المطبقة في هذا المجال، (ج ر،ع 43 المؤرخة 2022/06/22، ص.ص 23-24).

❖ فللجنة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقاقير المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

❖ كما أنه للجنة القضائية المختصة في كل الحالات أن تأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو المتحصل عليها في هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

والملاحظ في المادتين أن المشرع كان صريحا في حمايته لحقوق الأشخاص الذين يثبتون حسن نيتهم[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.

ويعترف المشرع الجزائري بوجود الأشخاص المعنوية ويرى أنها تتمتع بمجموعة من الحقوق هي الحق في الذمة المالية والأهلية القانونية والموطن المستقل وأهلية التقاضي، ولم يستبعد ترتيب المسؤولية الجزائية لها، وهو ما أكده في تعديلي قانون العقوبات بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.[2]

ونجد المادة 51 مكرر من ق.ع نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وتستثنى مسؤولية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وعلى غرار قانون العقوبات نص القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 في مادته 25 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

---

(1) المعطي الجبوجي، مرجع سابق ، ص 89.

(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 317

- يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج.
- في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الفرع الثاني: تطبيقات العقوبة

سنتطرق في هذا الفرع لمختلف الحالات التي يمكن أن تصادف تطبيق العقوبة كما هي معروضة أدناه:

أولا: الظروف المشددة

الظروف المشددة للعقاب هي الظروف أو الوقائع قد تصاحب النشاط الإجرامي فتزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه، وعليه إذا اقترنت بالجريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة، وفي أسباب تشديد يحددها القانون[1].

وقد حدد القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بعض حالات التشديد في جرائم المخدرات نذكرها كالآتي:

1. حالة العود: العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهي صفة تقوم في شخص مرتكب الجريمة، بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط

[1] المادة 26 من قانون رقم 04-18 رغم إشارتها إلى صفات وظروف خطرة لكنها لا تشدد العقوبة بل تحرم الجاني من إفادته بالظروف المخففة، وتبقى العقوبة المقررة لها دون تغير.

العود، أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[1].

ونصت المادة 27 من القانون 04-18 المعدل والمتمم على العقوبة المقررة لمرتكب الأفعال المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة العود كما يلي:

- السجن المؤيد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

الملاحظة التي يستفاد منها من حكم المادة 27 أن وصف الجريمة ويتحول من جنحة إلى جناية حال تطبيق أحكام العود في الحالتين الأولى والثانية، وبذلك يكون المشرع قد خرج عن قاعدة التي جاءت بها المادة 28 من ق ع حيث العود لا يغير من طبيعة الجريمة وإن كان يشدد عقوبتها، فلا يغير طبيعة الجنحة فيجعلها جناية إلا في جرائم المخدرات فالجنحة تتحول إلى جناية[2]، وبالمقابل نص المادة 27 من قانون رقم 04-18 يتفق مع ما جاء في المادة 29 من ق ع التي تنص على أن نوع الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة[3]، لذلك من الأمور الهامة التي يقوم بها وكيل الجهورية تحضير صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات من أجل صحة الوصف والتكيف القانوني، وتحويل الملف مباشرة في حالة العود إلى قاضي التحقيق وتصبح محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في الدعوى.

---

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 414.

(2) قرار رقم 623819 بتاريخ 2009/11/05، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، السنة 2011، ص 311.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 477.

2. ظروف التشديد أخرى: نص المشرع في المادة 16 مكرر1 على مجموعة من الظروف التشديد في جريمة الترويج وذلك في حل ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال قاصرا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور حيث تصبح العقوبة الترويج من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ورد في المادة 17 مجموعة الظروف المشددة التي إذا ما ارتبطت بالأفعال المذكورة فيها شددت العقوبة، ويتعلق الأمر بصة مرتكب الأفعال بأن يكون موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب جريمة، أو من مهني الصحة أو الصيدلية أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في علاج الإدمان، أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتصبح العقوبة هذه الأفعال عقوبة جناية هي سجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين(30) سنة.

أيضا من الظروف المشددة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية منظمة، أين تصبح العقوبة السجن المؤبد، أي تتحول الجنحة إلى جناية بوجود ظرف الجماعة الإجرامية المنظمة.

ويعتبر ظرفا مشددا ما نصت عليه الفقرة 2 من الماد 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، فتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصرا أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو التربوية أو تكوينية أو صحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية من شأنه أن يضاعف الحد الأقصى المقررة لفعل التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة فتصبح عشرون (20) سنة حبس والغرامة تصبح 10.00.000 دج.

ثانيا: الظروف المخففة

منعت المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، بنص صريح تطبيق أحكام المادة 53 من ق ع المتعلقة بالظروف المخففة[1]على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 في حالات حددتها على سبيل الحصر:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعملها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة المخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

نص قانون العقوبات في المادة 1/52 على الأعذار القانونية وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب لمتهم إذا كانت أعذار معفية وإما التخفيف العقوبة إذا كانت مخففة؛ وتعرف الأعذار المعفية بموانع العقاب، فالجريمة تقوم كاملة وتتوفر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها غير أن القانون يقرر عدم العقاب عليها لمصلحة يراها تسمو على المصلحة في العقاب.

ونجد المادة 30 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 تنص على حالة من حالات الإعفاء من العقاب تتعلق بكل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في القانون وقام بالتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

رابعا: تخفيض العقوبة

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.ص 402- 403.

نظمت المادة 31 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05، الحدود التي تخفض فيها عقوبة الفاعل أو شريكه إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في خطورة[1]:

- إلى النصف بالنسبة للعقوبات النصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.
- إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 4/17 ومن 18 إلى 1/20 و21 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المقررة في مكافحة جرائم المخدرات

تمر القضايا الجزائية عادة عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، تمر لمرحلة أولية شبه قضائية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية ومرحلة المحاكمة؛ وجريمة المخدرات شأنها شأن باقي الجرائم تمر بهذه المراحل وتحكمها قواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق. إ. ج ويضاف لها بعض الأحكام التي جاء بها القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، دون التوغل في كل الإجراءات سنركز دراستنا في هذا المبحث على أهم القواعد التي تميز جرائم المخدرات عن غيرها، وعليه تطرقنا في (المطلب الأول) لجهات البحث والتحري في جرائم المخدرات، وإلى قواعد الاختصاص في (مطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) إلى لإجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات لأهميتها في كشفها.

المطلب الأول: جهات البحث والتحري في جرائم المخدرات

إن الكشف عن الجرائم يتطلب المرور بمرحلة البحث والتحري التي تهدف إلى البحث عن الجرائم ومرتكبيها، ومن ثم تهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يتصرف فيها وفقا لما يتمتع به من سلطة الملائمة إما بحفظ الأوراق أو بإحالتها إلى الجهة

[1] مادة 31 من قانون رقم 04- 18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23- 05، مرجع سابق، ص 12

المختصة، وهذه المرحلة الهامة أناطها المشرع لجهاز الشرطة القضائية، وليس هناك اتفاق حول المصطلح فعبارات الشرطة القضائية، ضبط القضائي، ضبطية القضائية، ومرحلة جمع الاستدلالات، الضبطية العدلية هي مسميات مختلفة يستعملها المشرعون العرب في التشريعات الجنائية المسمى واحد وقد سماه المشرع الجزائي بالشرطة القضائية سنعرض في هذا المطلب أدناه إلى جهات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية(**O.P.J**) التي تمنح لهم هذه الصفة بموجب القانون، وكذا أعوان الضبطية القضائية (**A.P.J**) و الموظفين و الأعوان الإداريين الذين يقومون ببعض المهام التي تدرج في القدرة على المعاينة وضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على هذا الأساس سنحاول تحديد فئات الضبطية القضائية على النحو التالي في الفروع أدناه: (الأول) ضباط الشرطة القضائية، و(ثاني) أعوان الضبط القضائي، أما (الثالث) الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

وهذا حسب ما هو محدد بموجب المادة 15 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ويتشكل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

حيث يتمتع من يشغل هذه الوظيفة على صفة ض.ش.ق بموجب القانون[1] ودون حاجة إلى إصدار قرار، وذلك بمجرد توافر هذه الصفة، في حين توجد طائفة أخرى من ض.ش.ق لا تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرة، وإنما عن طريق الترشح لذلك إذ يتطلب لتمتعها

(1) عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج، مطبوعة جامعية للسنة الدراسية 2008/2007، ص 100.

بهذه الصفة اصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعينين، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهم:

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل.
- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الأمن الوطني الذين أمضوا في الخدمة مدة تزيد عن ثلاث (3) سنوات.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين امضوا في الخدمة مدة تزيد عن ثلاث (3) سنوات.[1]

الفرع الثاني أعوان الضبط القضائي

تتشكل فئة أعوان الضبط القضائي حسب ما نصت عليه المادة 19 من ق.إ.ج، من موظفي الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ض.ش.ق.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 20 من ق.إ.ج في مساعدة ض.ش.ق في أداء مهامهم وتحت إشرافهم، بيد أن ليس لهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق لا سيما التي يمنحها القانون لضباط الشرطة القضائية في أحوال معينة والتي تتضمن معنى المساس بحرمة الأشخاص والمساكن كالضبط والتفتيش إلا في حضور رؤسائهم وتحت إشرافهم.

وفي سياق تسهيل آليات البحث والتحري لمواجهة الجرائم الخطيرة، فقد خول القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صلاحية التحري لأعوان الضبط القضائي وذلك في نص المادة 63، وذلك في إطار تعزيز صلاحيات أعوان الضبط القضائي[2].

الفرع الثالث: الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات

---

(1) نبيل صقر، ، مرجع سابق، 109.

(2) المادة 36 من قانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع سابق، ص 13.

لم يجعل المشرع الجزائري صفة ض.ق محصورة في يد ض.ش.ق وأعوانه دون سواهم، بل أنه وسع من نطاق هذه الصفة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بإعطاء بعض العاملين والموظفين في الدولة لصفة عون الضبط القضائي، وهذا ما ورد في نص المادة 36 من القانون رقم 04-18 حيث بزيادة إلى ضباط السرطة القضائية وأعوانهم الواردة على سبيل الحصر في ق.إ.ج، يمكن لصنفين من الموظفين المؤهلين قانونا لتأدية هذه المهام تحت سلطة ض.ش.ق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 وهما:

- مهندسو الزراعة:

وتكون لديهم صفة عون الضبط القضائي فيما يخص بضبط جرائم زراعة النباتات المخدرة وحيازتها وإحرازها في جميع أطور بذورها ونموها.

- مفتشو الصيدلة :

وذلك عندما يتعلق الأمر بضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا التي توضع في مخازن ومستودعات الاتجار والتوزيع المشروع لها، وكذا الصيدليات والمستشفيات والعيادات والمخابر التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية.

غير أن المشرع قيد هذه المهام بكونها يجب أن تتم استعمالها أو التعامل بها بدون رخصة قانونية، وان تتم تحت سلطة ض.ش.ق المختص وغالبا ما يلجأ هذا الأخير لهذين الصنفين عندما يتعلق الأمر بضرورة التعرف على أصناف النباتات المخدرة المحجوزة وكذا نوعية الأدوية في كونها مؤثرات عقلية يحضر استعمالها والتعامل فيها بدون رخصة قانونية، وبناء على المهام المسندة لهم في إطار معاونة ض.ش.ق يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة بموافاة ض.ش.ق بنتائج أعمالهم في شكل تقارير مع إرفاق ما ضبط من مخدرات أو

مؤثرات عقلية، كما يمكن تسخيرها لانجاز الخبرة العلمية على تلك المضبوطات من مخدرات ومؤثرات عقلية وذلك على مستوى الجهات القضائية[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجزائية

ننظر في هذا المطلب اختصاص المحاكم الجزائية في القانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول، وقاعدة الاختصاص الموسع للضباط الشرطة القضائية في الفرع الثاني:

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائية

تطبق القوانين الوطنية على جرائم التي ترتكب على الإقليم الوطني عملا بمبدأ الإقليمية المنصوص عليها في المادة 03 من ق.ع، فالأصل في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هو عنصري الركن المادي السلوك أو النتيجة، كما يطبق ق.ع على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام ق.إ.ج المواد من 582 إلى 589 وهي الأحكام التي يتحدد من خلالها مجال اختصاص القضاء الجزائري بجرائم تقع في الخارج.

وهذا أسوة بما ذهب إليه كلا من ق.ع وق.إ.ج نص القانون 04-18 المعدل والمتمم في مادته 35 على إعطاء حق المتابعة للجهات القضائية الجزائية في الحالات التالية[2]:

- مرتكب الجريمة جزائري مقيم بالجزائر.
- أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها.
- الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري الموجود بالجزائر.
- الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري ولو خارج الجزار.

---

(1) مادة 36 من قانون رقم 04-18 المعد والمتمم بالقانون رقم 23-05، مرجع سابق، ص 13.

(2) مادة 35 من قانون رقم 04-18المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، مرجع سابق، ص 12.

- حال ارتكاب فعل مكون لأحدى أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري ولو ارتكبت الأفعال الأخرى في بلدان أخرى.

وهذه المادة جاءت تطبيقا لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منها الاتفاقية الدولية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي جاء في المادة 2/22 (أ)4 " تتولى محاكمة رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه، الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها، إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم"[1].

وتواصل المادة 2/22 (ب)4 " تخضع أحكام هذه المادة، في المسائل الاختصاص لإحكام القانون المحلي للدولة الطرف المعنية".

وبدورها اتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 جاء في أحكام المادة 4 منها المعنونة بالاختصاص القضائي.

الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص الموسع

الاختصاص المحلي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية هو المجال الذي يباشر في ضباط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة فالمادة 1/16 من ق.إج تنص" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

إلا أن المشرع الجزائري وسع أحيانا من هذا الاختصاص بجعله وطنيا في حالة ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري (المادة 6/16) من ق.إ.ج ويتعلق الأمر بضباط وضباط الصف في المصالح الأمن العسكري هذا من جهة، ومن جهة آخرى وسّع من الاختصاص المحلي بحسب الطبيعة الجريمة فتبعا للمادة 7/16 من ق.إ.ج يمتد

[1] المادة 2/22 (أ) من الاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

اختصاص ضباط الشرطة القضائية (O.P.J) إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وفي إطار هذه الجرائم يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى مجلس القضائي المختص إقليما ويُعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك جميع الحالات.

ويحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، جهات الحكم) بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر وهذا طبقا للمواد 1/37، 1/40، 32 من ق.إ.ج[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي الممدد لوكيل الجمهورية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بمناسبة تحريه عن جرائم معينة محددة في الفقرة الثانية(2) من المادة 37 ومن بين هذه الجرائم جريمة المخدرات التي تعتبر من الجرائم الخطرة التي يتمتع فيها تجار المخدرات بوسائل متطورة تسمح بسرعة تنقلهم بالإضافة إلى تشعب شبكاتهم.

وينطبق هذا الأمر أيضا على قاضي التحقيق (م 2/40 من ق.إ.ج) ومحكمة الجنح (5/329 من ق.إ.ج).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم معينة بهذا التوسع في الاختصاص والممثلة في محاكم سيدي امحمد وقسنطينة ورقلة ووهران كما يلي:

---

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات- دراسة مقارنة-، د.ط ، دار الهدى، الجزائر 2015، ص 64.

- ❖ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم ومجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.
- ❖ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.
- ❖ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية.
- ❖ تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

وتنفيذ هذه التدابير الجديدة لاسيما سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بينته المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 من ق.إ.ج.

فعلى ضباط الشرطة القضائية (O.P.J) إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة كائن بها مكان الجريمة فورا بالواقعة وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات (التحقيق الأولي) كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، ويتعين على وكيل الجمهورية المذكور أن يرسل فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع.

وإذا اعتبر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاختصاص الموسع أنه مختص يطالب بالإجراءات فورا بعد أخذ رأي النائب العام، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة الاختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية. وبعدها تسير اجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وفقا

للأوضاع المعتادة لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجهورية لدى المحكمة المتخصصة؛ إما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع[1].

المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يذكر ق.إ.ج إجراءات التحري حصرا بل وضع قاعدة عامة مفادها أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية (**o.p.j**) القيام بأي إجراء من شأنه الجريمة ومرتكبها.

والأصل أن الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية استدلالية لا تمس بالحقوق والحريات لكن سمح لهم بعض الأحيان بإجراءات استثنائية تمس بالحقوق تكون في الأصل من اختصاص جهات التحقيق الابتدائي الأولي(Enquête préliminaire) أو الإنابة القضائية.[2]

وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشترك مع غيرها من الجرائم في الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية عادية واستثنائية مع بعض الاختلافات المتعلقة بالتوقيف للنظر والتفتيش، وأساليب التحري الخاصة التي قررها المشرع الجزائري سنة 2006.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاصات الكلاسيكية كمثال التوقيف للنظر والتفتيش في(الفرع الأول)، أما(الفرع الثاني) إلى سنتناول أساليب التحري الخاصة، أما (الفرع الثالث) الأساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 23-05

الفرع الأول: الاختصاصات الكلاسيكية المتعلقة بالتحري والتحقيق

---

[1] طارق كور، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المختصة، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، بكلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يومي10 و11 أفريل 2012.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. ص 109.

معلوم أن جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد كيات المجتمع، ولذلك لم يقيدها المشرع بإجراء الشكوى، ومن ثم يجوز للنيابة العامة، بل يجب عليها متابعتها في جميع الأحوال، ولو لم يترتب عنها أي ضرر لأي شخص طبيعي أو معنوي.

وأن تصالح بين الأطراف الجريمة ليس له أي أثر، والواضح أن جرائم المخدرات تعد من الجرائم التي لا تتطلب حصول النتيجة الإجرامية، كما أنها عادة من الجرائم التي لا توجد فيها ضحية، والضحية الوحيد هنا هو المجتمع، ومن ثم فلا يتصور وجود طرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية عن هذه الجرائم، باستثناء إدارة الجمارك فهذه الأخيرة التي يمكن لها أن تتأسس كطرف مدعي بالحق المدني في بعض الحالات خاصة لما تكون الجريمة تنطوي على التهريب أو تلك الحالات التي توصف بأنها جناية استيراد مخدرات.

فالمخدرات تعتبر في مفهوم ق.ج بضاعة، ويحق بالتالي لإدارة الجمارك التأسس كطرف مدني وطبقا لاجتهاد المحكمة العليا فإن حيازة المخدرات جريمة جمركية تنشأ عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية.

وسنتطرق في هذا الفرع ادناه: للتوقيف للنظر أولا، ثم التفتيش ثانيا:

أولا: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة في مركز للشرطة أو الدرك، ويتقرر هذا الأخير في ثلاث (3) حالات:

- الحالة الأولى: حالة التلبس فقد نصت المادة 51 من ق.إ.ج "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحم الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر تمان وأربعون (48) ساعة"[1].

[1] حمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة الضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 47.

والتلبس وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وقد حدد مشرع حالاته على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج.

- الحالة الثانية: حالات التحقيق الإبتدائي الأولي(préliminaire enquête) أو ما يسمى بالبحث التمهيدي حالة يتخذ خلالها إجراء التوقيف لنظر فقد نصت المادة 65 من ق.إ.ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (40) ساعة ...".

والتحقيق الأولي هو شكل من أشكال التحقيقات المخولة لضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعاينها فهو يقابل تحقيق الجريمة المتلبس بها[1].

- الحالة الثالثة: حالة الانابة للقضائية حيث نصت المادة 141 من ق.إ.ج" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين(40) ساعة إلى قاضي التحقيق ..." .

والإنابة القضائية تفويض من قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضابط الشرطة القضائية لاتخاذ التحقيق بدلا عنه، ويكون التفويض خاصا وليس اما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

وعليه يظهر جليا أن التوقيف للنظر إجراء هام في مجال الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لكنه بالمقابل إجراء خطير ماس بحقوق الأفراد لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات على رأسها مدة التوقيف للنظر، التي حددها المشرع بثمان وأربعون(48) ساعة وهي غير قابلة لتمديد كأصل في حالة التلبس طبقا للمادة 3.2/51 من ق.إ.ج، في حين يجوز تمديد مدته في الأحوال العادية لمدة 48 ساعة أخرى في حالة التحقيق الأولي أو الإنابة القضائية من خلال

[1] أحمد غازي، مرجع سابق، ص 47.

المادتين 2/65 و1/141 من ق.إ.ج بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال.

غير أن المشرع بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/11/20 المعدل والمتمم للقانون إ.ج سمح بتمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال في جرائم معينو من بينها جرائم المخدرات حيث أن التمديد يكون ثلاث مرات عملا بأحكام المواد 5/51 و4/141 من ق.إ.ج، وعاد المشرع وأدخل تعديلات طفيفا لكنه هام على المواد التي تشير إلى تمديد آجال التوقيف للنظر في مجال المخدرات، وهذا بموجب القانون 15-17 المؤرخ في 2015/12/13، بداية سد المشرع الفراغ التي تميزت به المادة 65 من ق.إ.ج التي لم تكن تنص على جرائم المخدرات، والثاني استبدل المشرع عبارة " جرائم المخدرات" بـ: "جرائم المتاجرة بالمخدرات" في المادتين 5/51 و3/65 من ق.إ.ج، ويفهم من ذلك أن المشرع حصر إجراء تمديد أجال التوقيف للنظر لثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من ق.04-18

أما الضمانات الأخرى التي يتمتع بها الموقوف للنظر بما فيها الموقوف في جرائم المخدرات تتمثل في احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت للنظر، وتمكينه من حقوق المنصوص عليها في أحكام المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج[1].

ونشير أن المشرع أكد على أنه في حالة تمديد مدة توقيف للنظر يمكن للشخص أن يتلقى زيارة محاميه وإذا تعلق الأمر بواحدة من الجرائم المحددة في المادة 51 من ق.إ.ج ومنها جرائم المتاجرة بالمخدرات، فإن زيارة المحامي تكون بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج وبذالك تكون المدة القصوى 192 ساعة ونصفها 96 ساعة ما يعادل أربعة (4) أيام.

[1] تتمثل هذه الحقوق في: الاتصال الفوري بأحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو زوجته، تلقي زيارة من يختار من أفراد عائلته المذكورين سالفا، الاتصال بمحاميه ، وإذا كان أجنبي يمكنه الاتصال الفوري بممثله الدبلوماسي أو قنصلية دولته بالجزائر ما لم يستفذ من الاتصال من أحد أفراد عائلته على النحو المذكور آلفا.

أما اجراءات التوقيف للنظر فقد حددها ق.إ.ج حيث يتم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، ويجوز لوكيل الجمهورية بعد استجوابه وفحص ملف التحقيق أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية، كما يجوز أن يقدم هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الموقوف إلى النيابة، أما إذا كنا في حالة الإنابة القضائية فعلى ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق المختص، ويقوم الأخير بالاستماع إلى أقوال الموقوف كما يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية يسمح بموجبه له تمديد مدة التوقيف للنظر لـ 48 ساعة أخرى ويجوز إصدار التمديد بقرار مسبب دون اقتياد الشخص إلى قاضي التحقيق وإذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يكون التمديد لثلاث(3) مرات بإذن من قاضي لتحقيق حسب ما هو محدد في المادتين 3/141 التي تحيل إلى أحكام المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من ق.إ.ج.[1]

ثانيا: التفتيش

التفتيش من اجراءات الهامة التي تطبق في مجال البحث عن الجرائم المخدرات، والتفتيش يعني البحث والاستقصاء، وقانونا هو عبارة عن الاطلاع والبحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا ويجري التحقيق بشأنها، ويخص التفتيش المساكن والأشخاص.

أ- فيما يخص تفتيش المساكن:

تفتيش المساكن هو من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون ضمانا لعدم ضياع الحقيقة سمح به استثناء لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، أو في حالة التحقيق الأولي أو بمناسبة تنفيذ الانابة قضائية.

[1] أحمد غازي، مرجع سابق ص.36.

وتفتيش المساكن[1] هو البحث في حجرات وتوابع المسكن عن الأشياء والوثائق التي تشكل دلائل مادية لإظهار الحقيقة بحيث تكون قد استعملت أو لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه فيه.

ويجرى التفتيش بغرض ضبط الأشياء أو المستندات وتقديمها في أحراز مختومة ومرقمة لاستخلاص أدلة الإدانة أو البراءة منها، كما قد يجرى التفتيش بغرض البحث عن الأشخاص الفارين المشتبه في ارتكابهم الجريمة[2].

وقد عرفت المادة 355 من ق.ع المسكن، وأكد الدستور على حرمته لذلك نص ق.إ.ج على مجموعة من الشروط التي يتعين احترامها والتقييد بها وإلا كان التفتيش باطلا، وتتمثل في:

- الجهة المؤهلة للقيام بالتفتيش وهي ض.ش.ق بموجب أحكام المواد 44، 139، 64، فلا يجوز تكليف عون من الأعوان للقيام بهذا الإجراء بصفة مستقلة، لكن يمكن لهذا العون أن يجريه تحت إشراف وحضور ض.ش.ق.
- حصول ض.ش.ق على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش حسب نص المادة 44 من ق.إ.ج، وفي حالة التحقيق الأولي يشترط فيه الرضا الصريح والمكتوب من الشخص الذي تتخذ لديه إجراءات التفتيش وهذا تبعا لأحكام المادة 1/64 من ق.إ.ج.
- احترام الميقات القانوني للتفتيش، فلا يجوز البدء في التفتيش المساكن ومعاينتا قبل الساعة الخمسة 05.00 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة 20.00 مساءا حسب أحكام المادة 47 من ق.إ.ج وأحكام المادة 2/64.

---

(1) يشير ق.إ.ج إلى الدخول ومعاينة وتفتيش المساكن، فالدخول هو تخطي الحدود المسكن الخارجي والولوج فيه، والمعاينة هي تفتيش سريع والعابر، بينما التفتيش هو المعمق والدقيق والشامل.

(2) أحمد غازي، مرجع سابق، ص 40.

- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش أو تعيين من يمثله وفي حالة امتناعه أو هروبه يستعين ض.ش.ق بشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- الحفاظ لى السر المهني إذا تعلق التفتيش بأماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني (كالموثقين، المحامين،...) حيث يجب اتخاذ التدابير الازمة لضمان احترام ذلك السر، لكن هذا الشرط لا يمنع مبدئيا من حجز أي وثيقة تفيد الوصول للحقيقة[1].
- الأشياء أو المستندات المحجوزة تغلق ويختم عليها وتوضع في أكياس، ويحرر جرد بها.

إن هذه الشروط التي تم ذكرها لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، ماعدا ما تعلق بالإذن بالنسبة لـ ض.ش.ق، وشرط احترام السر المهني وجرد الأشياء وحجز المستندات (أحكام المواد 7/45، 5،4،3/47 ، 3/64 من ق.إ.ج).

كما يقرر القانون في المدة 47 مكرر ق.إ.ج بأنه إذا كان الشخص الذي سيتم التفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر وكان نقله إلى مكان التفتيش من شأنه أن يمس بالنظام العام أو يشكل مخاطر جسيمة أو يسهل فراره أو يؤدي إلى إخفاء الأدلة، فإنه لا يحضر عملية التفتيش التي تتم لكن بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش وهذا في ما يتعلق الجريمة المتلبس بها أو إحدى الجرائم المذكورة في أحكام المادة 3/47 من ق.إ.ج ومن بينها جرائم المخدرات.

ب- <u>فيما يخص الأشخاص:</u>

لم ينظم ق.إ.ج تفتيش الأشخاص لكن نظمته القوانين الخاصة كسلطة المخولة لفئة من الأعوان أو الموظفين المكلفين ببعض المهام الضبط القضائي.

وتفتيش الأشخاص هو تفتيش يطال الشخص عند توقيفه أو عند القبض عليه، وقد يكون إجراء مكمل لتفتيش المسكن.

---

[1] نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة- د ط، دار هوامة، الجزائر، 2012، ص 408.

وتفتيش الأشخاص يتم بتفتيش الملابس المعني وما يحمل من متاع، وكذا تفتيش جسده وحتى داخل الجسم ويكون ذلك بحثا عن أية مواد أو أشياء تشكل حيازتها مخالفة للقانون أو أداة يمكن أن تشكل خطرا عن الآخرين[1].

وعليه هناك نوعان من التفتيش وقائي وجسدي:

1) التفتيش الوقائي: هو تفتيش سطحي يقتصر على التلمس الخارجي بتمرير اليدين على أنحاء مختلفة من الجسم فوق الملابس أو استعمال أجهزة مسح يمر عبرها الشخص أو أمتعته[2].

2) التفتيش الجسدي: إجراء تقوم به الضبطية القضائية بمناسبة وقوع جريمة أو الشروع فيها فهو تفتيش قضائي، كما يقوم به أعوان الجمارك عند عبور الحدود تطبيقا لأحكام ق.ج وهو تفتيش يقوم به شخص من جنس من يقع تفتيشه لأنه تفتيش يصل إلى أماكن العفة وإلى داخل الجسم، فقد سمحت المادة 42 من ق.ج لأعوان الجمارك بإخضاع أي شخص من عابري الحدود ثارت حوله الشكوك جدية بأنه يحمل مواد مخدرة داخل جسمه لفحوص طبية وإذا رفض يمكن لمصالح الجمارك تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة إقليميا حتى يمكن لمصالح الجمارك بتعين طبيب وإجراء فحص طبي.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

أمام تنامي ظاهرة الإجرام وتشعب شبكات الإجرامية واعتمادها على وسائل علمية متطورة أضحت وسائل التحري التقليدية غير كافية لكشف الجرائم والمجرمين؛ لذلك استحدث المشرع الجزائري إجراءات تحرٍ خاصة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج[3].

---

(1) **Gildas Roussel , procédure pénale, 6éd, n654 et 655,p 296.**

(2) نجمي جمال، مرجع سابق، ص 431.

(3) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966 و المتضمن ق.إ.ج ، (ج ر، ع 84 المؤرخة في 2006/12/24).

وأساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وتتميز هذه الأساليب بطابع خلص لأنها:

- ارتباط تقنينها دوليا ووطنيا باتساع نطاق الجرائم المنظم تبعا للتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي.
- لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم الخطرة وقد حددها المشرع بالجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[1].

وفيما يلي أدناه نتعرض لأساليب التحري الخاصة التي تطبق في إطار الكشف عن جرائم المخدرات:

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور *Les sonorisations et fixations d'images*:

نص المشرع الجزائري على استخدام الأساليب التقنية في إطار التحري والتحقيق في بعض الجرائم ومنها جرائم المخدرات، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون بـ: "في التحقيقات" ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

يقصد لاعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المرسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهذه المرسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين؛ كما يعني الاعتراض الاستيلاء بغتة، والمشرع في المادة 65 مكرر 5

(1) لوجاني نور الدين، " أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي يوم 2007/12/12، ص 02.

من ق.إ.ج خّص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى المكاتب[1].

بينما يقصد بتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات العملية والتقنية التي تتم بواسطة مراقبة تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية خاصة، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص[2].

ونظرا لمساس هذه الإجراءات بحرمة حياة الخاصة أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1) الشروط الشكلية:

أ- الإذن: لا يقوم ض.ش.ق بالترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الأحوال (حسب أحكام المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج).

ويشترط في الإذن حسب نص المادة 65 مكرر7 من ق.إ.ج أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف علة الاتصالات المطلوب التقاطها، أي طبيعة المراسلة محل الاعتراض أو تنصت وهوية الأشخاص محل الإجراء.

- أن يكون الإذن مكتوبا.
- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
- الأماكن المقصودة لوضع هذه الترتيبات سكنية كانت أو غيرها.
- تسليم الإذن لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

---

(1) لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 08.

(2) فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية"، مجلة العلوم تالإنسانية، ع 33، جوان 2010، جامعة محمد خضير، سكرة، ص 237.

- أن يكون مصدر الإذن مختصا نوعيا ومحليا بالبحث أو التحقيق.
- أن يكون الإذن مؤرخا وموقعا عليه من مصدره.

ب- صفة القائم بالعملية:

يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له القيام باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وتشير المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ض.ش.ق الذي أذن له، وقاضي التحقيق أو ض.ش.ق الذي ينيبه أن يُسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

ح- محضر العمليات:

تُلزم المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج على ض.ش.ق المأذون له أو المناب من طرف قاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن العمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة وظروف بداية العملية والانتهاء منها[1].

أما وصف محتوها اللازم لإظهار الحقيقة في محضر يودع في ملف الإجراءات، أما إذا كانت المراسلة بلغة الأجنبية فإنه يتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها.

ج- ميقات ومكان إجراء العمليات:

لم يوضع ق.إ.ج قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فقد أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل وفي كل

[1] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.ص 13-14.

مكان عام أو خاص[1] دون مراعاة لرضا وموافقة وعلم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن؛ والقيد الوحيد هو اتخاذ هذه الإجراءات مع احترام السر المهني حسب نص المادة 65 مكرر6 من ق.إ.ج خاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، حيث يجيب أتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر كما في مكتب المحام، أو موثق أو عيادة طبية، كما أن قيام بهذه العمليات التقنية يتطلب اجراءات خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص كأعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة[2].

2)الشروط الموضوعية: تتمثل في ما يلي أدناه:

أ- التسبيب:

يعد التسبيب أساس العمل القضائي، لذلك فالإذن المتضمن إجراء هذه العمليات لا بد أن يبين فيه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأسباب التي استدعت هذا الإجراء، فكل منهما يتعين عليه قبل منح الإذن تقرير فائدة وجدية هذا الإجراء.

ب- نوع الجرائم:

لا يجوز القيام بهذه الترتيبات التقنية إلا في الجرائم محددة التي حصرتها المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[3].

ثانيا: مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال

---

(1) الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية الخاصة المحلات السكنية كما هي معروفة في المادة 335 من ق.ع المكان العام هو كل مكان معد لاستقبال الناس أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، وقد يكون مكان مغلق كوسال النقل العمة أو شبه مغلق كالبناء غير المكتمل.

في حين أن هناك أماكن تتمتع بالحماية والحصانة القانونية وفقا اللأعراف الدولية كالسيفارات والقنصليات وهذا طبقا ماجاء في أحكام الإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 10.

(3) تطبق أساليب التحري الخاصة في جرائم التهريب وذلك من خلال المادة 33 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم.

تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لجمع المعلومات وكشق المشتبه فيهم، وتدخل المراقبة ضمن العمل الشُرطي الميداني والوظائف المعتادة التي يمارسها ض.ش.ق في دائرة اختصاصهم الإقليمي أو حتى على مستوى الوطني حسب طبيعة الجريمة.

والمراقبة هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية أو دورية بهدف الحصول على معلومات بشأنه أو بشأنها.

وحسب المادة 16 مكرر من ق.إ.ج[1]المراقبة هي عملية أمنية يقوم بها ض.ش.ق وأعوان الضبطية القضائية تحت سلطة ضباط عبر كامل القطر الوطني بهدف البحث والتحري عن الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم أحد الجرائم الخطرة أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال، أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، وعليه عملية مراقبة تخص:

- الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر أي الدلائل تكون كافية للاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 16 من ق.إ.ج، وهو أمر يقدره وكيل الجمهورية.
- وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم المحددة في أحكام المادة 16 من ق.أ.ج.

وتتم عملية المراقبة سواء في إطار حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي (الأولي) أو الإنابة القضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية تلقائيا وإنما يكون ذلك بترخيص من السلطة القضائية، فبمجرد ما تتوافر لدى ضابط الشرطة القضائية **(o.p.j)** المعطيات الكافية للقيام بالمراقبة في إحدى الجرائم المحددة في نص المادة 16 من ق.إ.ج، فيلتمس

(1) المادة 16 مكرر من ق.إ.ج اضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 والمتضمن ق.إ.ج، (ج ر.ع 84 المؤرخة في 2006/12/24).

بطلب كتابي من وكيل الجمهورية تمديد اختصاصه الإقليمي، ويعمل ض.ش.ق تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

ونشير أن عملية المراقبة تتطلب التنسيق مع مختلف الأجهزة والمصالح الأمنية لتسهيل عبور الأشخاص أو المواد المشبوهة للكشف عن جميع خبايا الجريمة لاسيما أعضاء الشبكة الإجرامية.

ولم يحدد القانون المدة المرخص بها لإجراء العملية، وهذا من جهة ومن جهة أخرى وعملا بأحكام المادة 18 من ق.إ.ج فإن ض.ش.ق مطالبون بتحرير محضر عن الأعمال التي قاموا بها وموافاة وكيل الجمهورية المختص به، وعادة ما يتضمن المحضر البيانات التالية:

- اسم ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان الذين قاموا بالعملية.
- اليوم والوقت الذي بدأت فيه عملية المراقبة.
- الأسباب والمبررات وراء عملية المراقبة.
- تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هذه الدوائر.
- تحديد الأماكن التي يتردد إليها الشخص المراقب.
- ذكر نتيجة عملية المراقبة[1].

ثالثا: التسرب *(l'infitration)*

التسرب[1]، إجراء من إجراءات البحث والتحري، وقد عرفه المشرع في المادة 65 مكرر1/12 من ق.إ.ج بأنه "قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضباط شرطة

(1) التجاني زليخة، المراقبة كغجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، ع 1، جوان 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ص 1189.

القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فلعل معهم أو شريك او خاف[2].

وتهني المادة السماح لضابط او عون ش.ق بالتوغل داخل مكان تنظيم إجرامي بهدف مراقبة أعضائه وكشف أنشطتهم، ويستعمل المتسرب على إخفاء هويته، كما له أن يقدم نفسه كفاعل أو شريك معهم أو خاف لمتحصلات الجريمة.

وقد أحاط المشرع التسرب بمجموعة من الشروط، وأحاط المتسرب بحماية قانونية نستعرضها كما يلي:

1- شروط عملية التسرب:

تتعدد الشروط بين شروط شكلية وموضوعية.

أ- الشروط الشكلية:

يتم التسرب بناء على إذن صادر عن الجهة القضائية المختصة حسب الأحوال (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التسرب منفردا دون إذن.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا، وهذا تحت طائلة البطلان وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، ويتضمن الإذن:

- اسم ضابط المشرف على العملية وهويته كاملة.
- صفة القائم بالتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية.

---

(1) أستعمل المشرع في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 مصطلح "الاختراق" للدلالة على التسرب.

(2) **Hervé vlamync, droit de la police, 5éd, 2014 vuibert, paris, n 203, p 209**.

- المدة المطلوبة لعملية التسرب وهي أربعة (04) أشهر يمكن تجديدها حسب مقتضيات والظروف إلى أربعة (04) أشهر أخرى، حسب المادة 65 مكرر17 من ق.إ.ج، والمدى الأقصى التي قد تصل إليها مدة التسرب هي إثني عشر (12) شهرا باحتساب مدة أربعة أشهر التي يحتاجها المتسرب لانسحابه من التنظيم الإجرامي دون إثارة الشكوك حوله حفاظا على سلامته، علما أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مصدر الإذن أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة المحددة.

ب- الشروط الموضوعية:

- التسبيب فلا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح الإذن بالتسرب إلا بعد أن يدر جميع المبررات ومقتضيات التحري التي تَقدم بها ض.ش.ق ضمن تقريره الذي يطلب فيه الترخيص بمباشرة عملية التسرب، ويجب تظهر الأسباب في الإذن.
- نوع الجريمة، حيث يجب أن يتعلق التسريب بواحدة من الجرائم المحددة في أحكام المادة 65 مكرر1/5 من ق.إ.ج؛ وجرائم المخدرات واحدة منها.
- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة لهذه العملية التي حصرها لمشرع بين الجهة مصدرة الإذن وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا الضابط أو العون المتسرب.

2- الحماية القانونية للمتسرب:

أحاط المشرع المتسرب بحماية قانونية تظهر من خلال عدة نقاط نذكرها فيما يلي:

- لسرية التحقيق وحماية للمتسرب نص المشرع على تأجيل إيداع إذن التسرب في ملف الإجراءات إلى ما بعد الانتهاء من عملية التسرب.
- رخّص القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض بالقيام بأفعال غير القانونية أثناء عملية التسرب في سبيل نجاح مهمتهم وتعزيز الثقة فيهم من طرف التنظيم الإجرامي.

وقد حصرت المادة 65 مكرر14 من ق.إ.ج الأفعال التي يُسمح للمتسرب القيام بها في "... اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال"؛ وعليه يمكن للمتسرب أن يسخر الوسائل المادية والقانونية لفائدة التنظيم الإجرامي لكن لا يجب أن يتحول هذا الدعم إلى تحريض حيث يكون ذهن المشتبه فيه أو المتهم خاليا من القيام بأفعال إجرامية لكن الضابط أو العون المتسرب يدفعه إلى ارتكابها عن طريق التحريض[1].
- إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب الأفعال المجرمة المحددة في أحكام المادة 65 مكرر14 من ق.إ.ج، فله أن يخفي هويته الحقيقية ويقدم نفسه كشريك أو فاعل في جرائم المخدرات، وهذا الإعفاء لاعتبار الأفعال التي يقوم بها المتسرب من قبيل أسباب اباحة التي أذن بها القانون، وبالتالي في هذه الحالة لا يعفى المتسرب من المسؤولية الجنائية فقط بل المدنية أيضا.
- سمح القانون للمتسرب في حالة وقف عملية التسرب أو انقضاء مدتها مواصلة نشاطه لمدة أربعة (04) أشهر مع إخطار الجهة مصدرة الإذن وهذا حفاظا على أمنه وسلامته.
- منع كشف الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالبحث والتحري أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، ورتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر16من ق.إ.ج وتتمثل في:

الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

---

[1] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر1، لسنة الجامعية2015/2014، ص 76.

أما إذا تسبب كشف هوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح ضذ المتسرب أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصوبهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة من 2000.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا ترتب عن كشف الهوية وفاة المتسرب فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ولا تستبعد المادة 65 مكرر من ق.إ.ج عند الاقتضاء تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع ، وهي مواد تحص الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

- سمحت المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج سماع ض.ش.ق الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية وتعد شهادته هذه غير مباشرة ومنقولة (شهادة سماعية) عن الضابط أو لعون المتسرب، وهذا فيه خروج عن قواعد الشهادة التي من خصائصها أنها شخصية وتنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه[1]، ولم يشير القانون إلى قيمة هذه الشهادة التي تبقى شأنها شأن باقي وسائل الإثبات خاضعة لسلطة التقديرية لقاضي الحكم.

ثالثا: التسليم المراقب *(les surrvillances gardés)*

التسليم المراقب تقنية حديثة وأسلوب من أساليب البحث والتحري استحدث لمواجهة الجرائم الخطرة ومن بينها جرائم المخدرات، فضبط شخص وفي حيازته كمية من المخدرات ليس نهاية المطاف بل بداية عمل شلق يُهدف من خلاله تتبع خطوات هذا الشخص لمعرفة مصدر المواد المخدرة أو مآل هذه المواد أو الكشف الرؤوس المدبرة سواء كانت في الداخل أو الخارج لهذا تقرر التسليم المراقب، الذي جاء تعريفه في المادة 1/ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فهو عبارة عن " أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في

(1) هاشمي وهيبة، أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، تصدر كم كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخض، باتنة، الجزائر، ع 06، جوان 2015، ص 218.

الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية...[1].

وعرفه دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة بأنه "الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير المشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف أحد الأجهزة الشرطة لها بالخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافهم بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم"[2].

وعليه يسمح التسليم المراقب لشحنة غير المشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمواصلة مسارها والخروج من أراضي الدولة أو أكثر تحت إشراف ومراقبة المستمرة وسرية من المصالح الأمنية أو الجمركية بهدف الكشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك جرائم.

وتعد نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 النص الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب ودعت الدول لتبنيه.

وبالفعل تبنت العديد من التشريعات هذا الإجراء وأدرجته ضمن قوانينها الداخلية ومنها التشريع الجزائري الذي أشار إلى تسليم المراقب في المادتين 2/ك و1/65 من قانون لفساد

---

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة 20 ديسمبر 1988، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 هـ الموافق 28 يناير 1995م (ج ر، ع 07، المؤرخة في 1995/02/15).

(2) محمد فتحي عيد، المرور المراقب (تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات)، المجاة العربية للدراسات الأمني، المجلد 09، ع 17، ديسمبر 1993، جامعة نايف، الرياض، ص 131.

والمادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[1]، والمادة 36 مكرر من قانون 04-18 المعدل والمتمم.

والتسليم المراقب نوعان ويعتمد فيه على أسلوب معين لنجاحه وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- نوعا التسليم المراقب:

أ- **التسليم المراقب الداخلي:** التسليم المراقب الداخلي أو الوطني نعني به مراقبة سير المخدرات داخل إقليم الدولة الواحدة إلى حين تسليمها إلى أفراد العصابة، وهذا النوع من تسليم المراقب لا يثير الإشكال في جميع التشريعات تسمح به، ويمكن اعتباره إجراء يندرج ضمن ما نص عليه في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج والخاصة بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم المخدرات، فمع غياب النص الدقيق على إجراءات التسليم المراقب نقول أنه بإمكاننا اعتماد الإجراءات المنصوص عليها بشأن الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 7/16 من ق.إ.ج، حيث لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد إذن من الجهة القضائية المختصة، مع إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لجهات التحري والتحقيق.

ب- التسليم المراقب الخارجي: يكون هذا النوع من التسليم المراقب عندما يتم نقل الشاحنات غير مشروعة عبر أكثر من دولة، فإذا اكتشفت دولة أن البضائع المصدرة من أراضيها تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية فعليها أن تبادر بإبلاغ الدولة المتجهة إليها الشحنة والدول التي ستمر بها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات.

ونجاح التسليم المراقب الخارجي يتطلب:

- وجود اتفاقية ثنائية بيين البلدان المشاركة في عملية تسليم المراقب.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، (ج ر، ع 14، المؤرخة في 2006/03/08،ص.ص 4-15)، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، (ج ر، ع 59، مؤرخة في 2005/08/28، ص.ص3-8)

- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح بالتسليم المراقب.
- تنسيق الأمني بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية به.
- تنظيم مراقبة سرية ومستمرة للشحنات.
- دراسة نسبة نجاح في توقيف المهربين والرؤوس المدبرة[1].

2-**أسلوب تسليم المراقب:**

الهدف الرئيسي من التسليم المراقب هو قطع الطريق على العصابات المخدرات من اختراق الحدود بين الدول والوصول إلى أيدي المروجين ومن ثم إلى المتعاطين، وعادة ما تتعلق المراقبة بالشحنة غير المشروعة أو ناقل الشحنة غير المشروع.

- بالنسبة للشحنة غير المشروعة:

- يتم ترك الشحنة غير المشروعة تمر كما هي عبر حدود الدولة تحت رقابة السلطات المختصة بعد إثبات أوصافها ووزنها.
- استبدال الشحنة غير المشروعة بمادة مشابهة مشروعة، وهو ما يعرف بالاستبدال الكلي أو التسليم المراقب النظيف.
- ترك الكمية صغيرة من المخدرات غير المشروعة في الشحنة المقلدة لاعتبارات أمنية ولتوفير الدليل ويسمى هذا بالاستبدال الجزئي.

- بالنسبة لناقل الشحنة غير المشروعة:

- يتم ترك الناقل يمر ويدخل إقليم الدولة تحت الرقابة السرية والمستمرة للجهة المختصة، ثم يتم ضبطه في وباقي عناصر الشبكة الإجرامية.

(1) مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، سنة 2001، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ص 88.

- يتم ضبط الناقل عند دخوله الإقليم الجمركي ثم الاتفاق معه إذا ما تعاون مع السلطات بمواصلة سيره لضبط بقية الشركاء.

الفرع الثالث: الأساليب التحري الخاصة المستحدثة بالقانون رقم 23-05:

باستقراء القانون 23-05 المؤرخ في 07/05/2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما نجده تضمن أساليب تحري خاصة جديدة خول بموجبها للضبطية القضائية صلاحية استخدامها أثناء عملية البحث والتحري عن جرائم المخدرات وهذا التوسيع في الأساليب الخاصة هو نتيجة خطورة جريمة المخدرات من جهة وصعوبة الكشف عنها من جهة ثانية ولذلك سنتطرق أدناه إلى مختلف هاته الأساليب بتقسيمها على الشكل التالي (أولا) تحديد الموقع الجغرافي، ثم إلى تسليم المراقب الدولي(ثانيا).

وقبل التطرق للموضوع المذكور أعلاه (أساليب التحري الخاصة مستحدثة بموجب القانون 23-05) نشير إلى إجرائين يتعلقان بنشاط الضبطية القضائية ولا يدخلان في اساليب التحري الخاصة وهما:

<u>الإجراء الأول:</u> الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 03 مكرر08 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 على استحداث فهرس وطني يتعلق بالوصفات الطبية الخاصة بالمخدرات يتعلق بالوصفات الطبية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ينشأ على مستوى وزارة الصحة حيث أشارت الفقرة الثانية منه إلى مختلف الهيئات التي يوضع الفهرس تحت تصرفها وهي كتالي:

- الجهات القضائية.
- الشرطة القضائية.
- ممارسي الصحة.

- مصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

هذا الفهرس الإلكتروني يسبل ويمكن لضباط الشرطة القضائية من التأكد من صحة الوصفات الطبية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من صوريتها[1].

الإجراء الثاني: الحدث المحتمل في كونه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية:

حيث أن المادة 06 مكرر من قانون 23-05 أشارت إلى حالة الاشتباه في تناول الحدث المخدرات أو المؤثرات العقلية من قبل ضابط الشرطة القضائية مع إلزام هذا الأخير بعرض الحدث للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء محاميه مع إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

أولا: تحديد الموقع الجغرافي

باستقراء المادة 35 مكرر من القانون 23-05 نجدها استحدثت ألية وأسلوب تحري خاص جديد تعزيزا لمختلف الأساليب الخاصة التي تطرقنا إليها سابقا وهو ما يعرف بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[3].

لكن المشرع أوجب اللجوء ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا الإجراء توافر جملة من الشروط وتتمثل في :

- توافر دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم النصوص علنها في القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18.

(1) مادة 5 مكرر8 من قانون رقم 23-05 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص.ص 14- 15.

(2) مادة 6 مكرر من قانون 23-05، مرجع نفسه، ص 15.

(3) المادة 35 مكرر من قانون رقم 23-05 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، مرجع نفسه، ص 17.

- ضرورة الحصول على إذن مسبق من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقي بعد اخطار هذا الأخير لوكيل الجمهورية.

في حين نجد الفقرة الثانية من ذات المادة تطرقت إلى حالة الاستعجال التي تجيز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الأسلوب الخاص دون توفر الإذن المشار إليه سابقا لكن قيدته بشرطين أساسين هما:

- وجود خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات.
- وجوب إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا اللذين لهما صلاحية الترخيص باستكمال هاته العملية وتمكين ضابط الشرطة القضائية من الإذن كتابي أو إصدار تعليمات بتوقيفها.

ثانيا: التعاون الدولي:

تتميز أفة المخدرات بطابعها العالمي فأثار تتعدى الحدود الدولة الواحدة، ولا يمكن لي دولة أن تحارب وحيدة هذه الآفة، لذلك كانت هناك دائما دعوة للدول للتعاون فيما بينهما للكشف بارونات وعصابات هذه الجريمة.

ومكافحة الجريمة عموما والمخدرات خاصة في إطار التعاون الدولي ليست بالجديدة فالاتفاقيات الدولية دائما تدعوا لدول إلى ذلك، وأشكال التعاون متنوعة نذكر منها التعاون القانوني الذي يتم بإبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية، وتعاون قضائي وصوره كبيرة كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية، التعاون الدولي في مجال المصادرة، المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ الأحكام الأجنبية...إلخ، والتعاون الأمني القائم على التعاون الدول فيما بينها وغيرها من الإجراءات الأمنية.

والمشرع في القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 أشار إلى شكل من أشكال التعاون الدولي في المادة 36 مكرر1 منه، حيث يمكن للسلطات المختصة المكلفة بالبحث

والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية التي يقوم بها التبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، كما لها في حالة الاستعجال قبول طلبات المساعدة القضائية الواردة عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

ونجد المادة 36 مكرر1 أحاطت هذا النوع م التعاون بقيود، حيث يمكن رفض تنفيذ الطلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما أن الاستجابة لهذه الطلبات قد تقيد بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو شرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في طلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة يتعلق بحماية المعطيات الشخصية[1].

أن تكريس المشرع لهذه الصورة من صور التعاون لدولي خطوة إيجابية للحد من انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لكن فاعلية هذا التعاون تتطلب المصداقية في التعامل بين الدول والتنفيذ الفعلي بمحتوى الاتفاقية الدولية والثنائية الخاصة.

[1] مادة 36 مكرر 1 من قانون 23- 05 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، مرجع نفسه، ص 17.

خاتمة

يمكننا القول بأن القانون رقم 23-05 المؤرخ في 2023/05/9 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها، يشكل خطوة هامة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

فمن خلال دراستنا لهدا الموضوع استخلصنا النتائج التالية:-

1- يسعى القانون رقم 23-05 إلى تعزيز التشريعات والتدابير القانونية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، من خلال تعزيز الوعي والتثقيف، وتعزيز العلاج والتأهيل، وتشديد العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يهدف القانون إلى خلق بيئة صحية وآمنة ومكافحة ظاهرة المخدرات بشكل شامل.

2- من أهم التحسينات التي جاء بها هذا القانون(23-05) هي زيادة التركزيز على التوعية والتثقيف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال حملات توعية مكثفة وتطوير برامج فب المدارس ووسائل الإعلام.

3- يركز القانون على تعزيز العلاج والتأهيل للمدمنين، إذ يتضمن هذا القانون إجراءات لتوفير الرعاية الصحية اللازمة والعلاج المتخصص للأفراد المتأثرين بالمخدرات، وبفضل إنشاء مراكز علاجية متخصصة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، بهدف تحقيق التعافي الكامل وإعادة إدماج المدمنين في المجتمع.

4- يعزز القانون التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، وذلك بتركيز على تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى ، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يهدف ذلك إلى تعزيز الجهود المشتركة وتبني استراتيجيات فعالة للتصدي للتحديات المشتركة المتعلقة بالمخدرات على المستولى الإقليمي والدولي.

انطلاقا من مما سبق يمكن إدراج بعض الاقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

- ✓ تحديث المنظومة القانونية بسن قانون خاص بالمؤثرات العقلية والمخدرات الرقمية (الادمان الإلكتروني).
- ✓ تكثيف التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة المخدرات والإدمان لا سيما بين قطاعين العدالة والصحة.
- ✓ ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في مجال تصنيف بعض المؤثرات العقلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما اتفاقية 1961 و1971، والتعجيل في وضع أرضية الفهرس الوطني إليكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ✓ تكثيف مراكز العلاج ومكافحة الادمان وتسهيل إجراءات الالتحاق بها وجعل هذه الخدمة متاحة عبر منصة رقمية تنشأ لهذا الغرض مع ضمان السرية.
- ✓ وضع برامج إصلاحية أثناء تنفيذ العقوبة وإعادة تأهيل وإدماج السجناء المحكوم عليهم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ✓ تحسيس المجتمع المدني بمختلف أطيافه بدوره الفعال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها وذلك بتبني خطة إعلامية مدروسة تستهدف فئات مدمنين ومستهلكين.
- ✓ تخصيص ميزانية سنوية خاصة بحملات التوعية والتحسيس في الوسط المدرسي والجامعي ودور الشباب ومراكز الطفولة المسعفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع بالغة العربية

أ: القرآن الكريم

ب: قائمة الوثائق الرسمية

I. الاتفاقيات:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المبرمة في نيويورك بتاريخ 1961/03/30 معدلة ببرتوكول عام 1972 الموقع عليه في جنيف 1972/03/25 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1975/08/08.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 موقع عليها في فينا في 1917/02/21.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الموقع عليها بفيينا في 1988/12/20.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، دخلت حيز التنفيذ 2003/09/29.

II. النصوص التشريعية:

1. الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن ق.إ.ج ، المعدل والمتمم.
- ألأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-76 المؤرخ في 29 شوال 1396ه الموافق 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.
- الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 06 صفر 1395ه الموافق 1975/02/17 متضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين المواد السامة، (ج ر، ع 15 مؤرخة في 1975/02/21).
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، (ج ر، ع40 مؤرخة 2015/07/23).

- الأمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب 1430الموافق 2009/06/22، (ج ر، ع45 مؤرخة في 2009/06/29).

2. القوانين:

- قانون رقم 97-07 مؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، (ج.ر عدد 08 مؤرخة في 1985/02/17).
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 /2004/12).
- قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (ج ر عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08).
- قانون رقم 23-05 مؤرخ في 2023/05/07 يعدل ويتمم القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج ر، ع 32 مؤرخة في 2023/05/09).

3. النصوص التنظيمية:

أ- **المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رقم 63-343 مؤرخ في 1963/12/11 يتضمن الانضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، (ج ر، ع66 مؤرخة في 1963/09/14).
- مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 1977/02/07 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة بفينا بتاريخ 1971/2102، (ج ر، ع80 مؤرخة 1977/12/11).

- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 1995/01/28يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،(ج ر، ع07، مؤرخة في 1995/02/15).
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصدق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويولرك 2003/11/31، (جر، ع 26 مؤرخة في 2004/02/25).

ب- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06، متضمن مدونة أخلاقيات الطب، (ج ر، ع2 مؤرخة في 1992/07/08).
- مرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 1997/06/9، متضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، (ج ر، ع41 مؤرخة في 1997/06/15).
- المرسم التنفيذي 07-228 المؤرخ في 2007/06/30 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (ج ر، ع49 مؤرخة في 2007/08/5).
- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 2007/7/0 يحدد كيفيات تطيق المادة 6 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المدرات والمؤثرات العقلية وقمع االستعمال والاتجار غير المشروعين بها(ج ر، ع49 مؤرخة في 2007/08/05).
- المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في1جمادى الأولى عام 1441هـ الموافق 31ديسمبر 2009، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للموارد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا(ج ر، ع1 المؤرخة في 2020/01/05)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 29 رمضان 1442هـ الموافق 11مايو2021،(ج ر، ع 35، المؤرخة في 2021/05/12).

ت: الكتب

I. **<u>الكتب العامة:</u>**

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة جامعية للسنة الدراسية 2008/2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ، موفم نشر، الجزائر 2009.
- فرج القضير، القانون الجنائي العام، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيه في القانون الجزائي الخاص، ج1،د ط 14، دار هومة، الجزائر 2012.
- أحمد غازي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر 2008.
- جمال نجمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة– د ط، دار هومة، الجزائر 2012.

II. **<u>الكتب المتخصصة:</u>**

- حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- خالد محمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013.
- ذياب موسى البداينة، الشباب والأنترنت والمخدرات، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2011.
- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام مكمة الجنايات – دراسة مقارنة– د ط، دار الهدى، الجزائر 2015.
- فارح بلقاسم وغلاب طارقن المخدرات "مؤشرات الاحتياج"، موفم للنشر، الجزائر 2015.
- لحسين بن شيخ أث موليا، المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية تفسيرية – د ط، دار الهومة، الجزائر 2010.

- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محمد رمضان محمد، المخدرات ومكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2012.
- محمد زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي- فقها، تشريعا، اجتهادا، قضاء-، ج 1، د ط، د.د.ش، د.س.ن.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.
- محمود بن محمد ادريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2009.
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2005.
- المعطي الجبوبي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق، ط 1 ، المطبوعة السريعة، المغرب 2010.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائي، د ط، دار الهدى، الجزائر2006
- نصرالدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د.ط، دار هومة، الجزائر 2007.

III. <u>مقالات ومداخلات:</u>

1) مقالات

- ابراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2011

- زليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد7، ع 1، جوان 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل.
- فضيلة حطار، تعاطي المخدرات في الجزائر، مجلة الوقاية والمكافحة، سبتمبر 2014، تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، جوان 2010،
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، ع 3، السنة 2011.
- محمد فتحي عيد، المرور المراقب (تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات التهريب المخدرات)، المجلة العربية للدراسات القانونية، المجلد9، ع17، ديسمبر1993 – يناير– 1994، جامعة نايف، الرياض.
- هاشمي وهيبة، أحكام شهادة الضابط المنسق وعملية التسرب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع 6، جوان 2015.

2) مداخلات

- أرزقي مسلوب، التدابير الوقائية والعلاجية كحل بديل للمتابعة، محاضرة ألقيت في إطار الملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 04–18 بالجزائر يومي 11/10 أكتوبر 2010،.
- شريف لطروشن التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مداخلة موجودة على الموقع الالكتروني:
- **>post>st-takla-org..fungood in**
- طارق كور، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى الدولي حول " المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يومي 11/10 أفريل 2012.

- لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة ألقيت في إطار اليوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إلبيزي يوم 2007/12/12.

IV. الرسائل الجامعية:

1) أطروحات الدكتوراه

- بن ساعد فاطمة، الاعلانات ودورها في خلق أداء تسويقي فعال – دراسة ميدانية في مؤسسات الاتصال الجزائرية – رسالة دكتوراه تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/2014.
- قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي والعربي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2008/2007.

2) رسائل الماجستير

- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013/2012.
- فوزي لواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء الأساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014.

ث: مواقع الاكترونية

- المخدرات الرقمية على الموقع: ..www.tech-wd.com
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، القائمة الحمراء ط 14/ جانفي 2015 على الموقع:

https://www.incb.org/.../precursors/...liste/redlist2015a 14h ed.pdf.

ثانيا: قائمة المراجع بالغة الأجنبية

- Francis Caballero, Yann Bisiou, Droit de la drogue,2éd,edition dalloz 2000,paris.
- Gidas Roussel, procédure pénale,6éd, vuibert,2015,paris.

- Hervé Vlamynck, droit de la police,5éd, vuibert,2014,paris.
- Jean pradel, Michel Danti,droit pénal,spécial,3éd,édition cujas,2004,paris.

Michel Véron, droit pénal spécial,15 éd, edition dalloz,2015,paris

فهرس المحتويات:

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:الاحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .....

تمهيد **6**

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية **6**

المطلب الأول: التطور التاريخي لمشكلة المخدرات وتجريمها في التشريع الجزائري 6

الفرع الأول: نبذة تاريخية لمشكلة المخدرات 6

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن تطور تجريم المخدرات في التشريع الجزائري 8

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية 11

الفرع الأول: التعريفات اللغوية والشرعية والفقهية والنفسية للمخدرات والمؤثرات العقلية 11

الفرع الثاني: التعريفات القانونية 14

المطلب الثالث: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها 19

الفرع لأول: التصنيفات المختلفة للمواد المخدرة 21

الفرع الثاني: تقسيم المخدرات حسب مصدرها..... 22

الفرع الثالث: السلائف (précurseurs)..... 29

المبحث الثاني: خصائص وعوامل انتشار المواد المخدرة وأركانها **33**

المطلب الأول: خصائص وأساليب تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية 33

الفرع الأول: الخصائص العامة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 33

الفرع الثاني: أساليب تهريب المخدرات في الجزائر 36

المطلب الثاني: عوامل انتشار المواد المخدرة وأثارها..... 38

الفرع الأول: عوامل انتشار المواد المخدرة 38

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ولإدمان عليها 44
المطلب الثالث: أركان جريمة المخدرات..... 48
الفرع الأول: الركن الشرعي 48
الفرع الثاني: الركن المادي..... 49
الفرع الثالث: الركن المعنوي 67
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....70
تمهيد 72
المبحث الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لجرائم المخدرات 72
المطلب الأول: التدابير الوقائية..... 72
الفرع الأول: التدابير التي تتولاها الدولة 72
الفرع الثاني: تدابير يتولاها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 73
الفرع الثالث: التدابير التي تتولاها جهات فاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ... 75
الفرع الرابع: إنشاء فهرس وطني إلكتروني للوصفة الطبية..... 76
المطلب الثاني: التدابير العلاجية 77
الفرع الأول: على مستوى وكيل الجمهورية..... 77
الفرع الثاني: على مستوى جهة تحقيق..... 80
الفرع الثالث: على مستوى الجهة القضائية..... 81
الفرع الرابع: مجريات العلاج المزيل للتسمم..... 84
المطلب الثالث: السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 85
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 85
الفرع الثاني: تطبيقات العقوبة..... 95
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المقررة في مكافحة جرائم المخدرات 99
المطلب الأول: جهات البحث والتحري في جرائم المخدرات 99
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 100

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي 101
الفرع الثالث: الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات.....101
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجزائية.....103
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائية 103
الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص الموسع.....104
المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 107
الفرع الأول: الاختصاصات الكلاسيكية المتعلقة بالتحري والتحقيق.....107
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة 114
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة المستحدثة يالقانون رقم 23-05.....128
خاتمة..... Erreur ! Signet non défini.
قائمة المراجع.....**162**
ملخص الدراسة.....**175**

ملخص الدراسة

مـلخص مذكرة الماستر

تشكل الوقاية من المخدرات ومكافحتها انشغالا كبيرا لبلادنا، بالنظر إلى الانعكاسات السلبية المضرة التي تسببها على الصحة العمومية وعلى المجتمع، لذلك فقد أفردت بقانون خاص 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، هدفه الأول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها من جهة أخرى، وإن تطبيق هذا القانون على مدار 18 سنة أفرز العديد من النقائص والثغرات القانونية حيث توسع نطاق هذه الآفة وهو ما يؤكد الحاجة إلى نصوص جديدة تسد النقائص التي تشوب القانون الصادر سنة 2004، هو ما كان دافعا للمشرع بإصدار القانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 المعدل والمتمم للقانون 04-18، بموجبه تم النص على ضرورة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات ونص على مجموعة من الإجراءات قانونية هامة التي تم استعراضها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

1/ سياسة الجنائية. **2/** مستجدات قانون 23-05. **3/** مكافحة.

4/ المخدرات. **5/**.المؤثرات العقلية. **6/** قانون رقم 04-18

Abstract of Master's Thesis

Prevention and combating drug abuse represents a singnificant concern for our country due to the negative repercussions it have on public health and society at large. Therefore, a special law, Law 04-18 dated 25/12/2004, has been enacted, with its primary objective being the prevention of drug abuse and the control of both its use and trafficking. The application of this law over the course of 18 years has revealed numerous legal deficiencies and loopholes, as the scope of this scourge has expanded. This underscores the need for new provisions to address the shortcomings inherent in the 2004 law. This was the driving force behind the project to issue law 23-05 dated 07/05/2023, which amends amd complements law 04-18. Through this law, it was stipulated that a national strategy for drug prevention must be developed, along with a set of important legal measures, which have been reviewed in this study.

Keywords:

1/criminal policy**.** **2**/amendments of law 23-05**.** **3/** combating .

4/drug **5**/ psychoactive substance **6**/ Law no 04-18